مجلة نظرية نسوية غير دورية تصدرها مؤسسة المرأة الجديدة
العدد العشرون ـ مارس ٢٠٢٣

النساء
وقوانين الأحوال الشخصية

طيبة

مؤسسة المرأة الجديدة

مؤسسة المرأة الجديدة منظمة مصرية غير حكومية ذات توجه نسوى وقد بدأت نشاطها عام ١٩٨٤ بتشكيل مجموعة غير رسمية ثم قامت بالتسجيل في عام ١٩٩١ كشركة مدنية غير هادفة للربح باسم مركز دراسات المرأة الجديدة. ثم سجلت كمؤسسة خاصة طبقاً للقانون رقم ٢٠٠٢/٨٤ مع وزارة الشئون الاجتماعية باسم مؤسسة المرأة الجديدة. نؤمن بحق النساء غير المشروط في الحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية كما نؤمن أن حقوق النساء الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية وحقوقهن الإنجابية والحق في المواطنة جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وفى هذا الإطار ترى المؤسسة أنه لا يمكن فصل النضال من أجل حقوق النساء عن نضال الأمم والشعوب من أجل العدالة التحرر من القمع.

أهداف المؤسسة

- المساهمة فى بناء وتطوير حوار وخطاب يركزان على حقوق النساء على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية من منظور تأثير الظروف الحالية على حالة النساء.
- الإسهام فى تغيير هيمنة الثقافة الأبوية والذكورية السائدة اجتماعياً تعزيز ودعم النساء المهمشات اللواتى يعانين أشد المعاناة من أثر السياسات المختلفة من أجل دعم قدراتهن على التعبير عن النفس والمطالبة بحقوقهن.
- المساهمة في تطوير حركة نسائية منظمة وضاغطة فى مصر قادرة على إنجاز تطوير في حقوق النساء الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.
- تعزيز آليات الديمقراطية وبناء المجتمع المدنى من خلال المشاركة الكاملة للفئات المهمشة والمحرومة في المجتمع.
- الإسهام في تغيير السياسات التي تؤثر سلبياً على وضع النساء فى المجتمع سواء فى المجال العام أو الخاص.
- تفعيل آليات التضامن بين جميع الجهود العالمية القاصدة لدعم ممارسة النساء لحقوقهن وربطها بتطور العدالة فى مجتمعات ترفض جميع أشكال القهر والتسلط.

الآراء الواردة في المقالات تحمل وجهة نظر كتابها، ولا تعبر بالضرورة عن موقف المؤسسة

طيبة

العدد العشرون ـ مارس ٢٠٢٣

رئيسة تحرير هذا العدد

آمال عبد الهادي الدروي

سكرتيرة تحرير هذا العدد

شيرين صمؤيل

هيئة التحرير

إيمان عبد الواحد أبو زيد

منى إبراهيم متولي

نولة يوسف درويش

نيڤين عبيد فهيم

سلاف طه

الهيئة الاستشارية

إلهام عيداروس

خالد فهمي

سلمى النقاش

سلمى شاش

عماد أبو غازي

هويدا عدلي

ياسمين الرفاعي

يسرى مصطفى

(الأسماء مرتبة أبجديًا وفق الاسم الأول مع حفظ الألقاب)

مجلة نسوية نظرية غير دورية
العدد العشرون ـ مارس ٢٠٢٣
رقـم الإيـــداع : ٢٠٠٣/١٢١٣٨
العنـــــــوان : ١٩ ش سالم سالم، العجوزة، خلف كافتيريا نعمة
تليـفـــــــون : ٢٠٢-٣٣٣٨٢٧٠٦
بريد إلكتـــروني : nwrc@nwrcegypt.org
الموقع الإلكتروني : www.nwrcegypt.org

تصـــميـــم : أماني أبوزيد، أيمن حسين
طبـــاعـة : بروموشن تيم، تليفون: ٣٣٣٦٧٤٤٩

newwomanfoundation
newwomanfoundation
NewWomanFoundation
newwomanfoundation
@nwf_woman
nwrcegypt.org

المحتـــــويـات

الافتتاحية ٥

- **مقالات**

- الولاية حقي: ياللا نحكي حكاياتنا — هدى الصدة ١١
- مشروع قانون أسرة عادل — عزة سليمان، محمود عبد الفتاح ١٧
- أداة نسوية لتقييم قوانين الأحوال الشخصية — آمال عبد الهادي ٢٩

- **ترجمات**

- الدعوة النسوية لإصلاح قانون الأسرة: نظرة عامة عبر البلاد — ياكين إرتورك، ترجمة سهى رأفت ٣٨
- الدعوة النسوية حول قوانين الأحوال الشخصية في الهند — كالبانا كانابيرا، ترجمة عثمان ٦٠

- **عروض كتب**

- حقوق النساء في فرنسا من الثورة الفرنسية حتى الفترة المعاصرة — عرض نولة درويش ٨٢

- **وثائق**

- نفقة المرأة وضربها — خالد فهمي ٩٦
- حكم قضائي حول تقسيم الثروة الزوجية المشتركة — ترجمة شهرت العالم ١١٠

- **المشاركات والمشاركين في العدد** ١١٩

الافتتـــاحـيـة

نعتذر لقارئاتنا وقرَّائنا عن الغياب الطويل رغمًا عن إرادتنا، ونعد بألَّا يتكرَّر مجدَّدًا، فنحن ما زلنا مُصِرَّات رغم كل الظروف على استمرار طيبة في الصدور؛ ولذا قرَّرنا التحول لإصدار طيبة رقميًا، بدءًا من هذا العدد.

فرض موضوع الأحوال الشخصية نفسه بشدة في العقد الأخير على المجتمع المصري، حكومةً ومؤسساتٍ دينية وتشريعية وعلى الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني، لكن الجديد هو دخول أصحاب المصلحة المباشرة في القانون رجالًا ونساءً في الحوار حول القانون؛ تأكيدًا لحقيقة أن قضايا الأحوال الشخصية قضية سياسية عامة تمسُّ كل المواطنات والمواطنين بغض النظر عن العمر أو الانتماءات الطبقية أو الدينية أو الجغرافية، إلخ. ومن ثمَّ توالت مشروعات قوانين الأحوال الشخصية سواء من الحكومة أو من المؤسسات الدينية، لكن ردود الفعل الفورية والقوية تجاه تلك المشروعات كانت رسالة واضحة بأن النساء لن يقبلن بمشروعات قوانين لا تزال متمسكة بمعاملتهن بوصفهن مواطناتٍ من الدرجة الثانية، وهو ما تكشفه هدى الصدة في مقالتها في هذا العدد عن حملة الولاية حقي.

كما أن قوانين الأحوال الشخصية قضية نسوية بجدارة حيث «الشخصي سياسي»، وحيث يتجسد النظام الأبوي في أجلى صوره، مستخدمًا المبررات الدينية والثقافية بشكل انتقائي لضمان السيطرة على النساء؛ ولذا كانت دائمًا على أجندة الحركة النسائية المصرية منذ البدايات الأولى، وحتى الآن. وعلى رأس تلك المطالب، كان تقييد الطلاق وتعدد الزوجات[1] مطلبًا أساسيًا لكل التنظيمات النسوية في النصف الأول من القرن العشرين.[2] وحتى في الفترة التي صادر فيها النظام الناصري التنظيمات المستقلة -بما فيها الاتحاد النسائي المصري والتنظيمات النسائية الأخرى- طالبت نسويات الدولة بتعديل قانون الأحوال الشخصية. وجاء النصف الثاني من القرن ليشهد بعض التعديلات الجزئية للقانون من خلال القانون ١٩٧٩/٤٤ الذي تم إلغاؤه بقرار من المحكمة الدستورية، والقانون ١٩٨٥/١٠٠. ورغم صدور القانون ٢٠٠٠/١ المعروف بقانون «الخُلع»، ظلَّت المطالب الأساسية المتعلقة بالطلاق والتعدد باقية كما هي حتى الآن.

المعضلة الأساسية هي أن جهود الحركة النسوية عبر القرن الماضي كانت في منطقة الإصلاحات الجزئية لقانون تُكرِّس فلسفته الأساسية علاقات القوى غير المتساوية داخل العلاقة الزوجية؛ فالنساء دائمًا في موضع أدنى من الرجال، والزواج ليس علاقة بين أنداد بل بين طرف له سلطة مطلقة على الطرف الآخر في كل مناحي حياته حتى خارج العلاقة الزوجية.

١ كتيب الاتحاد النسائي المصري ١٩٢٤ وتقرير الاتحاد النسائي المصري ١٩٢٦، وجمعية ومجلة الأمل (منيرة ثابت ١٩٣٠-١٩٥٠)، والحزب النسائي المصري (فاطمة نعمت راشد ١٩٤٢)، واتحاد بنت النيل (درية شفيق ١٩٤٩)، نحن النساء المصريات (انجى أفلاطون ١٩٤٩).

٢ لابد من الإشارة إلى وجود أصوات منفردة اتخذت مواقف جذرية من قانون الأحوال الشخصية، مثل مطالبة منيرة ثابت بتعديل قانون الميراث ومساواة النساء بالرجال، ومطالبة إنجي أفلاطون بتحريم تعدد الزوجات.

ومن ثمَّ تظل مهمة وضع قوانين شخصية عادلة ملقاة على عاتق النسويات المصريات الآن، من خلال مقاربة تغيير –وليس مجرد إصلاح- قانون الأحوال الشخصية؛ انطلاقًا من مبدأ الحقوق والمسئوليات المتساوية بين طرفي العلاقة الشخصية. وعلى عكس الشروط الاقتصادية الاجتماعية السياسية التي مثَّلت قيودًا على الحركة النسوية في الموجات السابقة، فإن التغيُّر الهائل في تلك الشروط أدَّى بدرجات متفاوتة لتفكيك قبضة السيطرة الأبوية على الأسرة، وتحديدًا على النساء داخلها، وهو ما يتيح للنسويات حاليًا فرصًا أفضل لمقاربة قوانين الأحوال الشخصية، من منظور المواطنة المتساوية والأهلية القانونية للنساء، مثل مشروع «قانون أكثر عدالة للأسرة المصرية» الذي يحاول المواءمة بين المساواة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وبين الشريعة الإسلامية، والذي تعرضه مقالة عزة سليمان في هذا العدد.

كيف نتناول موضوع الأحوال الشخصية؟

على المستوى الفكري هناك مقاربات متعددة ومتباينة داخل الحركة النسوية المصرية –والعربية أيضًا- من المقاربات النسوية «الراديكالية» التي تطالب بقانون مدني للأحوال الشخصية أسوة ببقية القوانين في الدولة، إلى المقاربات النسوية «الإسلامية» التي تدعو لتطوير القانون عبر قراءة نسوية لنصوص الشريعة، وما بينهما. من جانب آخر فإن تصاعد النشاطية النسوية على المستوى الوطني والعالمي خاصة منذ عقد التسعينيات من القرن الماضي أسهم في تطوير إستراتيجيات متعددة يمكن للنسويات المصريات الاستفادة منها للتأمل ومراجعة إستراتيجيات ها في العقدين الماضيين للعمل على إنتاج خطاب نسوي متماسك ومنسجم يستفيد من -ويبني على- التنوع داخلها.

اتفقنا على أن يبدأ تناولنا لقضية الأحوال الشخصية من منظور فاعلية النساء وقدرتهن على المقاومة والمبادرة. مقاومة التعامي عما حقَّقته النساء المصريات والعربيات من تقدم عبر العقود الماضية، واستدعاء الأفكار الأكثر تخلفًا من القرون الماضية بشكل انتقائي لفرضها على واقع مختلف كلي؛ مقاومة أن تتحول معاناتهن اليومية إلى شيء مألوف يعرفه المجتمع ويقبله ويتعايش معه؛ بحيث يصبح من غير المقبول أن تحتج النساء يومًا عليه ويرفضن استمراره، والمبادرة بطرح التصورات النسوية حول قانون الأحوال الشخصية. ولذا يتضمن هذا العدد طيفًا واسعًا من المواد المتنوعة من المقالات والوثائق والترجمات وعروض الكتب التي تبرز هذه الفاعلية النسوية في المطالبة باستحقاقاتهن، والدفاع عنها بقوة.

ومن ثمَّ، فإن الإسهامات المتنوعة في هذا العدد تتمحور حول الفاعلية النسوية، من المقالات والترجمات إلى الوثائق القديمة والحديثة. مقالات مكتوبة خصيصًا لطيبة من ناشطات مصريات عن تجاربهن في الدعوة والمناصرة حول قوانين الأحوال الشخصية، بالتصدي لمشروعات القوانين التي طرحت على الساحة المصرية في السنوات القليلة السابقة، أو طرح مشروعات قوانين بديلة، وهي تجارب مختلفة تكشف الحضور الفاعل للنساء في مناقشة القضية الأهم في حياتهن، وتضعهن بوصفهن قوة ينبغي أخذها في الاعتبار عند مناقشة قوانين الأحوال الشخصية.

يحلِّلُ مقال هدى الصدة «الولاية حقي: ياللا نحكي حكاياتنا» تجربة حملة #الولاية حقي# التي تجاوزت التوقعات بتدفق حكايات النساء من مشارب مختلفة عن معاناتهن اليومية التي لم يعد المجتمع -وربما حتى النساء- ينتبه لها بقدر ما أصبحت مألوفة، حتى جاءت حملة الولاية حقي لتنزع «الألفة عن المألوف». «بلورت لنا الحكايات مشاكل لم نكن على العلم بها؛ لأننا لم نختبرها بشكل مباشر أو لأنها غير منطقية إلى درجة يصعب تصديقها، كما أنها سلَّطت الضوء على الواقع المُعاش للنساء، عن واقع حياتهن اليومية في ظلِّ قانون ظالم، على تفاصيل الحياة اليومية وما بها من عراقيل غير منطقية ومتعارضة مع أوضاع النساء ومكانتهن في القرن الواحد والعشرين». وتؤكد على قوة الحكي «لأن الحكاية لا تخاطب العقل فحسب ولكنها تخاطب الوجدان والشعور، هي ليست وسيلة للتعرف على معلومات أو أحداث فقط ولكنها تحفز الهمم بل وقد تساعد في إحداث تغيير في رؤيتنا لأنفسنا والعالم»، وعلى أهمية توثيق الحكايات «باعتبارها جزءًا لا يتجزأ من نضال المجموعات المُهمَّشة من أجل العدالة، وشكلًا من أهم أشكال المقاومة والصراع حول الذاكرة الجماعية لمجموعات أو مجتمعات».

ويرصد مقال عزة سليمان المحطات المختلفة لرحلة مؤسسة قضايا المرأة المصرية -عبر ما يزيد على عقدين من الزمن- في صياغة لمشروع «قانون أكثر عدالة للأسرة المصرية» وتقديمه للبرلمان في دورتين متتاليتين. ورغم أن المقال لا يستفيض في شرح الإستراتيجيات المختلفة التي لجأت إليها المؤسسة، ومنها -في البداية- مقاربة قانون موحد للمسلمين والمسيحيين، ثم التركيز فيما بعد على تغيير قانون الأحوال الشخصية للمسلمين، إلا أنه يثير الكثير من التساؤلات عن الإستراتيجيات التي تختارها المجموعات النسوية المصرية في عملها وتثير شهيتنا للمزيد من التعمق في مسألة الإستراتيجيات النسوية في مواجهة سطوة المؤسسات الدينية في مجتمعاتنا. وهو ما تعرضت له بالتفصيل ياكين إيرتورك في مقالتها المترجمة في هذا العدد.

يتضمن مقال آمال عبد الهادي، عرضًا موجزًا عن «منصة النساء والقانون»، وهي أداة لتقييم الوثائق القانونية من منظور المساواة الجندرية، كما يتضمن المقال بعض المقارنات -باستخدام المنصة- بين القوانين، وكذلك بعض مشروعات القوانين التي طرحت على الرأي العام في السنوات الأخيرة. وتنطلق المنصة في تقييمها من مدى ما توفره مواد القانون المختلفة من حق متساوٍ للنساء والرجال؟ ويكشف المقال أن غالبية مشروعات القوانين عكست تشبثًا مستميتًا من أجل استمرار علاقات القوى في العلاقات الزوجية لصالح الرجال، والبعض منها يتراجع حتى عمَّا توفره القوانين السارية حاليًا، مثل حق الولي في فسخ عقد الزواج، أو قصر أسباب الطلاق للمسيحيين على علة الزنا وتغيير الدين فقط، بعد أن كانت تسعة أسباب. بل أن كل المشروعات المطروحة، تتناقض مع الدستور المصري نفسه، ومع التزامات مصر الدولية باستثناء مشروع مؤسسة قضايا المرأة الذي أشار إلى ذلك في إحدى مواده.

دراسة إيرتورك واحدة من فصلين مترجمين في هذا العدد -مأخوذان عن كتاب مهم[٣] هو «الدعوة النسوية في مجال الأحوال الشخصية»[٤]، الكتاب صادر عن منظمة «التضامن النسائي للتعلم»[٥] ويتضمن مقارنة عامة لثماني دراسات حالة تدور حول إصلاح قوانين الأسرة في (الهند ولبنان وفلسطين وإيران وتركيا وكينيا والسنغال والبرازيل) عبر رصد طيف واسع من إستراتيجيات العمل التي اتبعتها النساء في التعبئة أو تكوين تحالفات أو الدعوة في سياقاتهن الخاصة المختلفة، وليس وفقًا لقانون أسرة «نموذجي». تطرح إيرتورك عددًا من الأسئلة المهمة -مشابهة بدرجة كبيرة للأسئلة المثارة عندنا في السياق المصري- قبل أن تشرع في المقارنة بين السياقات المختلفة: «هل يمكن للإصلاحات النابعة من أجندات الدولة أن تخدم الأهداف النسوية؟ هل القوانين العلمانية ضمانة المساواة الجندرية؟ كيف يمكن تطوير الحقوق الإنسانية للنساء في ظل التعددية القانونية؟ ما الثقافة الاجتماعية -السياسية الأكثر ملاءمة لتعامل النسويات مع الدولة؟ ما احتمال حدوث تعبئة نسوية واسعة النطاق في سياقات الاستقطاب السياسي؟». وتنهي عرضها بالتأكيد على أهمية تعددية أصوات النساء، حتى وإن أدت إلى الانقسام في بعض الأحيان، إلا أنها توفر شرطًا مهمًا لبناء عالمية حقوق الإنسان التي تستوعب التنوع ليس فقط بين المجتمعات ولكن أيضًا داخل المجتمعات، والتي سترتبط تجلياتها بطبيعة الحال بالسياق الذي تجري فيه وتؤكد على الحاجة لإعادة تنشيط الترابط بين حركات المقاومة النسائية والتحالفات النسوية العابرة للحدود، لكي يمكننا «الحديث بشكل واقعي عن تصور للفقه القانوني النسوي والدفاع عنه. وحتى هذا الحين، يجب على النسويات التأكيد بإصرار على أنه إذا كانت المساواة الجندرية التزامًا بموجب المعاهدات المتفق عليها دوليًا ومدرجة في الدساتير الوطنية، فيجب إعطاؤها الأولوية على أي نص قانوني آخر يحاول الحكم بخلاف ذلك».

ومن نفس الكتاب اخترنا ترجمة الدراسة المتعلقة بالهند للكاتبة كالبانا كانابيران. تتناول الدراسة بالتحليل نضال النسويات الهنديات -على اختلاف انتماءاتهن الدينية- للتصدي للعنف ضد المرأة في الأسرة، وتتبع النقاشات النسوية والمناصرة، والإصلاحات القانونية، وتزايد تناول الفقه القانوني والسياسات العامة (الوطنية والدولية) لقضية العنف المنزلي وعلاقاتها بالتمييز الجندري في قوانين الأسرة، منذ أوائل ثمانينيات القرن الماضي وحتى سنة ٢٠١٦. كما أن الدراسة تثير قضية مهمة، وشديدة الصلة بالواقع المصري، ألا وهي كيف يؤثر التقاطع بين عوامل العرق والدين والطبقة على نضال النساء لتغيير القوانين. ومن جانب آخر تقدم منظورًا مهمًا للمأزق الذي تجد فيه النسويات من الأقليات الدينية (المسلمات في حالة الهند) أنفسهن مكبلات فيه بين اختطاف خطابهن النسوي من قبل الأغلبية (الهندوسية)، وبين احتياجهن للتصدي للموقف الأبوي الذي يفرضه عليهن رجال الأقلية التي ينتمين لها؛ «حتى نستطيع أن نأخذ في الاعتبار التداخل بين

٣ نحن ممتنات للصديقة العزيزة إلهام عيداروس لترشيحها هذا الكتاب لهيئة التحرير، كما أننا مدينات بالشكر لكل الكاتبتين ياكين إيرتورك، وكالبانا كانابيران لموافقتهما الكريمة على ترجمة مقاليهما.

٤ كتاب الدعوة والمناصرة النسوية، قوانين الأحوال الشخصية، العنف ضد النساء: منظور عالمي. تحرير ماهناز أفخامي، ياكين إيرتورك وآن إليزابيث ماير. صادر عن روتلدج، ٢٠١٨. Feminist Advocacy, Family Laws and Violence against women: International Perspective. 2018. Routledge

5 Women's Learning Partnership (WLP). https://learningpartnership.org/

حقوق الأقليات وحقوق النساء... وكيف تتحدى الشبكات التي تقودها نساء مسلمات سلطة النخبة الدينية في تمثيل «مجتمع المسلمين»، وكيف تعيد -في الوقت نفسه- صياغة تصنيف «المرأة المسلمة» بالتأكيد على فعلها السياسي الرامي إلى تحسين حقوق النساء». وهو منظور من المهم وضعه في الاعتبار عند مناقشة وضع النساء المسيحيات في مصر وعلى كيفية الوصول لآليات للعمل المشترك بين نساء الأقليات والأغلبية الدينية.

في عروض الكتب، تقدم لنا نولة درويش عرضًا لدراسة الباحثة الفرنسية هيلين دوفولر-فيال، «التسلسل التاريخي لحقوق النساء في فرنسا من الثورة الفرنسية حتى الفترة المعاصرة»، والتي تتتبَّع حقوق الفرنسيات في القوانين على مدار أكثر من قرنين. ترى دوفال أن «القانون -باعتباره ظاهرة اجتماعية - يعكس ويولد أنماط العلاقات الاجتماعية بين الجنسين، ويمثل أداة مهمة للنضال؛ وأن بحثها هو مجرد نقطة انطلاق سوف يترتب عليها القيام بمزيد من الفحص القانوني من قِبَل متخصصين في كل مجال من المجالات التي تناولها البحث، وهي عديدة.

ركز عرض الدراسة -نظرًا لضخامتها (٢٧٣ صفحة) وتناولها بالتحليل للعديد من القوانين- على القوانين ذات الصلة بهذا العدد من طيبة لتوضيح الطريق الطويل الذي خطته النساء الفرنسيات نحو النيل بالمساواة القانونية بعد الثورة الفرنسية وحتى عام ٢٠٢٠، مبرزًا عددًا من المحطات الأساسية المهمة في هذه المسيرة وذات الصلة بنضال النساء المصريات من أجل قانون أحوال شخصية عادل، مثل: (الاعتراف القانوني عام ١٩٦٥ بالأهلية القانونية للمتزوجات، والمساهمة المادية الفعلية للنساء من خلال قيامهن بالمهام والأعباء الأسرية، والاعتراف بالعنف النفسي لأول مرة، والحق المتساوي للزوجين في اختيار محل الإقامة عام ١٩٧٥، والمساواة في السن القانوني للزواج بين النساء والرجال عام ٢٠٠٦، وأخيرًا القانون الذي استهدف حماية ضحايا العنف الأسرى عام ٢٠٢٠ والذي ينص على إيقاف حق الزيارة والاستقبال للطرف العنيف الموضوع تحت الاختبار). وينتهي العرض بإبراز تطور لغة الخطاب المستعملة وفلسفة القوانين فيما بين ١٧٨٩- ٢٠٢٠ والتي اختلفت من «المواطن» في الدستور الأول بعد الثورة الفرنسية، إلى المواطنة والمواطن، واستبدال مفاهيم «الحماية» و«الطاعة» بالمسئولية المشتركة؛ وهو ما يؤكد أن التغيير ما زال ممكنًا، أو كما نادت المغربيات في نضالهن لتغيير قانون الأحوال الشخصية «التغيير ضروري وممكن».

في قسم الوثائق، بالإضافة إلى الوثائق التاريخية التي كان القسم يتضمنها، أضفنا في هذا العدد نوعًا جديدًا من الوثائق؛ وثائق حديثة لم تمضِ عليها سوى بضع سنوات، لكنها تصنع سوابق ملهمة في مسيرة إصلاح قوانين الأحوال الشخصية. الوثيقة المعروضة في هذا العدد ترجمة لحكم محكمة كينية (٢٠٢١) حول قضية اقتسام الثروة التي تكوَّنت أثناء الزواج، حكمت فيها القاضية بتقسيم قيمة منزل الزوجية مناصفة بين الزوجين، لكن الأمر المهم هو حيثيات الحكم التي «ليس من العدل أو الإنصاف أن ينشغل أحد الطرفين فقط بكسب المال (الدخل «المرئي»)، بينما يقوم الآخر بوظيفتين أو ثلاث

وظائف أخرى في الأسرة ودخلها «غير المرئي»، ثم يدَّعي أن هذا الآخر لم يفعل شيئًا... تربية الأطفال هي وظيفة بدوام كامل تدفع الأسر لشخص للقيام بها، وينطبق ذلك على الطبخ والتنظيف. ومن ثمَّ، يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار هذه المساهمة للمرأة العاملة التي عليها أن توازن بين إنجاب الأطفال وتربيتهم. كيف نضع قيمة نقدية لتلك العملية، التي تتحمل خلالها المرأة الحمل والولادة والعناية بالأطفال، وتتولى بعد الطلاق أو الانفصال العناية بالأطفال بمفردها دون أي مساعدة من والد الأطفال؟ هل تأخذ هذه المحكمة ذلك في الاعتبار عند توزيع الممتلكات الزوجية، عندما يبقى الزوج، كما في هذه الحالة، في بيت الزوجية، وتستأجر الزوجة منزلًا لتوفير المأوى لها وللأطفال؛ أعتقد يجب أخذه في الاعتبار، خاصة أن الزوج لم يكن داعمًا في تربية الأطفال، ولم يتحمل نصيبه من المسئولية الأبوية.

وختامًا لهذا العدد، يحلِّل لنا خالد فهمي قراءةً لوثيقة من القرن السابع عشر، لقضية مسجلة ضمن سجلات محكمة الإسكندرية الشرعية التي تقتنيها دار الوثائق القومية بالقاهرة مع المئات، بل الآلاف، من سجلات المحاكم الشرعية في طول البلاد وعرضها. يبدأ المقال بعرض لطبيعة هذه السجلات وتوضيح أهميتها كونها مصدرًا لدراسة، ليس التاريخ الاجتماعي أو الاقتصادي فحسب، بل لدراسة تاريخ الفقه أيضًا، الفقه الذي مورس على أرض الواقع وطُبِّق في المحكمة الشرعية. ثم يحلِّل الوثيقة/ القضية المرفوعة، والتي تتناول موضوعين يتعلقان بمؤسسة الزواج وهما النفقة و»حق» الزوج في تأديب/ضرب زوجته الناشز. وينتهي المقال بالتركيز على أهمية دراسة تاريخ المجتمعات الإسلامية وتطبيقها للفقه في موضوعات مثل: النكاح والنفقة والنشوز والخلع والطلاق، بدلًا من الاكتفاء بدراسة كتب الفقه التي تناولت هذه الموضوعات تنظيرًا وتجريدًا فقط.

أهمية مقال خالد فهمي تكمن، ليس فقط فيما تكشفه الوثيقة من تعامل النساء بفاعلية مع نصوص القانون السائد للحصول على حقوقهن المتاحة فيه، ولكن الأهم فيما يطرحه باعتباره مقاربة للتعامل مع الفقه؛ بتوضيح الفرق المحوري بين النصوص الفقهية والممارسة الفقهية في الواقع المُعاش، وهي مقاربة مهمة تستدعي التأمل من الأقسام المختلفة للحركة النسوية، ويمكن أن تُسهم في رأب الصدع بين النسويات العلمانيات والنسويات الإسلاميات.

انتهى هذا العدد، لكن قضية النساء وقوانين الأحوال الشخصية ما زالت مفتوحة وتحتاج الى مزيد من البحث والكتابة والتعلم من الخبرات المتنوعة، ونأمل أن يمكننا عمل ذلك من خلال الأعداد القادمة من طيبة.

الولاية حقي: ياللا نحكي حكاياتنا

هدى الصدة

الولاية حقي هي حملة أطلقتها مؤسسة المرأة والذاكرة، وهي مؤسسة مصرية تعمل في مجال دراسات المرأة والجندر، ومعنية بإنتاج معرفة نسوية داعمة للحركات النسوية في العالم العربي. أطلقت المرأة والذاكرة حملة الولاية[1] حقي في منتصف شهر مارس ٢٠٢١؛ للاعتراض على مقترح لتعديل قانون الأحوال الشخصية الذي أرسله مجلس الوزراء المصري إلى البرلمان في منتصف شهر فبراير ٢٠٢١ من خلال تسليط الضوء على المشاكل التي تتعرض لها النساء في مصر بسبب قوانين أسرة ظالمة.

اعتمدت الحملة منهج مشاركة الحكايات: «ياللا نحكي حكاياتنا»، داعيةً النساء المصريات اللاتي واجهن صعوبات بسبب انتفاء حقِّهن في الولاية على أنفسهن وأولادهن، بمشاركة حكاياتهن ونشرها على وسائل التواصل الاجتماعي. وفي غضون أيام قليلة، انتشر هاشتاج #الولاية_حقي بشكل فاق كل التوقعات، وشهد مشاركة كبيرة جدًا من نساء حكيْنَ عن مواقف تعرضن لها في حياتهن اليومية، كما انضم إلى حملة التدوين رجالٌ عبَّروا عن دعمهم لحق النساء في الولاية على أنفسهن وأولادهن وعلى رفضهم لأوضاع تضع عراقيل غير منطقية أمام النساء لممارسة مسئولياتهن. وفي خلال يومين، تحولت الحملة إلى ما يسمى «ترينـد» على وسائل التواصل الاجتماعي، وجذبت انتباه الصحف ومحطات التليفزيون، وتبنَّاها شباب ومجموعات مختلفة، واكتسب هاشتاج #الولاية_حقي حياة مستقلة تجاوزت نقطة البداية.

نجحت الحملة في جذب الانتباه، وأصبحت في خلال بضعة أيام ثاني ترينـد واسع التداول على منصة تويتر، ترتَّب على هذا زخمٌ من المشاركة في الحملة أدى إلى التفات وسائل الإعلام المرئية والمكتوبة للحملة وأصبحت قضية الولاية مطروحة بشكل غير مسبوق. الأثر المباشر للحملة التي أسهمت بشكل أساسي في بلورة غضب ورفض قطاع عريض في المجتمع المصري لمسودة القانون المقترح، هو سحب مقترح القانون، وتشكيل لجنة لإعادة النظر فيه. أما الأثر الأهم في رأيي هو تسليط الضوء على الشق الاجتماعي أو المشاكل الاجتماعية الناجمة عن وجود قانون أحوال شخصية غير عادل، وطرحه للنقاش المجتمعي لما له من تأثير على حيوات كل المصريين بغض النظر عن الانتماءات الدينية.

1 https://www.facebook.com/search/top/?q=%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%84%D8%A7%D9%8A%D8%A9%20%D8%AD%D9%82%D9%8A

وفيما يلي نص بيان المرأة والذاكرة الذي نُشِرَ في ١٠ مارس ٢٠٢١ على مواقع التواصل الاجتماعي:

الولاية حقي

إقرار حق الولاية للنساء على أنفسهن وأطفالهن ضرورة ومطلب أساسي

عن مشروع قانون الأحوال الشخصية المقدم إلى البرلمان في فبراير ٢٠٢١

هالنا ما ورد في وسائل الإعلام عن مقترح مشروع قانون جديد للأحوال الشخصية للمسلمين لما جاء به من نصوص تمييزية تنفي عن النساء الأهلية القانونية مخالفة للدستور وللواقع المعاش للنساء المصريات في القرن الواحد والعشرين. ووفقا للمشروع المقترح، تعتبر النساء، كل النساء بغض النظر عن السن أو المستوى التعليمي أو الخبرة العملية والحياتية، ناقصات الأهلية والقدرة التي تؤهلهن لإدارة شؤونهن الخاصة وشؤون أطفالهن، فلا تعترف بولايتهن على أنفسهن وعلى أطفالهن وتظل النساء خاضعات لسيطرة الذكور في العائلة. بل وصل الأمر إلى استحداث نص يعطي السلطة للولي فسخ زواج من تقع تحت ولايته من النساء الرشيدات بحجة عدم الكفاءة.

نحن الآن في أمس الحاجة إلى قانون يحقق **العدالة لجميع أفراد الأسرة** ويحافظ على **المصلحة الفضلى للأطفال**، قانون **يقر بولاية المرأة الرشيدة** على نفسها وأطفالها، قانون ينظم إجراءات الزواج والطلاق والنفقة والحضانة أمام المحكمة على أساس **العدل والرحمة وعدم التمييز**.

هذا المشروع المقترح الذي طال انتظاره جاء مخيبا للآمال بسبب انفصاله عن الواقع المعاش للنساء والرجال، وتغاضيه عن المتاعب والمعاناة التي تتكبدها النساء في ظل قوانين مجحفة، وأيضا بسبب تبنيه أفكار وافتراضات قديمة عن أدوار النساء تجاوزها الزمن وتجاوزتها المجتمعات الحديثة.

إقرار حق الولاية للنساء على أنفسهن وأطفالهن ضرورة ومطلب أساسي.

لذا نوجه **دعوة للنساء المصريات**، لكل من اصطدمت بتعليمات أو قوانين ظالمة في تعاملها مع مدرسة أطفالها، أو مؤسسات الدولة، أو البنوك، أو المحاكم، لأن ليس لديها حق الولاية على نفسها وأولادها، **بمشاركة حكايتها ونشرها على وسائل التواصل الاجتماعي** لكي نسلط الضوء على الآثار المترتبة على هذا الوضع الظالم ولكي نصحح المسار من أجل إصدار قانون أحوال شخصية يليق بمصر والمصريين.

ياللا نحكي حكاياتنا

#الولاية_حقي

#المرأة_والذاكرة

الحركة النسوية والدولة وقانون الأحوال الشخصية

قننت قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين في مصر سنة ١٩٢٠ و١٩٢٩ وعدلت عدة مرات على مدار القرن العشرين. قوانين الأحوال الشخصية للأقباط هي عبارة عن قواعد سنت عام ١٩٣٨ من قبل المجلس الملي للأقباط الأرثوذكس، وطالتها بعض التعديلات أيضًا في القرن العشرين. لكن، وإلى الآن، لا يوجد قانون موحد للأقباط ولكل مذهب قواعده الخاصة به على الرغم من عدة محاولات لتوحيد القواعد. ومنذ إلغاء المحاكم الشرعية، وإقرار قانون الأحوال الشخصية ليصبح القانون المطبق في المحاكم، أصبحت قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين هي القوانين التي تطبق في المحاكم على الأقباط والمسلمين. فعندما يحدث أي خلاف أو نزاع بين الأقباط يطبق قانون الأحوال الشخصية الذي يستند في مرجعيته إلى تفسيرات الفقهاء المسلمين بشأن العلاقات بين أفراد الأسرة.

من أهم العوائق التي تقف حائلا دون تعديل قانون الأحوال الشخصية في مصر هو الخلط أو التماهي المتصور في المخيلة الجمعية بين قوانين الأحوال الشخصية والهوية الدينية، للمسلمين والأقباط على السواء. قانون الأحوال الشخصية صدر سنة ١٩٢٠ بناء على عملية انتقائية من أحكام الفقهاء، وتم تقنين مجموعة من المبادئ والقواعد أسست لإحكام سيطرة الرجال على النساء في المجال الخاص. أما فيما يخص الأقباط، فترك الأمر للكنيسة، إلا في حالة الخلافات حين يتم اللجوء إلى المحاكم المدنية التي تطبق قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين. كرست الدولة الحديثة هذا الوضع التمييزي بين المسلمين والأقباط، خاصة عندما صدر دستور ١٩٥٦ ومنحت النساء حق التصويت والترشح للانتخابات، وحق المشاركة في المجال العام، لكن لم تمتد يد التحديث لتعالج عدم المساواة في المجال الخاص. وإلى يومنا هذا، مازالت قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين والأقباط تعد تحت إشراف المؤسسات الدينية. ومازالت المجموعات النسوية التي تنتقد غياب المساواة في قوانين الأحوال الشخصية تواجه حملات تشويه واتهامات مكررة.

أثارت مسودة قانون الأحوال الشخصية المقترح غضبًا في الدوائر الحقوقية والنسوية لأسباب عدة، من أهمها أنه لم يعالج مشكلة أساسية في فلسفة قانون الأحوال الشخصية المعمول به، وهي فلسفة تعتبر النساء، كل النساء بغض النظر عن السن أو الخبرة العملية والحياتية، ناقصات الأهلية والشخصية القانونية التي تؤهلهن لإدارة شؤونهن الخاصة وشؤون أطفالهن، فلا تعترف بولايتهن على أنفسهن وعلى أطفالهن؛ أي أن المنطق الحاكم للقانون الحالي يفترض ولاية الرجال على النساء في العائلة ويقنِّن هذا في مجمل النصوص والأحكام. بل أضيف في المقترح نصًا مستحدثًا يعطي السلطة للولي في فسخ زواج من تقع تحت ولايته من النساء بحجة عدم الكفاءة. هذا القانون يمس حياة كل المصريات، المسلمات والمسيحيات، ويعرقل حياتهن، ليس فقط فيما يخص أمور الزواج والطلاق وحضانة الأطفال، إنما يؤثر على تعاملاتهن اليومية مع مؤسسات الدولة، مع البنوك، مع مدارس أولادهن، أي تفاصيل الحياة اليومية بشتى أشكالها.

الحركة النسوية المصرية بعد ٢٠١١

مما لا شك فيه أن ثورة ٢٥ يناير عام ٢٠١١ شكلت نقطة تحول في مسار النضال النسوي في مصر على أكثر من مستوى، استفادت حملة الولاية حقي من الاتجاهات الجديدة في الناشطية النسوية والتفاعل مع المجتمع في العقد الفائت، فلقد فتح الحراك الثوري في ٢٠١١ المجال السياسي وأصبح من الممكن الحديث عن موضوعات محرمة والتصدي لها، خاصة فيما يتعلق بقضية العنف الجنسي ضد النساء. اكتسبت النساء قوة فعلية ورمزية بسبب مشاركتهم الفعالة في الحراك الثوري مما عضد من قدرتهن على الخوض في موضوعات مسكوت عنها. هناك توافق بين الناشطات النسويات على أن التصدي لقضية العنف الجنسي ضد النساء، هو من إنجازات ثورة ٢٥ يناير، وأن هذا الإنجاز له صدى واسع عند الأجيال الجديدة من النساء. منذ عام ٢٠١٣، أصبحت الحملات المناهضة للعنف الجنسي في مصر من الخصائص المميزة للناشطية النسوية، شارك فيها مجموعات ومبادرات وأفراد على وسائل التواصل الاجتماعي.

القوة في الحكاية: أو لماذا نجحت حملة الولاية حقي؟

«تعد بدايات القرن الواحد والعشرين لحظة تاريخية؛ حيث تحظى القصة أو السردية باعتراف بأهميتها أكثر بكثير من السابق، من حيث أنها وسيلة سهلة وأساسية لإحياء ونشر بديهيات عن العدالة الاجتماعية والحفاظ عليها.»[٢]

من الخصائص المميزة لحملة الولاية حقي أنها اعتمدت على قوة الحكايات كمنهجية لتسليط الضوء على غياب العدالة الجندرية. جاء في البيان الأول الذي نشرته المرأة والذاكرة دعوة للنساء: ياللا نحكي حكاياتنا. استجابت النساء للدعوة وتشاركن حكايات مؤثرة عن التمييز الذي يعانين منه في حياتهن اليومية، عن العراقيل البيروقراطية في التعامل مع مؤسسات الدولة، وعن المعاناة التي يواجهنها في المجال العام والخاص. أصبح توثيق حكايات النساء في شكل سرديات أو قصة حياة أو تاريخ شفوي أو شهادات وأرشفتها جزءًا لا يتجزأ من نضال المجموعات المهمشة من أجل العدالة. بل «أضحت الأرشيفات التي تتضمن حكايات وشهادات من أهم أشكال المقاومة والصراع حول الذاكرة الجماعية لمجموعات أو مجتمعات... هذه الأرشيفات هي بالضرورة مواقع تنازع»[٣]. كانت الحكايات التي تم تداولها على وسائل التواصل الاجتماعي أثناء الحملة بمثابة شهادات كما تعرفها الباحثة منال حمزة بوصفها «تقارير عامة عن غياب العدالة ومن ثم لها مقصد سياسي[٤]. من خصائص الحكايات أنها كانت حميمية وعامة في آن، شخصية وموضوعية، وعليه أصبحت معادل موضوعي للنسوية الناشطية. لم يقتصر تأثير الحكايات على كونها مصدرًا للمعلومات سلطت الضوء على غياب العدالة، بل أنها لعبت دورًا تحفيزيًا ومقاومًا أيضًا.

2 Rickie Solinger, "Introduction." In Rickie Solinger, et al. ed. *Telling Stories to Change the World: Global Voices on the Power of Narrative to Build Community and Make Social Justice Claims*. New York and London: Routledge, 2008, p. 1.

3 Hoda Elsadda, "An Archive of Hope: Translating Memories of Revolution" in Translating Dissent: Voices from and with the Egyptian Revolution (Critical Perspectives on Citizen Media), edited by Mona Baker. (London and New York: Routledge, 2016, pp. 148-160), p.2.

4 Manal Hamzeh, "*Testimonio* as Methodology: Archiving, Translating, and Theorizing Egyptian Women's Experiences of Gendered Violence in the January 25th Revolution," in *Oral History in Times of Change: Gender, Documentation, and the Making of Archives*, edited by Hoda Elsadda and Hanan Sabea. (*Cairo Papers in Social Science*, (2018) 35:1, pp.124- 132) p. 125.

شجعت الحكايات المحكية بسلاسة ولغة بسيطة النساء على المشاركة والحكي، وبالتدريج اتسع مجال المشاركة وتنامى الحكي، لماذا؟ مما لا شك فيه كان لعدالة القضية الدور الأهم في التحفيز على المشاركة، لكن هناك أسباب أخرى لها علاقة بقوة الحكايات وتأثيرها على الوعي. بعض الحكايات أحدثت صدمة عند قراء كثر لم يكن لديهم/ن معرفة بجسامة المشكلة. لكن، والنقطة الأهم في رأيي، أن الحكايات عرَّت الواقع التمييزي الذي نعرفه، الواقع الذي اعتدناه وتأقلمنا معه، شجعتنا الحكايات على رؤية واقع موجود، لكن بسبب الاعتياد والتأقلم، اعتدناه وألفناه فأصبح غير مرئي أو خارج نطاق البصر. الحكايات جعلت المألوف غير مألوف، وأرغمتنا على فتح أعيننا وعدم تجاهل الظلم الصارخ، أحدثت الحكايات صدمة معرفية وشعورية لأجيال من النساء اعتبرن أنفسهن مستقلات وقويات، لكنهن في الوقت نفسه تأقلمن مع قوانين وقواعد غير منطقية ومجحفة، هؤلاء النساء أصابهن هلع عند مواجهة حكايات أبرزت هشاشة وضعهن في المجتمع. أبرزت الحكايات، بغض النظر عن درجة المعاناة التي تواجهها الرَاوية، أنه في كل الأحوال، تُعامل النساء معاملة الأطفال القُصَّر الذين لا يعون مصلحتهم. كما بيَّنت الحكايات أن التمييز ضد النساء في القوانين واللوائح الرسمية يساوي بين الجميع، بمعنى أن النساء من مختلف الطبقات الاجتماعية والانتماءات الدينية هنَّ ضحايا محتملين أو فعليين لقوانين ظالمة، ومع اعتبار أن المزايا الطبقية والاقتصادية قد توفِّر قدرًا ما من الحماية من الواقع التمييزي، إلا أنَّ الوضع يظل بائسًا لجميع النساء، بغض النظر عن المناصب أو القدرة الاقتصادية أو التميز الطبقي، فهذه امرأة من الطبقة المتوسطة، وقد تكون وزيرة أو مديرة شركة أو أستاذة جامعية، لكنها لا تستطيع اصطحاب أولادها للسفر من دون إذن زوجها، مع العلم أن زوجها يستطيع فعل ذلك من دون إذنها، ولا تستطيع تحويل أولادها من مدرسة إلى أخرى من دون إذن الزوج، أو من دون اللجوء إلى المحكمة للحصول على الولاية التعليمية لأولادها حتى وهي حاضنة لهم، ولا تستطيع مديرة بنك إدارة أموال أولادها القُصَّر في البنك الذي تديره، على سبيل المثال لا الحصر. تتفاوت صدمة الحكايات ما بين المأساوي إلى المُضحك المُبكي.

كانت الحكايات بمنزلة دراسة نقدية لأوجه العوار في قوانين الأحوال الشخصية، دراسة في شكل حكايات من الواقع المُعاش، فلفتت الانتباه إلى مشكلات اعتدناها أو تكيَّفنا معها أو اعتبرناها عادية وطبيعية، وهي ليست كذلك. ومن ثمَّ، تفاعلت نساء كثيرات مع الهاشتاج، وتشجَّعن وشاركن حكاياتهن وآراءهن، كما شاركن في تشكيل تصورات ورؤى جديدة عن المستقبل الذي يحلمن به. تضمنت الحكايات أيضًا رؤى وتصورات عن مفهوم العدالة، عن تمثيلات الهوية الثقافية، عن المستجدات التي طرأت على المجتمع المصري في القرن الواحد والعشرين وما تعنيه تلك المستجدات فيما يخص تصوراتنا عن الأدوار الاجتماعية للنساء والرجال. أعطت الحكايات قوة ودعم للنساء صاحبات الحكايات، وأصبحن ناقدات، ناشطات لهن فاعلية في المجتمع عوضًا عن كونهن ضحايا أوضاع ظالمة وحسب. من ثمَّ، أتاحت الحكايات

الفرصة لبناء تحالفات بين مجموعات متباينة، لكنها كلها تعمل من أجل هدف مشترك وهو تحقيق العدالة الجندرية في المجتمع والقانون.

في النهاية، حاولت تقديم تعريف موجز عن حملة «الولاية حقي» التي هدفت إلى تسليط الضوء على مناطق العوار في قانون الأحوال الشخصية في مصر، والتحفيز على عقد حوار مجتمعي حقيقي يشارك فيه قطاعات واسعة في المجتمع المصري وأصحاب المصلحة، المواطنون والمواطنات. اخترت التركيز على تداعيات الحكي في تنشيط الفعل الجماعي أو الناشطية المجتمعية وعلى الحكي بوصفه وسيلة لبناء تحالفات تعمل بهدف التغيير الاجتماعي. اهتمامي بالحكي باعتباره منهجية ناشطية هو جزء لا يتجزأ من اهتمامي بأشكال التعبير النسوية في تعاطيها مع العالم والمجتمع. إن القوة في الحكاية؛ لأن الحكاية لا تخاطب العقل فحسب، بل تخاطب الوجدان والشعور، هي ليست وسيلة للتعرف على معلومات أو أحداث فقط لكنها تحفِّز الهممَ، بل وقد تساعد في إحداث تغيير في رؤيتنا لأنفسنا والعالم.

قانون الأحوال الشخصية، ووعود العدالة والمساواة والإنصاف

عزة سليمان

محمود عبد الفتاح

تمهيد

يسعى هذا المقال بالأساس إلى تحليل خبرة مؤسسة قضايا المرأة المصرية في الحملة التي شاركت فيها حول «قانون أسرة أكثر عدالة» في عام ٢٠٠٨، ثم قيامها بإدارة حملة «قانون أكثر عدالة للأسرة» من ذات العام بتوجهات وأفكار منفتحة على تجارب إقليمية ودولية تتشارك الاهتمامات والأهداف، عبر التركيز على مناقشة الجهود المخططة لإحداث خلخلة لما هو مستقر وجامد في أذهان المجتمع بطرح أفكار جديدة تعالج إشكاليات قضايا الأحوال الشخصية بشكل جذري، مثل: (تقييد/ تنظيم تعدد الزوجات – تقسيم الثروة / العوائد المشتركة) وغيرها من الأفكار التي لا تستهدف خلق صدام مع المجتمع يُحدث قطيعة ويعزل تلك الأفكار عن النقاش العام حول أهمية إصدار مشروع قانون أحوال شخصية متكامل (نصوص موضوعية وإجرائية).

وهكذا، فإن **الغاية الأولى** لحملة المؤسسة «قانون أسرة أكثر عدالة للأسرة» هي التأسيس الموضوعي لمطالبة «متخذي القرار والمؤسسات، والأفراد المؤثرين فيها» بمنازعة أدعياء الوصاية والاحتكار للفهم المجتمعي لطبيعة إشكاليات قضايا الأحوال الشخصية والتصورات المحافظة في حلها، تلك النزعة المجتمعية المحافظة تجاه حق النساء في قانون ينظم أحكام الأسرة، قانون يضمن للنساء العدالة التشريعية والمساواة الحقيقية والإنصاف من أشكال وصور التمييز الصارخة. **وغاية الحملة الثانية** هي تقديم مساهمة عملية في ممارسة حق وواجب طرح وترويج «آراء بشرية مدنية وضعية»[١] معاصرة لحلول جذرية لإشكاليات الأحوال الشخصية على مستويات الفهم الديني والقانوني على السواء، ولكي تجد طريقًا لعقول وأذهان المجتمع المصري مما يحقق حراكًا مجتمعيًا داعمًا لمقترح مشروع قانون أكثر عدالة للأسرة.

امتد أثر النزعة المحافظة بكل تأكيد إلى أغلب مؤسسات الدولة التشريعية والتنفيذية بل والقضائية؛ ويرجع ذلك لأن مسائل الأحوال الشخصية من الأمور المهمة شديدة الحساسية نظرًا لاتصالها بأدق العلاقات الإنسانية، وما تحاول الورقة تتبعه هو تطور الإشكاليات القانونية والتطبيقية التي رصدتها مؤسسة قضايا المرأة المصرية عبر تاريخها الطويل في دعم حقوق النساء وحمايتهن من أشكال التمييز والعنف وبالأخص في قضايا الأحوال الشخصية.

١ مثال دكتور عبد المعطي محمد بيومي عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف عميد كلية أصول الدين (سابقًا) المـــرأة من ضيق القانون إلى سعة الشريعة دراسة لأصول منهجية، وتطبيقات تشريعية نحو مشروع جديد لقانون الأحوال الشخصية.

لذا يجب أن ينطلق المقترح من كون القانون لا يكون فاعلًا ومؤثرًا إلا إذا كان متأتيًا من المجتمع ومن طبيعة الأحداث التي يشهدها والمتغيرات التي يمر بها، تلك الأحداث والمتغيرات دائمًا ما تكون في حاجة إلى مواكبة من الإطار القانوني، إلا أن القانون بوصفه آلية لضبط علاقات الأفراد وتفاعلاتهم لا يمكن أن يكون فاعلًا بمفرده، حيث يمكن للقانون أن يقنن السلوك ويحدد ضوابطه، غير أن تفعيل النصوص القانونية وقدرتها على ضبط المجتمع يحتاج إلى آليات مجتمعية أخرى تتناول المحتوى الثقافي ومنظومة القيم التي تساعد في تحقيق فاعلية لهذه النصوص القانونية من خلال القبول المجتمعي لها وإدراك أهميتها في ضبط الحياة الاجتماعية، وهذا يؤكد العلاقة بين القانون والواقع الاجتماعي.

وهو ما انعكس بكل تأكيد على المقترح التشريعي الذي سنعرض لاحقًا أهم ما جاء فيه متضمنًا مناقشة التوجهات التي تبنَّاها والجدالات التي تعرَّض لها، وكيف تعاملت المؤسسة ومستشاروها معها، وأهم التعديلات التي أدخلت عليه مع توخي الحرص على أن يكون متوازنًا بلا تفريط في مقاصده؛ لأننا نرى أن أي محاولة لاعتراض طريق العدالة والمساواة والإنصاف في معالجة قضايا الأحوال الشخصية، في عصرنا الحالي، هي معركة خاسرة في نهاية المطاف.

تبدأ الورقة أولا بتقديم استعراض موجز لأهم الدراسات والأبحاث الميدانية التي قامت بها والتي تمثل الأساس الموضوعي لمقترح القانون، وأهم الدروس المستفادة من تحليل البيئات التي تحركت فيها وانعكاس ذلك على المقترحات الموضوعية التي أتى بها المقترح في إطار رؤية المؤسسة لاستخدام القانون بشكل عام والمقترح التشريعي بشكل خاص لإحداث التغيير الاجتماعي، وأهمية الربط بين التعديل التشريعي المقترح على المستوى الموضوعي والقانون الإجرائي[٢] بوصف أن القانون الموضوعي هو الذي يضع الحدود والفواصل بين الحقوق والالتزامات، بينما المستوى الإجرائي يشكل التفعيل اللازم للشق الموضوعي، ممَّا يجعل الساعين إلى حقوقهم أكثر سرعة وأقرب إلى بلوغ درجة الحسم بأبسط الخطوات وأنجزها[٣]، وثانيًا بيان أثر النزعة المجتمعية التقليدية والتغيرات الاجتماعية على حملة قانون أكثر عدالة للأسرة، وثالثًا وأخيرًا أهم ملامح المقترح التشريعي.

أولا: التأسيس الموضوعي

الدراسات والأبحاث الميدانية لرصد وتحليل إشكاليات قضايا الأحوال الشخصية[٤]

- بعد مرور عامين على إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ قامت المؤسسة بعمل دراسة تقييمية وميدانية[٥]، أسهمت تلك الدراسة في إظهار اختلال ميزان القوة ما بين وضع المرأة والرجل داخل القانون، بالإضافة إلى كشف إقدام «المرأة المسيحية» على رفع دعاوى خلع كأحد الحلول القانونية المتاحة لإنهاء وفسخ العلاقة

٢ يتضمن مقترح القانون قسم خاص بالمواد الإجرائية مكون من ١٠١ مادة

٣ محمد فتحي نجيب الإصلاح التشريعي، والبعد الاجتماعي ٢٠٠٠

٤ نرصد أهم الدراسات والأوراق القانونية والبحثية على سبيل المثال وليس الحصر

٥ الحصاد – عامان على الخلع دراسة ميدانية قام بها باحثوا المركز في عدة محافظات - ٢٠٠٣

الزوجية بعد أن قمن بتغيير الطائفة، وأخيراً طول أمد الفصل في دعاوي الخلع في محافظات الوجه القبلي عن المحافظات الحضرية وهو ما آثار تساؤلات حول ثقافة القائمين على الفصل في مثل تلك الدعاوي وإعمال ثقافتهم الخاصة على حساب فلسفة التشريع التي تستهدف سرعة الفصل وتقصير أمد التقاضي، وهو ما حمل المؤسسة إلى المناداة بضرورة وجود قضاة متخصصين ومدربين على التعاطي مع قضايا الأحوال الشخصية.

- وبصدور قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بإنشاء محكمة الأسرة اشتبكت المؤسسة بعمل ورقة نقدية للقانون تبين الإشكاليات العملية الخاصة بالقانون وإنفاذه على أرض الواقع واستمرار مثل نظر دعاوى الأحوال الشخصية منفردة وعدم ضم تلك الدعاوى في ملف واحد كما نص القانون سالف الذكر، وتسبب القانون في إطالة أمد التقاضي، فضلًا عن الاستعانة بخبراء غير مدربين على حل المنازعات الأسرية فضلا عن عدم اقتناع القضاة بجدوى محاكم الأسرة وخصوصا تشكيلها[٦]، وهو ما يهدر الأسس التي أنشئت لأجلها محكمة الأسرة من تحقيق العدالة الناجزة المنشودة عبر الأخذ بمبدأ التخصص سواء كان بالنسبة للقضاة أو معاونيه أو القائمين على إنفاذ الأحكام، وتقريب العدل من مستحقيه وتيسير إجراءات التقاضي من خلال تحقيق قدر وفير من التنظيم والمتابعة وحسن سير العمل. ولكن أهم أوجه النقد التي وُجِّهت لقانون محكمة الأسرة هو أن يصبح الحكم نهائيًا بعد مرور ميعاد الاستئناف دون استئنافه أو بصدور حكم فيه، أي ألغيت درجة التقاضي أمام محكمة النقض وهو عيب فادح حيث ترتب عليه غياب مراقبة تطبيق القانون، وهو ما كان له بالغ الأثر في تشكيل اتجاهات الحملة بعد عدة سنوات عبر إيلاء اهتمام كبير بالشق الإجرائي وألا يقتصر المقترح على الشق الموضوعي فحسب.

- وفي إطار التأسيس الموضوعي اشتبكت المؤسسة مع القضايا الفردية الآنية التي تمثل في حقيقة الأمر قضايا عامة[٧] بوعي يستند على إعادة إنتاج الوعي عند أطياف المجتمع من أجل أن يُسهموا بالتغيير المنشود من أجل صالح القضية ومقاصدها العليا، وعدم الانزلاق في «مطبات» الجمود الفكري على حساب القضية، وإعلاء قيم التآخي والعيش المشترك بين مختلف مكونات المجتمع. ومثال ذلك حملة الزواج العرفي وإلزامية تقنين الحامض النووي، وهو ما تمَّ فعليًا تقنينه داخل تعديلات قانون الطفل رقم ١٢٦ عام ٢٠٠٨. واستكمالًا لما سبق قامت المؤسسة بإعداد دراسة «الآثار الاجتماعية للخُلع»[٨] وتحليل الآثار المترتبة على تطبيق القانون وبيان تحقيق «الخلع» للغايات والأهداف التي صدر من أجلها.

---

٦ نص القانون على تشكيل مكتب التسوية من إخصائي قانوني ونفسي واجتماعي والمحكمة الابتدائية من ٣ قضاة بالإضافة إلى خبيرين نفسي واجتماعي إحداهما على الأقل من النساء

٧ التقاضي الإستراتيجي، والذي يسمى أحيانًا بتقاضي الأثر impact litigation وهو اختيار قضية معينة والتقدم بها للمحكمة بغرض إحداث تغيير واسع النطاق في المجتمع. أو هو تصميم دعوى قضائية والتخطيط لرفعها لصالح شخص أو مجموعة أشخاص سواء كانت طبيعية أم اعتبارية أمام المحكمة، من أجل إحداث تغييرات أوسع في المجتمع على المستوى التشريعي أو على مستوى السياسات، حيث يتجاوز ويتخطى تأثير تلك القضية أطراف الخصومة ذاتها، ويمكن لأطراف أخرى أن تستفيد من تلك القضية ما يصدر عنها من أحكام أو المبادئ.

٨ قام بها مجموعة من الباحثين بالمركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية.. دراسة مقارنة بين الخلع والتطليق متضمنًا الخلع بين الأسانيد الشرعية وردود الفعل المجتمعية – ٢٠٠٥

قضايا الأحوال الشخصية للمسيحيين

أولت المؤسسة أهمية خاصة لطرح قضايا الزواج وإشكاليات الطلاق للمسيحيين عبر دراسة حول «دراسة تحليلية نقدية متضمنة مقدمة منهجية لدراسة المذاهب المسيحية الثلاثة الكبرى واللوائح التي تخص كل منها»، بالإضافة إلى تقديم قراءة نقدية تحليلية لمواد مشروع القانون الموحد ١٩٩٨ والمواد المناظرة لها في اللوائح السابقة[٩]، ثم أعقب الدراسة بعقد «مؤتمر ختامي لمشروع عدالة أكثر للنساء مسلمات ومسيحيات» في فبراير ٢٠٠٦ بحضور عدد كبير (٣٠٠) مشارك/ة من مختلف محافظات جمهورية مصر العربية: وشمل فئات عديدة من الإعلاميين وشخصيات عامة ومحامين وممثلين عن الطوائف الثلاثة، وارتأت المؤسسة –مرحليًا- أنه من الأفضل عمليًا، العمل بشكل متوازٍ ومنفصلٍ لتعديل قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين من جهة، والعمل بشكلٍ منفصلٍ على تعديل تشريعات الأحوال الشخصية للمسيحيين من جهة أخرى في تلك المرحلة.

وقد أسهمت دراستان قامت المؤسسة بإصدارهما حول التكلفة الاقتصادية والنفسية، وأخرى التكلفة الاجتماعية للطلاق[١٠] في تحليل طبيعة المشكلات المجتمعية وضرورة الدعوة إلى أن يعبر التشريع عن التغير الذي يحدث في المجتمع، وخاصة تغير أوضاع المرأة ومشاركتها مع الرجل في الإنفاق على الأسرة مما يجب على المشرع تغيير فلسفته القانونية الذي يفرض على المرأة الطاعة مقابل الإنفاق عليها. ومخاطبة الجهات المسئولة عن الإحصاءات القومية لجمع ونشر بيانات تفصيلية تفيد واقع سوق العمل مثل أعداد الأسر التي تعولها النساء، وسلوكيات الإنفاق داخل الأسرة.

وفي إطار توجه المؤسسة منذ عام ٢٠١٠ في ضرورة طرح وتبني آراء فقهية، تحاول تعديل القيود على مفهوم «**الاجتهاد**»[١١] ما دامت حصيلة الاجتهاد متفقة مع جوهر رسالة الدين الإسلامي ووضع قواعد منهجية يجب مراعاتها في اقتراح مشروع جديد لقانون الأحوال الشخصية في مصر[١٢]، وهي:

١. فقه الواقع الذي نشرِّع له.
٢. الانفتاح على الشريعة وعدم الجمود على مذهب واحد.
٣. معرفة طبيعة الإسلام، ودور العقل فيه، وضرورة الاجتهاد.
٤. الالتزام بالنصوص، ومصادر الإسلام، ومقاصده، وقواعده.
٥. الالتزام بحقوق الإنسان في هذا العصر، وفي إطار الإسلام.
٦. الالتزام بصياغة جديدة لقانون إسلامي عصري.

---

٩ قوانين الأحوال الشخصية للمسيحيين – القس إكرام لمعي - دكتورة نادية حليم ومجموعة باحثين – ٢٠٠٥

١٠ الدكتور حمدي الحناوي – الدكتورة سلوى عبد الباقي - اصدارات المركز ٢٠٠٨

١١ الاجتهاد – لغة – هو بذل الوسع في طلب المقصود واصطلاحا – استفراغ الفقيه الوسع لاستنباط حكم فقهي في أمر لم يرد بصدده نص من القرآن والسنة وهو مصدر من مصادر الشريعة لدي المذهب السني

١٢ مرجع سابق الدكتور عبد المعطي محمد بيومي عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف عميد كلية أصول الدين (سابقًا).

وعلى رأس هذه الآراء دراسة وضعية المرأة داخل الشريعة الإسلامية في ٦ قضايا مهمة وهي: «الولاية – الوصاية – القوامة – شهادة المرأة – الطلاق الغيابي – تعدد الزوجات».

وقد خلصت المؤسسة في حينها لأهمية العمل على عدة أمور:

- المساهمة في إصدار قانون أسرة جديد قائم على أسس العدل والمساواة والإنصاف للأسرة، يتضمن أهم ٥ نقاط (تقنين تعدد الزوجات – اقتسام العائد المشترك الذي تم تكوينه بعد الزواج – سن الزواج – استضافة الأطفال لدى الطرف غير الحاضن بمعايير حاكمة – تعديل ترتيب الأب في مستحقي الحضانة – الطلاق أمام المحكمة).
- بناء تيار داعم لمقترح قوانين الأحوال الشخصية قادر على الترويج له ومساندته وخلق قاعدة مجتمعية ضاغطة لعمل تعديل كلي وليس جزئيًا لقانون الأحوال الشخصية (قانون الأسرة الجديد).
- التشبيك مع مجموعات من المتضررين/ات من قوانين الاحوال الشخصية للعمل على إنتاج مشروع قانون معني بتحقيق العدالة للأسرة المصرية.
- تقديم المساندة المباشرة للنساء المتضررات من قانون الأحوال الشخصية الحالي، والتشبيك بين جمعيات ومؤسسات مجتمعية محلية تساعد في تأييد القانون.

وهو ما جعل إيلاء اهتمام خاص للعمل مع الأئمة وممثلي المؤسسات الدينية لإبراز وجود تعدد في الرؤى داخل الحركات الدينية والإسلامية في إصلاح الأحوال الشخصية، وأهمية إصلاح المؤسسات التي لها علاقة بالأسرة والمرأة من منظور شرعي[١٣]، وبناء قدرات كوادر إعلامية أكثر وعيًا بقضايا النساء بشكل عام وقوانين الأحوال الشخصية بشكل خاص، قادرين على التعبير عنها من خلال وسائل الإعلام.

واستمرت المؤسسة في العمل في آخر ٥ سنوات على مستوى السياسات والتواصل مع متخذي القرار مع الاستمرار في تقديم المساندة المباشرة لمتضرري قوانين الأحوال الشخصية بالإضافة إلى العمل على مستوى بناء الوعي وحشد الآراء الداعمة لمقترح القانون[١٤] وهو ما نتج عنه تبنِّي مقترح قانون الأحوال الشخصية الذي أعدَّته المؤسسة من قبل عضوتين في مجلس الشعب، الأولى هي النائبة/ عبلة الهواري أثناء دورة ٢٠١٥-٢٠٢٠ عام ٢٠١٧ خلال الدورة البرلمانية، وبالفعل تم طرحه للمناقشة بالجنة الاستماع في محاولات لإقراره، وبالفعل تم أخذ ما يقرب من ٦٠ توقيعًا عليه، إلا أنه ونظرًا لعدم وجود أولوية لتعديلات قوانين الأحوال الشخصية على أجندة البرلمان، انقضت هذه الفترة البرلمانية دون إدخال أي إصلاحات على القانون وبالتالي عدم الأخذ بالمقترح، ومؤخرًا تبنَّت مقترح القانون النائبة/ نشوى الديب عن دورة ٢٠٢٠-٢٠٢٥ من أجل إعادة طرحه على البرلمان من جديد. «ألم يُقدم بعد للبرلمان؟!»

١٣ شاركت في هذه الفعاليات الدكتورة أمنة نصير أستاذة العقيدة الإسلامية بجامعة الأزهر والدكتور محمد الشحات الجندي أستاذ ورئيس قسم الشريعة بكلية حقوق جامعة حلوان وعضو المجمع الأعلى للبحوث الإسلامية في ذلك الوقت.

١٤ إقامة حملات تحت شعارات مختلفة منها (الأمومة ليس لها دين - زواجي لا يمنع حضانتي).

ثانيا: المناخ العام لعمل المؤسسة في حملة قانون أكثر عدالة للأسرة

النزعة المجتمعية التقليدية والتغيرات الاجتماعية

لم تتوقف دعوات ضرورة تعديل قوانين الأحوال الشخصية طيلة الوقت، فقد شهد المجتمع المصري موجات من التحولات الاقتصادية والاجتماعية طوال المئة عام الماضية منذ صدور المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠ الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية، وهناك قدر كبير من الأدلة تبعث على القلق على كيان الأسرة المصرية نتيجة تلك التغيرات الجوهرية؛ لأنها توضح القيود والمظالم التي أُلقيت بالأساس على الزوجات والأطفال على وجه الخصوص، بل والأزواج في قضايا بعينها مثل قضايا الرؤية وغيرها.

فلقد نالت النساء المصريات الكثير من الحقوق طوال القرن المنصرم، ولكن سرعان ما فقدت جزءًا كبيرًا منها مع تصاعد ردة مجتمعية طالت حقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولكن تظل الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وحقها في المساواة في إبرام عقد الزواج وما يشوب حقها في الاختيار الحر الكامل لشريكها، فضلًا عن عدم سيطرتها على الأمور المتعلقة بأطفالهما في الكثير من الأحوال، وصولًا إلى قضايا الولاية والقوامة والوصاية عليهم تمثل أكبر التحديات لهن.

ونكتفي في هذا الشأن برصد أهم ما حل بالبنية التشريعية المصرية جرَّاء بزوغ التيار الديني كقوة مؤثرة في المجتمع المصري بشكل عام مع بدايات حقبة الثمانينيات، خاصة أن دستور ١٩٧١ نص في مادته الثانية على أن «الإسلام هو دين الدولة ومصدر رئيسي للتشريع» ثم جرى تعديل هذه المادة في ٢٢ مايو ١٩٨٠ لتصبح: «... مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع»، وهو ما فتح الباب أمام تحديات قانونية ودستورية خطيرة، حيث تم تحويل ٢١٥ تحديًا قضائيًا إلى المحكمة الدستورية العليا تستند الدفوع المبداة بعدم الدستورية فيها جميعًا إلى المادة الثانية من الدستور[١٥] بعد تعديلها.

في هذا الوقت أصدرت المحكمة الدستورية العليا في ٤ مايو ١٩٨٥ حكمها بعدم دستورية القرار بقانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ وما ترتب عليه من وقف العمل به لمخالفته المادتين ١٠٨، ١٤٧ من دستور ١٩٧١ بسبب ان رئيس الجمهورية لم يستند

---

١٥ الصراع على السلطة الدستورية – دور المحكمة الدستورية العليا في السياسة المصرية- دار تدوين – د/ تامر مصطفي
من أمثلة ذلك «الطعن على المادة رقم ٢٢٦ من القانون المدني بشأن رسوم الفائدة، فقد قرر مجموعة من محاميي التيارات الدينية الطعن بعدم دستورية هذه المادة، ووصل الأمر إلى قضية رفعها رئيس جامعة الأزهر ضد كل من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ورئيس اللجنة التشريعية بمجلس الشعب وتمحور موضوع هذا الطعن حول حكم للمحكمة الإدارية بأن تدفع كلية الطب بجامعة الأزهر ثمن معدات طبية، بالإضافة إلى فائدة ٤٪ مستحقة بسبب تأخر الدفع، تأسيسا على أن فوائد التأخير المستحقة بموجب المادة ٢٢٦ من القانون المدني تعد من الربا المحرم شرعًا طبقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية التي جعلتها المادة الثانية من الدستور المصدر الرئيسي للتشريع. وخلصت المحكمة الدستورية العليا إلى وجوب إعطاء المشرع الفرصة لمراجعة جميع القوانين وجعلها تتفق مع الشريعة الإسلامية عبر الزمن أي تدريجيًا وفي هذه الأثناء، فإن المادة الثانية المعدلة من الدستور لن يكون لها مفعول بأثر رجعي. وبدلًا من ذلك، ينبغي تطبيقها فقط على القوانين التي صدرت «بعد» تعديل ١٩٨٠ الذي جعل الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع».

في إصداره إلى تفويض من مجلس الشعب يخوله هذه السلطة كما لم يتوافر عند إصداره في غيبة مجلس الشعب ظروف توجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير في حين أنه استهدف معالجة الأوضاع المتعلقة بالأسرة وتنظيم استعمال الحقوق المقررة شرعا لأفرادها.

ويصف الدكتور أحمد وهدان [١٦] صدور القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بأنه أضاف تعديلات جديدة تتفق مع الأصول الاجتماعية والقيم الأصيلة للمجتمع المصري والتي لا تتعارض مع روح الشريعة الإسلامية الغرَّاء. مضيفًا: «وخرجت جماهير الرأي العام مرة أخرى ولكنها هذه المرة كانت تعبر عن رضائها بهذا القانون الجديد الذي جاء معبرًا عن كافة الاتجاهات والآراء في إطار من الصالح العام والنسق الشرعي الإسلامي».

ووفقًا لهذا التوجه العام، تعد مجموعة من التعديلات القانونية (سالفة الذكر) ثبت مع مرور الوقت أنها لم تحقق العدالة للنساء في الوصول لحقهن في طلب التطليق لأيٍّ من الأسباب التي قرَّرها القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، بمثابة أقصى ما يمكن تحقيقه وما من شك أن استخدام معايير المواءمة مع النزعة المجتمعية السائدة في حينها على حساب العدالة التشريعية أضرَّ بأوضاع الأسرة المصرية كثيرًا حتى وصلنا إلى وضع شديد الصعوبة والتعقيد، وما ساعد على كبح جماح هذا التدهور هو صدور قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية التي تناولت المادة (٢٠) من هذا القانون بالتنظيم موضوع «الخلع» ورغم أنها تعالج شقًا موضوعيا وهو الخلع إلا أنها وردت في هذا القانون الإجرائي.

نهج تجزئة التدخلات التشريعية: هل يقدم خلاصًا لقضايا الأحوال الشخصية في مصر؟

كما أسلفنا، أسهم قانون ١ لسنة ٢٠٠٠ (الخلع) في حل الكثير من مشاكل النساء اللاتي ظللن يقبعن مدة طويلة تحت رحمة انتظار حكم بالتطليق، وإن كان في إقرار هذه المادة انتصار لحقوق النساء إلا أن صياغتها لها أبعاد تتجاوز المسألة الحقوقية من الناحية الموضوعية والإجرائية وأيضًا الاجتماعية، فمن ناحية فقد رأى البعض عند مناقشة هذا القانون في مجلس الشعب إمكانية استغلال بعض الرجال لهذا القانون ضد الزوجة بحيث يتمادى في مضايقتها حتى تطلب الخلع وبالتالي تتنازل عن كل حقوقها المالية وهو ما حدث بالفعل، لاسيما مع تضييق القانون على النساء في اللجوء إلى دعوى الطلاق لصعوبة إثباتها وطول مدة التقاضي فيها.

ورغم تعالي أصوات معارضة لمنح النساء حقهن في التطليق خلعا وحق الأسرة المصرية في تقنين إجرائي واحد يتناسب مع طبيعة مسائل الأحوال الشخصية من أحكام إلا أن المشرع قرر حينها عدم التوقف عن السير قدما في تقديم حلول

١٦ خبير بقسم بحوث الجريمة بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية (اتجاهات التغيير في تشريعات الأحوال الشخصية – ٢٠٠٠)

تشريعية ذات طابع جزئي، ولكن تعالت تلك الأصوات المعارضة مرة أخرى من ذات العام مع القضية رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ قضائية المحكمة الدستورية العليا «دستورية» في ٤ نوفمبر سنة ٢٠٠٠ م» والتي قضت فيها بعدم دستورية نص المادة (٨) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فيما تضمنه من تخويل وزير الداخلية بموافقة وزير الخارجية سلطة تحديد شروط منح جواز السفر، وعدم دستورية نص المادة (١١) من قرار رئيس. وأخيرًا بسقوط نص المادة (٣) من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦ والتي تخص (تنظيم منح وتجديد جواز سفر الزوجات).

الجدير بالذكر أن محاولات المشرع لم تتوقف بذات المنهجية (تدخلات تشريعية ذات طابع جزئي) مثل تعديل مادة سن الحضانة بموجب القانون ٤ لسنة ٢٠٠٥، وغيرها من تعديلات قانون الطفل ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، والتي لا تقدم حلًا جذريًا لمشاكل تراكمت عبر عقود طويلة، ومما لا شك فيه أن منظومة قوانين الأحوال الشخصية في مصر حاليًا هي النموذج الأوضح لتتابع التدخلات الكثيرة، **فمنذ** عام ١٩٧٩ وحتى الآن ينتهج المشرع بتعديلات انفعالية، دون وجود رؤية واضحة تنتج قانونًا موحدًا حديثًا للأحوال الشخصية يلبي الطموحات ويفي بسد الاحتياجات المجتمعية ويضع العدالة والمساواة والإنصاف منهجية عمل، رغم ما استجد من تغيرات حادة، والسبب ما درج عليه المجتمع من ضرورة الإبقاء على ما هو قائم وغفل القائمون على التشريع عن الإحاطة بعمق بما يجب أن يحققه قانون الأحوال الشخصية من توازن دقيق بين المتطلبات التشريعية والمتطلبات الاجتماعية، حتى وصلت حالات الطلاق إلى حوالي ٢١٣ ألف حالة عام ٢٠٢٠ بواقع حالة كل دقيقتين[١٧]. وغيرها من مظاهر متضادة مثل: زواج الطفلات في المناطق الريفية والمهمشة، وعزوف الشابات والشباب عن الزواج في المناطق الحضرية[١٨].

تزايد نزعة مجتمعية محافظة ترفض إعطاء النساء حقوقهن في تنظيم حياتهن الأسرية، انعكس على جمود القوانين المُنظمة لأحكام الأسرة طيلة عقود، وخلق تغيرات ثقافية واجتماعية أفرزت انساقًا قيمية وسلوكية شديدة السلبية تجاه وضعية النساء في المجتمع والأسرة على السواء؛ ممَّا يصعِّب عمل كل من يدعو إلى تغيير منظومة القوانين المُنظمة لمسائل الأحوال الشخصية في مصر، وستقف عائقًا في وجه جهودنا من أجل اللحاق بركب العصر والاستفادة من تجارب عالمية، بل وحتى من دول إسلامية، وستلقي ظلالًا من الشك على جهودنا في إصلاح منظومة قوانين الأسرة بشكل عام، ورغم ذلك أصبحت قضية تعديل منظومة الأحوال الشخصية في مصر على قائمة أولويات الدولة والمجتمع على السواء.

وعلينا الدفع بضرورة تبنِّي قانون جديد يتصدى لتلك المشكلات ويقدم حلولًا لمستجدات العصر **عبر** تقوية دور منظمات المجتمع المدني في نشر الوعي القانوني، وإيجاد طرق وأساليب لتقديم المساندة المباشرة بعد التوعية مثل: (تقديم الاستشارة القانونية وصولًا إلى رفع الدعاوى القضائية بالمحاكم)، مع المزيد من إنتاج دراسات دينية متخصصة تناهض

١٧ تقرير الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ٢٠٢٠

١٨ الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء مجلة (السكان- بحوث ودراسات العدد رقم (١٠١)

التأويلات التي تحط من شأن النساء، ومناقشة الأسس الشرعية لمسائل الأحوال الشخصية، في ظل أن الالتزام بأحكام الشريعة على أقوى نحو في مجال الأحوال الشخصية والمواريث في حين أنه على أضعف نحو في مجالات القانون الجنائي ونظام الضرائب؛ ويرجع هذا التفاوت إلى وجود تفصيل وافٍ في النصوص القرآنية عن الأحوال الشخصية، ممَّا جعل وجود اهتمام كبير من قبل مؤسسة قضايا المرأة بتنظيم برنامج تدريبي متكامل للعمل مع الأئمة والداعيات حول منظومة الأحوال الشخصية ما بين القانون الحالي ومقترح المؤسسة مقارنةً بمبادئ وروح الشريعة الإسلامية القائمة على العدل والمساواة والإنصاف، ومناقشة قضايا مثل: إثبات النسب – زواج الطفلات – وضع المرأة داخل اتفاقية السيداو، وعلاقة اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والتأويلات الدينية دون التخلي عن مبادئ المواطنة والتركيز على الفقه والشريعة.

وهو ما اجتذب العديد من الكوادر المحلية الدينية التي ناقشت قضايا النساء سواء العنف الأسري وحرمان المرأة من الميراث والختان وزواج الطفلات، هذه الكوادر الدينية المحلية تسعى لخلق حوار مجتمعي حول مفاهيم المواطنة والعدالة والمساواة والنوع الاجتماعي وربطها بالفقه الإسلامي ومقاصد الشريعة، وهو ما أنتج بالتبعية حوارًا على مستوى المجتمع والمسئولين حول ربط الفقه بالحقوق والمواطنة، وكيفية ربط هذه المفاهيم بالتشريعات في ظل وجود دستور ينص على أن مبادئ الشريعة هي المصدر الرئيسي للتشريع.

وبالتالي اعتمدت المؤسسة مجموعة من الأسس والمرجعيات للخروج بمقترح القانون.

- مراعاة واحترام مبادئ الشرائع الدينية في العدالة والمساواة والإنصاف.
- الدستور المصري.
- المواثيق والاتفاقات الدولية المصدق عليها.
- قوانين الأسرة المتطورة في البلدان العربية والإسلامية والتي أسهمت في إقرار قيم المساواة والإنصاف.
- نتائج الدراسات والأبحاث التي سبق عرضها وترصد بدقة الإشكاليات التي تعاني منها الأسرة المصرية في ظل القوانين السارية.

وبناءً على ما سبق، تطور مقترح مشروع القانون كثيرًا وتبلورت بشكل محدد مجموعة من القضايا مثل (اقتسام العائد المشترك)؛ نظرًا لخوف الكثير من لفظ الثروة وغيرها من القضايا، واستمرت المؤسسة في تلقي توصيات ومقترحات من كل الأطراف المعنية، ولا زالت تتلقى حتى الآن لإعادة تقييمه وتنقيحه في ضوء الملاحظات والتوصيات؛ ليصبح المقترح أكثر مواءمة اجتماعية للفئات المختلفة، قائمًا على أسس العدل والمساواة والإنصاف لجميع أفراد الاسرة المصرية، على أن تتسم تلك التعديلات برؤية جندرية حقوقية من أجل الوصول إلى أفضل صيغة ممكنة لقانون أكثر عدالة لكل الأسرة.

ثالثًا: أهم ملامح مقترح القانون:

١. الخطبة: يعد المقترح من أول المقترحات التي تحدثت عن الخطبة وأهمية إدراجها داخل قانون الأحوال الشخصية، فالخِطبة كما هو متعارف عليها هي مقدمة الزواج؛ حيث جاء المقترح بتعريف لها ووضع حلول للإشكاليات المُترتبة على فسخها أو العدول عنها.

٢. سن الزواج: يؤكد المقترح على أن سن الزواج ١٨ سنة للفتيات وذلك من خلال لفظ (لا تزويج) حيث أن القانون الحالي ينص على أنه (لا توثيق) ومن ثم يَفتح باب التلاعب للقيام بتزويج الفتيات دون ١٨ عامًا، ثم يتم التوثيق ببلوغهن السن القانونية المشترطة للتوثيق.

٣. شروط وثيقة الزواج: ينص المقترح على ضرورة احتواء وثيقة الزواج على بند للشروط المضافة مع إعطاء أمثلة لتلك الشروط والتي منها على سبيل المثال لا الحصر: «إمكانية اشتراط الزوجين اقتسام ما تم تكوينه من عائد مادي مشترك أثناء العلاقة الزوجية في حالة الطلاق على أن يترك لهما تحديد النسبة المئوية التي يريانها عند إضافة هذا الشرط، الاتفاق على مكان مسكن الحضانة - الاتفاق على نفقة الصغار في حالة وجودهم -... إلخ من الشروط».

٤. تذييل وثيقة الزواج بالصيغة التنفيذية: يتضمن المقترح بندًا حول أن تكون وثيقة الزواج مذيَّلة بالصيغة التنفيذية بصفتها مُحَررًا رسميًا، بحيث في حالة الطلاق لا يقوم القاضي بالإذن بالطلاق إلا إذا قام المطلِّق بإعطاء مطلقته الحقوق المترتبة على الطلاق (عدة – متعة – مؤخر صداق) وكذلك الحقوق الناتجة عن الشروط المُضافة إن وجدت، وإلا اعتُبر المطلقُ ممتنعًا عن تسليم الحق إلى مستحقيه.

٥. تناسب أحكام النفقات مع الحد الأدنى للأجور: النفقة هي كل ما يلزم لحياة الأم والأبناء من مأكل وملبس ومشرب... إلخ، على أن يُراعى في المبالغ المقضي بها عدد الأبناء وأن تتناسب مع الحد الأدنى للأجور وفقًا للزيادات الدورية التي تطرأ عليه نتيجة ارتفاع الأسعار والتضخم، على أن ينفِّذ صندوق الأسرة كامل حكم النفقة المقضي بها من المحكمة المختصة وفقًا لأحكام القانون؛ وذلك لتحقيق الحياة الكريمة للنساء والأطفال وفقًا للدستور المصري والاتفاقيات الدولية.

٦. تنظيم تعدد الزوجات: في المواد من ١٤ إلى ١٦ يتناول المقترح تنظيم تعدد الزوجات من خلال تقديم الرجل راغب التعدد طلبًا للقاضي يتم من خلال الجلسات الاطلاع على الحالة الاقتصادية والصحية والاجتماعية، وبناء عليه يتم إخطار الزوجة الأولى واستدعاؤها والتأكد من موافقتها والتزام الزوج بنفقتها ونفقة أولادها وجميع حقوقها الأخرى، وفي حالة رفضها للتعدد وطلب الطلاق يتم تطليقها وإعطاؤها حقوقها المالية القانونية وتحديد نفقة

ومسكن لأولادها.. بعد الانتهاء من جميع الإجراءات واستيفاء كامل الحقوق يتم الموافقة للرجل بالزواج من أخرى مع إعلام الزوجة الجديدة بالحالة الاجتماعية للزوج قبل إتمام الزواج.

٧. الطلاق بيد المحكمة: ينص المقترح على أنه في حالة رغبة أيٍّ من الطرفين في الطلاق (الزوج - الزوجة) أن يقوم بتقديم طلب للمحكمة يتم فيه إبداء أسباب الطلاق وبعد محاولات الإصلاح عن طريق اللجان المتخصصة، وفي حالة فشلها مع إصرار الزوج على إيقاع الطلاق (إذا كان الزوج هو الراغب في الطلاق) تقوم المحكمة بإجابة طلب طلاق زوجته مع إعطائها كافة الحقوق المترتبة على الطلاق (عدة – متعة – مؤخر صداق) وتحديد نفقة للأطفال إن وُجدوا؛ وذلك توفيراً للجهد الذي تتكبده النساء حتى تحصل على حقوقها أو نفقة لأولادها، وفي حالة ما إذا كانت الزوجة هي مقدمة الطلب ووجدت المحكمة أسبابًا قانونية للطلاق طلقتها مع إعطائها كافة حقوقها القانونية، بينما في حالة عدم وجود الأسباب وإصرارها على الطلاق يتم الطلاق مع تنازلها عن كافة حقوقها القانونية، وهو ما يؤدي إلى توفير الكثير من الوقت والتكاليف والمجهود، وبالتالي المساعدة على الاستقرار النفسي والمعنوي لكثير من الأسر والأطفال.

٨. تعويض الزوجة: جاءت مادة متخصصة في المقترح تنص على وجود تعويض الزوجة في حالة الطلاق سواء كان لديها أطفال أم لم تنجب؛ وذلك باحتساب سنوات الزوجية والنص على تعويضات مختلفة مراعاةً لتلك السنوات، قد تكون تلك التعويضات في شكل نص على مقدار التعويض أو ما يطلق عليها (المتعة) في القانون الحالي والتي كثيراً ما يختصرها عدد من القضاة في تعويض المرأة بمقدار نفقة عامين أيًّا كانت سنوات الزوجية.

٩. مكانة الأب في ترتيب الحاضنين: ينص المقترح على أن يكون الأب في المرتبة الثانية ضمن منظومة ترتيب الحاضنين التي يقرها القانون المصري بحيث يأتي بعد الأم مباشرةً؛ وذلك بما يحقق المصلحة الفضلى للطفل.

١٠. زواج الأم لا يمنع حضانتها: جاء المقترح بمادة تنص على احتفاظ الأم بحضانة أطفالها في حالة زواجها للمرة الثانية، مع مراعاة المصلحة الفضلى للطفل/ة وفقا لمعايير (قانونية -نفسية -اجتماعية) وبما يساعد على إيجاد حياة نفسية مستقرة سواء للطفل/ة أو للأم.

١١. الاصطحاب: ينص المقترح على أنه من حق الطرف غير الحاضن اصطحاب الطفل /ة المحضون وذلك من خلال قضاء وقت أطول قد يتخلله مبيت ليوم أو لعدة أيام طبقا لما يحدده القاضي مراعاة لمصلحة الطفل/ة الفضلى والذي تختلف من حالة طفل إلى آخر يُراعى في ذلك سن الطفل/ة – مواعيد الدراسة... إلخ، مع وضع معايير حمائية بما يضمن عودة الطفل/ة إلى الطرف الحاضن.

١٢. حضانة الأم المسيحية: يؤكد المقترح حق الأم المسيحية المطلقة في الاحتفاظ بحضانة أولادها من زوجها المسلم أو الذي كان مسيحيًا واعتنق الإسلام حتى يبلغ سن ١٥ عامًا مساواةً بالأم المسلمة.

١٣. الولاية المشتركة على الأبناء: ينص المقترح على أن تكون الولاية على الأبناء مشتركة بين الأبوين أثناء العلاقة الزوجية أو بعد الطلاق.

١٤. حق الرؤية: يعرِّف المقترح الرؤية بأنها حق من حقوق جميع أفراد الأسرة (الطفل/ة -الأبوين- الأجداد).

١٥. إثبات النسب: يؤكد المقترح على إثبات النسب بكافة الوسائل العلمية الحديثة كما جاء بقانون الطفل، كما أضاف المقترح مادة متخصصة حول أحقية إثبات نسب ابن الأم المُغتَصَبة إلى أبيه (المُغتَصِب)، والذي ثبت عليه واقعة الاغتصاب، وكذلك مطابقة الحمض النووي للأب والأم مع الحمض النووي للطفل/ة، وإصدار شهادة ميلاد للطفل/ة تضمن له كافة حقوق الطفل/ة الطبيعي على أبيه.

١٦. المفقود: في أحكام المفقود نص المقترح على أنه، يُحكم بموت المفقود في ظروف يغلب عليها الهلاك بعد ستة أشهر من تاريخ فقده، أما في الحالات المُتأكَّد فيها من الهلاك كغرق سفينة على سبيل المثال يُعتبر المفقود ميتًا بعدَ مُضيِّ شهر من تاريخ فقده.

١٧. ملف أسرة واحد أمام قاضٍ واحد: تختص محكمة الأسرة بنظر جميع نزاعات الأسرة في ملف واحد، ويُفصل فيها أمام قاضٍ واحد ليكون مُلمًّا بكل تفاصيل النزاع، وتكون أمام بصيرته مصلحة الطفل/ة الفضلى من الناحية الاجتماعية والنفسية والاقتصادية والدراسية.

١٨. جهة تنفيذية مختصة بأحكام الأسرة: إنشاء جهة تنفيذية معنيَّة بتنفيذ كافة أحكام محاكم الأسرة الخاصة بملف الأسرة الواحد؛ لتنفيذ ما جاء بأحكامها في كافة النزاعات المعروضة وفقًا لنص القانون المُرفق كما تختص بتنفيذ أحكام النفقات والأجور.

منصة النساء والقانون

أداة نسوية لتقييم قوانين الأحوال الشخصية

آمال عبد الهادي

مقدمة

قضية الأحوال الشخصية قضية حاكمة؛ لأنها تتصل بكل المواطنات والمواطنين في أي بلد منذ ولادتهم وتسجيلهم في مكاتب السجل المدني، إلى وفاتهم والتعامل مع ما تركوه من إرث أو وصايا، مرورًا بزواجهم وطلاقهم وكل ما يتعلق بالمسئوليات والحقوق أثناء الرابطة الزوجية أو بعد انتهائها (إن استطاعوا إليه سبيلًا)، لكنها قضية محورية بالنسبة للنساء؛ لأنها تتقاطع مع جميع حقوقهن الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والمدنية على نحو لا يحدث للرجال، فكل قوانين الأحوال الشخصية بما فيها القانون الساري حاليًا –ورغم كل التعديلات خلال قرن كامل- تمنح الرجال سلطة الحيلولة بين النساء وبين التمتع الفعلي بحقوقهن الإنسانية، التي اعترفت بها دول العالم قاطبة منذ عقود طويلة، وضمَّنَتها الأمم المتحدة في مواثيقها الدولية التي صدَّقت عليها مصر.

كما أن قضية الأحوال الشخصية قضية كاشفة للمجتمعات في موقفها الفعلي من قضية المساواة الجندرية؛ فكثير من الدول تدرج المساواة بين المواطنين والمواطنات وعدم التمييز على أساس الجنس في دساتيرها، لكن ما يكشف موقفها الفعلي من قضية المساواة هو موقفها من تطوير قضايا الأحوال الشخصية. تاريخيًا، قوانين الأحوال الشخصية في معظم البلدان تمنح الرجال سلطات وصلاحيات أكبر مقارنة بالنساء فيما يتعلق بالقرارات المتعلقة بهم شخصيًا، أو المتعلقة بزوجاتهم، وأولادهم. وبينما شهد النصف الثاني من القرن العشرين تراجع هذا التمييز بدرجات كبيرة في معظم دول العالم[1]، فإن غالبية الدول العربية ما زالت قوانين الأحوال الشخصية فيها تُميِّز بشدة بين حقوق وسلطات الرجال والنساء، باستثناء دول المغرب العربي بدرجات متفاوتة. وفي دراسة مقارنة حول تقدم قوانين الأحوال الشخصية في تحقيق المساواة بين الرجال والنساء (١٩٧٥-٢٠٠٥) في ٧١ بلدًا من كل المناطق كانت مصر والسعودية في آخر القائمة التي ضمَّت بلدانًا عربية وإسلامية أخرى[2].

1 Hutn, Mala and Weldon, S. Laurel (2001) "State Power, Religion and Women's Rights" A Comparative Analysis of Family Law", Indiana Journal o Global Legal Studies" Vol. 18: issue 1, article 7.

٢ المصدر السابق

المثير للاهتمام أن رياح الربيع العربي أتت معها بما لا تشتهي النساء في عديد من البلدان، فرياح «الديموقراطية» جلبت معها قوى سياسية محافظة، كان همها الأول الرجوع عن مكتسبات النساء -المحدودة- خاصة في قوانين الأحوال الشخصية. وتركَّزت جهودها في الرجوع عن منع تعدد الزوجات أو تقييده، والرجوع عن الخلع، وتخفيض سن الزواج للنساء، وتخفيض سن الحضانة[٣].

ورغم أننا دخلنا القرن الواحد والعشرين، ورغم التطور في وضع النساء في المجال العام (التعليم والعمل والمشاركة السياسية)، كانت السمة العامة لكل مشروعات القوانين التي طرحت في السنوات القليلة الماضية هي التركيز على إصلاح بعض القضايا مثل الرؤية والاستضافة والحضانة. بما في ذلك مشروعات القوانين التي حاولت تقديم قوانين متكاملة كبديل للقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٥، وليس مجرد تعديل بعض المواد، وأبرزها مشروع القانون الذي طرحه الأزهر، ومشروع مجلس الوزراء المصري، ومشروع الكنائس المسيحية الثلاث، والثلاث مشروعات -للأسف- لم تخرج عن فلسفة القوانين السابقة، أي تتعامل مع النساء كمواطنات ناقصات الأهلية، بل إنها تتراجع حتى عما هو متاح حاليًا في قوانين الأحوال الشخصية السارية سواء للمسلمين أو للمسيحيين في العقد الثاني من القرن الواحد والعشرين!! رغم أنف النصف الأول من المادة ١١ [٤] من الدستور، ورغم أنف المواثيق الدولية التي صدقت عليها الدولة المصرية بمحض إرادتها.

منصة النساء والقانون[٥]

في عام ٢٠١٧ دعت مؤسسة المرأة الجديدة عددا من المنظمات النسوية الشقيقة لتأسيس قوة عمل حول قانون الأحوال الشخصية تحضيرًا لمرور مئة عام على صدور أول قانون وضعي للأحوال الشخصية في مصر، القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠.

---

٣ في أول خطاب له، قال رئيس المجلس الوطني المؤقت في ليبيا «إن أي قانون مخالف للشريعة الإسلامية هو موقوف فورا، ومنها القانون الذي يحد من تعدد الزوجات».

- https://www.bbc.com/arabic/middleeast/2011/10/111023_libyaliberation_ceremony

- وفي تونس نادي الإسلاميون أثناء الإعداد للدستور بتعدُّد الزوجات وإلغاء مجلة الأحوال الشخصية
- https://middle-east-online.com/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%88%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%AE%D8%B5%D9%8A%D8%A9-%D9%8A%D9%86%D9%81%D8%AF--%D9%85%D9%86-%D8%B9%D9%86%D9%82-%D8%B2%D8%AC%D8%A7%D8%AC%D8%A9-%D8%A5%D8%AE%D9%88%D8%A7%D9%86-%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3

- وفي مصر بعد الثورة مباشرة ٢٠١١، قدم احد المستشارين مشروع قانون يطالب فيه بإلغاء الخلع، وتنفيذ الطاعة بالقوة الجبرية ، وانفراد الاب بالولاية التعليمية. بيان المنظمات النسوية.
- https://nwrcegypt.org/%D8%A7%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86%D8%B9%D8%A7%D8%AC%D9%84%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A7%D8%AA%D8%BA%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D9%8A%D8%A9%D8%AA%D8%AF%D9%8A%D9%86/

تم الاطلاع يوم ٢٠٢٣/٢/١٨

٤ مادة ١١

تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقًا لأحكام الدستور. وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلًا مناسبًا في المجالس النيابية، على النحو الذي يحدده القانون، كما تكفل للمرأة حقها في تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها. وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل. كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجًا.

5 Womenlaw.info

كانت إحدى المهام المطروحة هي مراجعة كل القوانين السابقة، ومشروعات القوانين المتتالية من منظور عدالة النوع الاجتماعي وحقوق المواطنة المتساوية لكل من الرجال والنساء. اكتشفنا أن البحث في قوانين الأحوال الشخصية، ناهيك عن محاولة تقييمها، مسألة صعبة، فمعظم القوانين التي صدرت بعد القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠ هي في الأساس تعديلات عليه، بالإضافة أو الحذف، ومن ثم لابد من الرجوع إليها جميعًا في بعض الأحيان. كما أن الكثير من مشروعات القوانين التي طرحت في السنوات الأخيرة غير متوفرة بشكل متكامل، وأحيانًا غير متوفرة إطلاقًا مثل مشروع قانون مجلس الوزراء الذي تم سحبه بعد أقل من ٢٤ ساعة من نشره في إحدى الجرائد اليومية.

من هنا ولدت فكرة منصة النساء والقانون، فالمناقشات مع الأصدقاء في متون[٦] حول إمكانية عمل موقع خاص بالأحوال الشخصية توضع عليه كل قوانين/مشروعات قوانين الأحوال الشخصية، تطورت إلى التفكير في خلق أداة يمكن باستخدامها تحليل الوثائق القانونية والمقارنة بينها من منظور النوع الاجتماعي، وكذلك إمكانية ألا تقتصر على بلد واحد بل تمتد إلى بلدان عربية أخرى في المستقبل، بل وأن تتعدى موضوع الأحوال الشخصية إلى باقي القوانين التي تؤثر على النساء، كقوانين العمل، والعنف ضد النساء، والجنسية، إلخ. وما بين الأحلام الكبيرة، والإمكانيات المحدودة من زاوية الوقت والتمويل، قررنا بأن نقتصر في البداية على إدخال عدد محدود من الوثائق القانونية (٢٠ وثيقة) بما يمكننا على الأقل من تصميم الأداة واختبارها في الواقع. وكان موقع منشورات قانونية عونًا مهمًا في هذا المجال.

الخطوة التالية كانت رحلة شاقة وإن ممتعة إلى أقصى حد، خضنا نقاشات مطولة حول كيفية تحليل القوانين، وكيفية خلق طريقة للتقييم الموضوعي -قدر الإمكان- تمكننا من مقارنة القوانين ببعضها. اطلعنا على عدد من الوثائق التي قارنت بين القوانين، كان أهمها تقرير الإسكوا الإقليمي عن «عدالة النوع الاجتماعي والقانون في المنطقة العربية»[٧]، والتقرير الفرعي المنبثق عنه، «عدالة النوع الاجتماعي والقانون في ليبيا»[٨]، ووضعنا تصورات تطورت بالمناقشة مع العديد من الأصدقاء والصديقات، وانتهت إلى الاتفاق على تقسيم تحليل القوانين على خمس حزم عناصر أساسية، تندرج تحت كل منها عدد من العناصر الفرعية.

---

٦ تؤمن مؤسسة متون بأن التقنية ليست محدودة في كونها مجرد أداة، ولكنها مساحة للعديد من الإمكانات الأخرى. هذه فرصة لإعادة التفكير فيما اعتدنا أن نأخذه كأشياء مسلَّم بها. نشأت متون وتطورت من هذا السياق، كيف تُمكن البشر من التقنية، سواء عبر خدماتها التقنية، تقديم الاستشارات والتدريبات ساعية لأن تكون بؤرة للتدريب التكنولوجي والدعم المعرفي والتقني.

٧ عدالة النوع الاجتماعي والقانون في المنطقة العربية ٢٠١٩. إصدار مشترك الإسكوا- هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان.
https://arabstates.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/RegionalReport.Ar__2.pdf

آخر اطلاع ٢٠٢٢/٣/٢٥

٨ عدالة النوع الاجتماعي والقانون في المنطقة العربية: ليبيا. ٢٠١٨. إصدار مشترك الإسكوا- هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان.
https://libya.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/Libya%20Country%20Assessment%20-%20Arabic.pdf

آخر اطلاع ٢٠٢٢/٣/٢٥

١. **الحق المتساوي في إنشاء العلاقة الزوجية**

سن الزواج، الحق في تزويج النفس، التعدد، الزواج من هوية دينية مختلفة، توثيق عقد الزواج.

٢. **الحقوق المتساوية أثناء العلاقة الزوجية**

الولاية على النفس، الميراث، الحقوق المالية والأصول المشتركة.

٣. **الحق المتساوي في إنهاء العلاقة الزوجية**

إنهاء الزواج، الفقد والغياب، الحقوق المالية والأصول المشتركة.

٤. **الحقوق المتساوية بعد انتهاء العلاقة الزوجية**

الحضانة، الولاية التعليمية، والولاية المالية على الأطفال، اصطحاب الأبناء في السفر، الرؤية، الاستضافة، نفقات الأطفال.

٥. **الحق المتساوي في الوصول إلى العدالة، ويندرج تحته**

طبيعة التقاضي، تكلفة التقاضي، إتاحة التقاضي.

المرجعية:

اتفقنا على أن تكون مرجعيتنا هي الاتفاقيات الدولية، وتحديدًا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتوصيات العامة لها، خاصة التوصية ٣٣ المتعلقة بالوصول إلى العدالة. ومن ثمَّ، يقيم كل عنصر بناء على مدى توفيره للحق المتساوي للنساء والرجال في أي عنصر من عناصر المقارنة، وأن تتراوح درجات التقييم بين ١ – ١٠، حيث القيمة الأقل تعني تمييزًا نوعيًا أكثر، والقيمة الأعلى تعني اقترابًا أكثر من المساواة الموضوعية، واستخدمنا القيمة ٠ للدلالة على غياب العنصر في الوثيقة القانونية المحددة، القيمة ١٠ تمثل أفضل ما يمكن تحقيقه لضمان تمتع النساء بحقوقهن الإنسانية ووصولهن للعدالة، وفي غالبية الأحوال، ليست موجودة في أي من القوانين/مشروعات القوانين المصرية التي تمت مراجعتها، وإن كانت بعضها قد تحقق في بلدان أخرى منها بعض الدول العربية، وحتى بعض درجات التقييم المرتفعة -مثل حق النساء في اقتسام الموارد المشتركة التي تم الوصول إليها أثناء الرابطة الزوجية، أو مناصفة ناتج العمل الاقتصادي المشترك، أو حق النساء في تقاسم ناتج العمل الاقتصادي المشترك بينهن وبين أزواجهن- غير متضمنة في غالبية القوانين أو مشروعات القوانين الموجودة على المنصة حاليًا؛ ولكنها أصبحت محل نقاش مجتمعي بعد أن أثارتها المنظمات النسوية في السنوات الماضية[٩]، وهو ما يؤكد على أهمية أن نجرؤ على المطالبة بما هو حق للنساء، لكشف انتقائية الذاكرة الأبوية وميلها المستمر لدعم الهيمنة الذكورية.

٩ على سبيل المثال دراسة مؤسسة المرأة الجديدة «عمل النساء في السوق بدون أجر». ومن الجدير بالذكر الفتوى التي أصدرها الأزهر في فبراير ٢٠٢٢، فتوى «الكد والسعاية». الفتوى موجودة منذ زمن عمر بن الخطاب، لكنها لم تظهر إلا بعد إثارة المنظمات النسائية للموضوع.

أهمية المنصة، كأداة لتقييم القوانين، أنها توفر مستويات متعددة للتقييم، فهي تقوم على تقييم القانون /مشروع القانون المحدد من منظور المساواة الجندرية بشكل مطلق، أي مدى ما يوفره من حق متساوٍ للنساء والرجال بخصوص العناصر المختلفة. كما أنها تتيح أيضًا مقارنة القوانين ببعضها البعض فيما يتعلق بكل عنصر، كالولاية على النفس أو الأطفال، التعدد، الطلاق، الحضانة، إلخ...، سواء تاريخيًا (عبر فترات زمنية مختلفة في نفس البلد)، أو بين البلدان المختلفة. على سبيل المثال المقارنة بين مشروع قانون الأسرة للمسيحيين عام ٢٠٢٠ الذي حصر أسباب الطلاق في سببين هما: الزنا أو تغيير الدين، وبين لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذوكس ١٩٣٨ التي تضمنت أسباب متعددة للطلاق: الزنا وتغيير الدين، أو غياب أحد الزوجين لفترة طويلة، او السجن أو الحبس لمدد طويلة، أو إصابة أحد الزوجين بالجنون أو بمرض معدٍ لا يؤمل شفاؤه، أو العنة، او الاعتداء بالعنف، أو الإساءة للشريك الآخر، أو سوء المعاشرة والإخلال بواجباته تجاهه، أي أن شروط التطليق في النصف الأول من القرن العشرين كانت أكثر مرونة عنها في النصف الأول من القرن الحادي والعشرين.

شكل ١: «تطور» الحق في إنهاء العلاقة الزوجية في المسيحية بين ١٩٣٨ - ٢٠٢٠

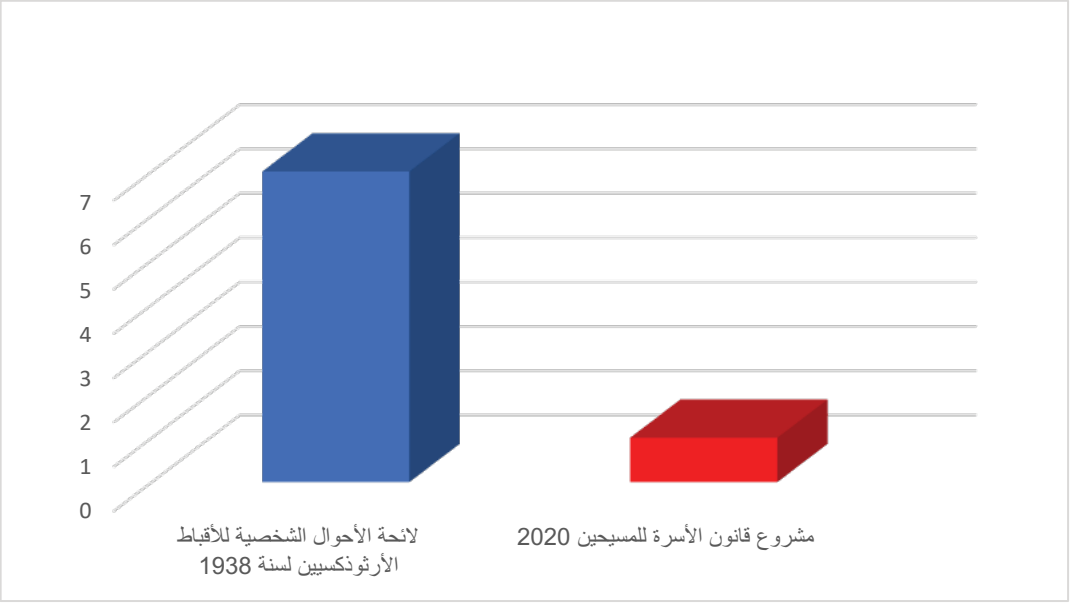

لم يكن تطبيق تلك القيم سهلًا، أساسًا بسبب التناقضات داخل القوانين نفسها، على سبيل المثال عند مقارنة سن الزواج بين عدد من مشاريع القوانين التي طرحت مؤخرًا يظهر بوضوح التباين بين هذه المشروعات، عند مقارنة المادة المتعلقة بسن الزواج. لكن من المهم الإشارة إلى حقيقة أن وجود العنصر في القانون المحدد، لا يقتصر على وجوده في مادة محددة، بل كثيرًا ما يتم تناوله في أكثر من مادة، سواء بشكل مباشر، أو تحت المواد الإجرائية. رغم أن بعض مشروعات القوانين المنشورة على المنصة تنص على أن الحد الأدنى لسن الزواج هو ١٨ سنة لكل من الجنسين ومن ثم تستحق قيمة ٨ على سلم القيم؛ لكن أيًا منها لم يحصل على تلك القيمة (٨). فالمادة (٥) في قانون أكثر عدالة تنص على أن «سن الزواج للجنسين هو ١٨ عامًا، وعلى أن يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة كل من تسبب أو عقد، أو وافق، أو وثق، أو شهد على زواج قاصر دون السن المذكور". إلا أن المادة ذاتها تتضمن ثغرة قانونية للتهرب من العقوبة، بمنح القاضي صلاحية تزويج من هم دون السن القانوني؛ «ما لم يكن ذلك بأمر من القاضي المختص». الأمر نفسه بالنسبة لمشروع مجلس الوزراء؛ فبينما تنص المادة 15 على أن أهلية الرجل والمرأة للزواج بتمام ثماني عشرة سنة ميلادية، إلا أن المادة ٤٣ (ب) تتضمن أيضًا ثغرة قانونية للتهرب من العقوبة، "لا تُقبل دعوى إثبات الزوجية إذا كانت سن أي من الزوج أو الزوجة تقل عن ثماني عشرة سنة ميلادية وقت رفع الدعوى».

شكل ٢: المقارنة بين مشروعات القوانين الأخيرة حول سن الزواج

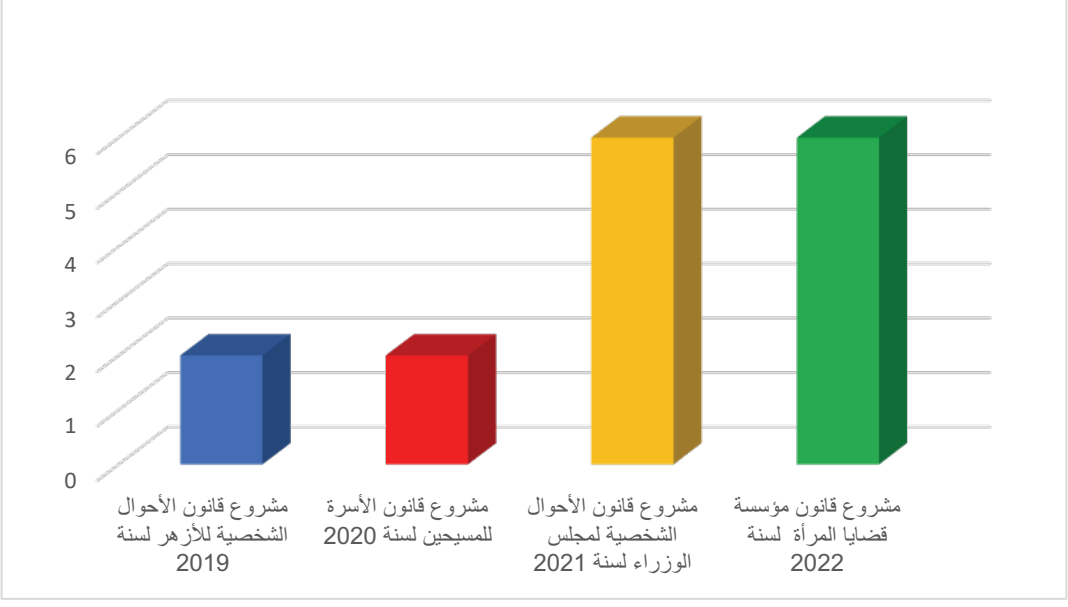

من جانب آخر، كان هناك في بعض الأحيان – القليلة لحسن الحظ- تباينات في تقديرات الباحثات في تقييم بعض النقاط. على سبيل المثال في حزمة إنهاء الزواج وتحديدًا الطلاق، عندم يتواجد في نفس القانون/ مشروع القانون مسألتان متناقضتان، مثل حق الولي في فسخ الزواج (١)، وفي نفس الإقرار بالخلع (٨)؛ ما هي القيمة التي تُعطى بخصوص عنصر الطلاق. هل تُعطى القيمة الأعلى (٨) لأنها توفر للمرأة إنهاء العلاقة بإرادتها المنفردة رغم الخسارة المالية، أو القيمة الأقل (١) لأنه ما لم يوثق الطلاق فلن تستطيع المضي في حياتها قدمًا. لقد حسمت في الواقع –تحت ضغط الوقت- لصالح القيمة الأعلى، لكنها تبقى مسألة تحتاج مزيدًا من النقاش.

الطلاق

١ الطلاق الشفهي.

٢ الطلاق الغيابي.

٣ الرجعة في فترة العدة.

٤ طلاق منفرد في وجود الزوجة.

٥ الإبراء.

٦-٧ التطليق للضرر (وفقًا لعدد الأسباب التي تسمح بذلك).

٨ الخلع.

٩ الحق المتساوي في طلب إنهاء العلاقة للنساء والرجال أمام المحكمة.

١٠ الطلاق أمام موظف دولة مختص بتوثيق الزواج والطلاق.

التقاطعية بين الجندر والدين

تؤصل البنية التشريعية المصرية -سواء على مستوى الدستور[١٠] أو القانون- التفرقة بين المواطنين انطلاقًا من هويتهم الدينية في قضية الأحوال الشخصية، وهو ما يفاقم من التمييز الجندري. ومن ثم حاولنا دمج هذا البعد في نظام التقييم الجندري، من خلال تضمين بعض عناصر التقييم المتعلقة بتباين تأثير الهوية الدينية على الحق المتساوي في إنشاء أو إنهاء العلاقة الزوجية، أو الميراث في الوصول إلى العدالة؛ وعلى سبيل المثال في حزمة إنشاء العلاقة الزوجية، هناك عنصر الزواج من هوية دينية مختلفة (ليس فقط الديانة بشكل عام كالمسيحية أو الإسلام، بل أيضًا على مستوى الملة أو المذهب) الذي يتدرج من (١) عدم الاعتراف لكلٍّ من النساء والرجال بالحق في الزواج من أي هوية دينية مختلفة، (٢-٣) عدم الاعتراف لكلا الجنسين بالحق في الزواج من بعض الهويات الدينية المختلفة، (٤) حق للرجال فقط، (٥) حق متساو للجنسين مع حرمان النساء من بعض الحقوق، (٦) حق متساو لكل من النساء والرجال. وهو جانب يتسع بالتأكيد للمزيد من التطوير خاصة مع توسع المنصة بإدخال قوانين الأحوال الشخصية في دول عربية تتعدد فيها الطوائف الدينية كلبنان مثلًا.

١٠ تنص المادة الثالثة من الدستور على "مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسي للتشريعات المنظمة لأحوالهم الشخصية، وشئونهم الدينية، واختيار قياداتهم الروحية"

شكل ٣: الحق في الزواج من هوية دينية مختلفة

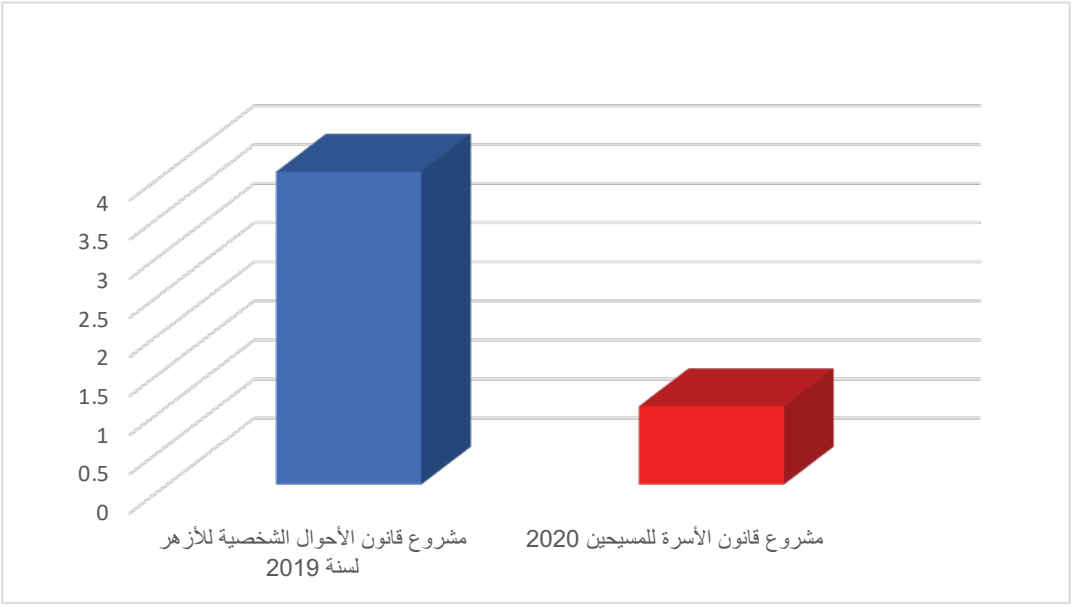

خاتمة

يمكن القول، بأن قوانين الأحوال الشخصية المصرية ما زالت حتى الآن تُميِّز بين الرجال والنساء، وتعامل النساء باعتبارهن ناقصات الأهلية؛ وهو نفس الأمر مع غالبية مشروعات القوانين التي تم تداولها في السنوات الأخيرة. لقد عكست غالبية مشروعات القوانين تشبثًا مستميتًا من أجل استمرار علاقات القوى في العلاقات الزوجية لصالح الرجال، والبعض منها يتراجع حتى عما توفره القوانين السارية حاليًا، مثل حق الولي في فسخ عقد الزواج، أو قصر أسباب الطلاق للمسيحيين على علة الزنا فقط، بعد أن كانت تسعة أسباب. بل أن كل المشروعات المطروحة، تتناقض مع الدستور المصري نفسه، ومع التزامات مصر الدولية باستثناء مشروع مؤسسة قضايا المرأة الذي أشار إلى ذلك في أحد مواده.

واقع أن بعض تلك المشروعات قد تم سحبها بسبب ردود الفعل القوية من النساء، لا يعنى أننا لن تُطرح علينا مشروعات متماثلة وإن تغيرت بعض المواد. كما قالت بوضوح رنيم العفيفي في تعليقها على #حملة الولاية حقي#

> «قبل نحو شهرين، استطاعت النساءُ المصريـات أن يعطّلن المناقشةَ المتعجلة لمسوّدة قانون الأحوال الشخصية التي تحرِمهنّ من حقهن في الولاية على أنفسهنّ وأجسادهن وأبنائهن. لكن التعطيلَ لا يعني تغييراً في فلسفة المُشرّع، وإعادة المسوّدة إلى الأدراج أو النقاش الداخلي لا تعني بالضرورة استجابةً للمطالب، بل ربما مماطلة وامتصاصًا للغضب. بناءً على ذلك ولأننا نصدِّق أن التغيير لا يأتي بردود أفعال

وقتية أو بتحركات موسمية، نعود ونُذكِّر أن #الولاية_حقي ونحن نستحضرُ بعضًا من المشاهد التي توثق معاناةَ النســـاءِ في ضوء الظلم التشريعي القائم".[١١] وعلينا أن نتابع بيقظة أية مشروعات قادمة ونضعها تحت العدسة الجندرية التي توفرها لنا منصة النساء والقانون.

ونحن نتابع بيقظة علينا الاستمرار في الحلم بمستقبل أفضل تتغير فيه العلاقات بين النساء والرجال داخل الأسرة من علاقة هيمنة إلى علاقة شركاء أنداد. ومنصة النساء والقانون ستكون أداة مهمة في هذا الصدد خاصة مع التوسع فيها لتضم قوانين الأحوال الشخصية في البلدان العربية الأخرى، حيث تحقَّقت بعض جوانب هذا الحلم بالفعل سواء حاليًا مثل تونس والمغرب، أو في فترات زمنية سابقة مثل ليبيا.

١١ حملة الولاية حقي. ٢٢ مايو ٢٠٢١. ولها وجوه أخرى.
https://www.facebook.com/search/top/?q=%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%84%D8%A7%D9%8A%D8%A9%20%D8%AD%D9%82%D9%8A

تم الاطلاع ٢٠٢٣/١/١

الدعوة النسوية لإصلاح قانون الأسرة

نظرة عامة عبر البلاد

ياكين إرتورك

ترجمة سهى رأفت

مقدمة

يعد تقنين ممارسات التمييز في الحياة الأسرية من أهم المشكلات التي تواجه النساء في جميع أنحاء العالم أثناء سعيهن لتحقيق المساواة والحصول على الحقوق. ويعتبر تعديل القوانين للقضاء على التحيزات الأبوية هو أحد أهم الأهداف المشتركة للحركات النسوية على الصعيد القومي والعالمي. وقد لعبت المناصرة النسوية، وتمثيل النساء في مواقع اتخاذ القرار، والأجندة العالمية للمساواة الجندرية دورًا محوريًا فيما يتعلق بالتشريعات الحساسة جندريًا، والتطورات القضائية في مجال القضايا المتعلقة بالأسرة في العديد من البلدان مؤخرًا.

في العقود السابقة ألهمت المثل العليا الجديدة للعدالة ونظام حقوق الإنسان نضال النساء من أجل المساواة، وسرعان ما أدركن أن الأسرة هي موضع تتشابك فيه انتهاكات حقوق الإنسان في المجالين العام والخاص، وأن قوانين الأسرة هي البنية القانونية للهيمنة والخضوع في كلا المجالين. ومن ثم أصبحت الممارسات التشريعية والقضائية التي تحكم العلاقات الأسرية مجالًا لنضال النساء على الصعيد العالمي، ولا سيما في قضايا مناهضة العنف ضد النساء.

يقدم هذا الفصل مقارنة عامة لثماني دراسات حالة تدور حول إصلاح قانون الأسرة، وهي المكوِّن البحثي في الحملة العالمية لإصلاح قانون الأسرة التي أطلقتها منظمة «التضامن النسائي للتعلم»، وتضم دراسات الحالة التي يدور حولها النقاش في الفصول التالية، عددًا من البلدان هي: البرازيل والهند وإيران ولبنان وفلسطين ونيجريا والسنغال وتركيا.[1]

مع الوضع في الاعتبار أن عدم المساواة الجندرية تتجلى في مواضع متنوعة، يفترض البحث أن قوانين الأسرة هي مواضع سياسية تؤسس لسيادة المصالح الأبوية وتبعية النساء بما في ذلك استخدام العنف، ومن هنا تأتي أهمية تلك القوانين. كما أن هذه القوانين المعروفة بقوانين الأحوال الشخصية، مرتبطة بالدساتير والقوانين الوطنية الأخرى مثل قانون العقوبات

١ لمعرفة المناقشات التي دارت عن خلفية مشروع Women's Leadership Project (WLP) الإضافة إلى دراسات الحالة، تراجع مقدمة هذا المجلد. يتضمن هذا المجلد أيضًا مقابلات مع ناشطات نسويات في مصر والأردن والمغرب.

وقوانين العنف ضد النساء. عادة ما تكمل المفاهيم المتأصلة في التشريعات المعنية بعضها البعض، ولكنها تتباين أو حتى تتناقض مع بعضها البعض وهو ما يجعلها حسَّاسة بطبيعتها.

تقدم دراسات الحالة رصدًا للدعوة النسوية لإصلاح قانون الأسرة –في سياقات محددة- وخاصة منذ السبعينيات عندما تصاعدت الفاعلية والتعبئة النسوية الجديدة. ويعتمد تقييم دراسات الحالة على رصد أوجه التلاقي أو الاختلاف في الطرق التي اتبعتها النساء في التعبئة أو تكوين تحالفات أو الدعوة. أما المقارنة بين البلاد وفقًا لقانون أسرة «نموذجي»، أو وفقًا لتحليل قانوني تقني للنصوص القانونية فهو أمر يتعدى نطاق هذا الفصل.[٢]

إن تنوع القوانين وتفسيراتها وكذلك مبادرات التغيير التي تم تناولها في دراسات الحالة تدعو إلى إعادة النظر في بعض الجدالات الساخنة حول النساء والقانون، والتي عادة ما تُصاغ في شكل ثنائيات متعارضة: العلماني مقابل الديني، الأحادي مقابل المتعدد، من أعلى إلى أسفل مقابل من أسفل إلى أعلى، وكذلك الحديث مقابل التقليدي. ومن المهم أيضًا في نقاشنا هذا، التأمل في النظرة الاستشراقية التي تنظر إلى الدين الاسلامي باعتباره الوحيد الذي تتأصل فيه كراهية النساء. وهذا يطرح بعض الأسئلة الاجتماعية ذات الصلة: هل معنى التقدم السير في مسار مستقيم نحو الحداثة؟ هل يمكن للإصلاحات النابعة من أجندات الدولة أن تخدم الأهداف النسوية؟ هل القوانين العلمانية ضمانة المساواة الجندرية؟ كيف يمكن تطوير الحقوق الإنسانية للنساء في ظل التعددية القانونية؟ ما الثقافة الاجتماعية -السياسية الأكثر مُلاءَمة لتعامل النسويات مع الدولة؟ ما احتمال حدوث تعبئة نسوية واسعة النطاق في سياقات الاستقطاب السياسي؟ سنحاول استكشاف الإجابة عن هذه الأسئلة عبر هذه المراجعة العامة لدراسات الحالة.

توضح دراسات الحالة أن تبنِّي قانون الأسرة كان جزءا من عملية بناء الدولة القومية التي اتخذت مسارات متنوعة تعكس تباين واختلاف التشكيلات الاجتماعية، وديناميات الحوكمة، وعلاقات القوى بين الدولة والمجتمع والفرد والخطابات الثقافية والاجتماعية والسياسية، ومستويات التطور، وتنوع التعبئة المدنية بما في ذلك النساء. كما سيتم التوضيح لاحقًا، خلال فترات مختلفة من القرن العشرين استلزم بناء الدولة القومية السير في عدة مسارات عند تبنِّي قوانين الأسرة. ففي بعضها تم استبدال أنظمة الأحوال الشخصية بقوانين مدنية موحدة، وفي البعض الآخر تم الحفاظ على أنماط مختلفة من التعددية القانونية القائمة على العرق والدين، وقد مهدت هذه التشكيلات الاجتماعية الطريق لعمل مبادرات إصلاح لاحقة.

٢ طور Htun and Weldon (2011) مؤشر قانون الأسرة بناءً على ثلاثة عشر مؤشرًا لقياس المساواة بين الذكور والإناث في قوانين الأسرة وترتيب البلدان وفقًا لذلك، تتراوح الدرجات من ٠ (بدون مساواة) إلى ١٣ (مساواة رسمية كاملة). تم تضمين ثمانية من دراسات الحالة / المقابلات في هذا المجلد في دراسة Htun and Weldon، بدرجات متفاوتة: البرازيل ١٣، وتركيا ١٢، والمغرب ١٠، والهند ونيجيريا ٩، والأردن ٢، ومصر وإيران ١.

تركز دراسات الحالة على مبادرات الإصلاح خلال الثلاثة عقود السابقة، على أن النقاش يتم في سياق تاريخي يوضح الملابسات وخصوصية التجربة في كل بلد على حدة، وفي الوقت نفسه يكشف النقاش عن أوجه التشابه والتحديات المشتركة التي واجهتها النساء أثناء المناصرة لتلك القضية عبر الزمان والمكان. توضح التجربة في كل بلد شكل شبكة العلاقات المعقدة للنظام الأبوي والدولة والمجتمع، والتنافس بين الخطابات الدينية/العلمانية والذي يكبل النشاط النسوي، دافعًا البعض للاعتماد على مصادر نسوية وعلمانية ومصادر حقوق الإنسان الدولية، والبعض الآخر للعمل من داخل إطار ديني /ثقافي. ويبدأ هذا الفصل بمناقشة موجزة عن مسارات متعددة لتبنِّي قانون الأسرة ضمن مسارات تشكيل الدولة القومية الحديثة، ومن ثمَّ تقييم نتائج دراسات الحالة حول الدعوة النسوية المعاصرة لإصلاح القانون، ويختتم الفصل بتأملات في الدروس المستفادة وآفاق نحو الفقه النسوي.

مسارات متعددة لاعتماد قانون الأسرة

تتمتع البلاد قيد النظر بمجتمعات متعددة العرقيات والأديان، وكذلك التمسك بعادات أسرية ذكورية وأبوية باستثناء إيران وتركيا، كما تشترك هذه البلاد في تاريخ يشوبه إرث الحكم الاستعماري، بالنظر إلى الكيانات الاجتماعية والسياسية المعقدة والمتنوعة بطبيعتها التي ورثتها الدول الناشئة، تطلب مشروع بناء الدولة القومية إعادة تشكيل أساسية للعلاقات بين الدولة والمجتمع والفرد، ولذا تم اختلاق أسباب لإشاعة التوتر ومطالبات تنافسية بين التشكيلات المستقبلية.

لقد فضل نموذج التحديث، الذي ظل على حاله إلى حد ما حتى الستينيات، إخضاع مراكز القوى التقليدية المهيمنة (القبيلة والدينية/العرقية) لسلطة الدولة المركزية، والحداثة التي تم تصميمها على نهج مبادئ ويبر Max Weber «العقلانية القانونية» استلزمت إنشاء مؤسسات عقلانية وعلمانية؛ حيث كان من المفترض أن التشكيلات التقليدية سوف تتلاشى مع الوقت، ولكن ذلك لم يحدث. فقد أدت عملية مقاومة الاستعمار في تلك البلاد إلى تطرف وتمكين مراكز القوى «التقليدية» بينما مهدت الطريق في الوقت نفسه لظهور ما يطلق عليه بظاهرة «العالم الثالث»، كما أنها رفضت نموذج التقدم الخطي لإحداث التطوير، ودعَّمت رؤية ثورية واشتراكية للعالم، مما ساعد على انهيار أسطورة التحديث. في هذا المنعطف، أصبح الدين نصيراً في مرحلة النضال ضد الاستعمار واحتل مكانًا أساسيًا في التكوين المجتمعي وبناء الهويات.[٣]

وبالتالي قدم القرن العشرون مسارات مختلفة لبناء الدولة مع وجود تداعيات كبيرة عن كيفية معالجة القضايا الخلافية المتعلقة بالدين وقوانين الأحوال الشخصية. وقد مهَّدَت الترتيبات الخاصة التي تم تبنِّيها في هذا المنعطف لوضع الأساس للمعايير القانونية والمؤسسية للأجيال القادمة.

٣ على سبيل المثال، في تركيا، مع إنهاء الخلافة، انفصل الدين عن الأمة وخضع لسلطة الدولة، في حين لعب الدين، في أجزاء كبيرة من العالم الإسلامي، دورًا حاسمًا في التعبئة المناهضة للاستعمار وبناء الدولة. اليوم، أصبحت سياسات الهوية والخطابات المتطرفة جزءًا لا يتجزأ من الدين.

ومن ثم، فإن التراث التاريخي، والتوجه الأيديولوجي للقيادة، وتوازن القوى بين الجماعات المُهيمنة، والتي تتقاطع مع ديناميكيات توقيت الاستقلال، أصبحت عوامل حاسمة في تشكيل النظم التشريعية المتعلقة بالأسرة في كل بلد. عبر السنوات، حدثت إصلاحات في تلك الأنظمة ولكنها لم تطل السمة الأبوية المشتركة التي استمرت-دون تغيير يُذكر حتى السبعينيات؛ عندما نجحت النسويات -عبر الدراسات الأكاديمية والنشاط النسوي- في تحدي المشهد الاجتماعي والسياسي والخطاب العام بشأن الإصلاح.[٤]

لأجل رصد نظرة عامة، تم تناول الاعتماد القانوني في البلاد الثمانية خلال الفترة التأسيسية لبناء الدولة من خلال مسارين عريضين: القوانين المدنية العلمانية الموحدة، وقوانين الأحوال الشخصية العرقية والدينية المتعددة[٥]. لا يهدف تحديد هذين المسارين إلى اقتراح فئات ثابتة لا تقبل التغيير، ولكن لتوفير أساس للتمييز بين الاتجاهات والميول العامة، وتبقى إيران خارج كلا المسارين.

تنتمي البرازيل وتركيا إلى منطقتين جغرافيتين بعيدتين كلٌ عن الأخرى، والواقع التاريخي والثقافي الاجتماعي لكلٍّ منهما مختلف، لكنهما تعكسان نموذجًا للتماسك التشريعي القضائي. توجد أوجه تشابه كبيرة بين البلدين فيما يتعلق بتوقيت بناء الدولة القومية المناهضة للملكية، وتاريخ طويل نسبيًا في التعامل مع المؤسسات المعيارية والديمقراطية، برغم الانقطاعات الدورية بسبب التدخلات العسكرية. البرازيل وتركيا أيضًا عضوتان في النظم الإقليمية لحقوق الإنسان، وهو ما يوفر مستويات إضافية للتقاضي عندما تفشل السبل محليًا عبر اللجوء إلى المحكمتين الأمريكية والأوروبية لحقوق الإنسان على التوالي.

أدى إنشاء جمهورية علمانية في كل من البرازيل (١٨٩٠) وتركيا (١٩٢٣) إلى اعتماد قوانين مدنية موحدة مستوحاة من القوانين المدنية الفرنسية والسويسرية على التوالي، لتحل محل القانون البرتغالي الفلبيني في البرازيل (١٩١٦)[٦]، والقانون العثماني لحقوق الأسرة (١٩١٧)[٧] في تركيا[٨]. لم تكن النماذج الغربية العلمانية والحديثة التي غذَّت القوانين المدنية الجديدة في البرازيل وتركيا بالضرورة تدعو للمساواة[٩]؛ لأنها كانت تستند عادة إلى مبدأ الأسرة الهرمية التي يرأسها الرجل.

---

٤ هذا لا يعني إنكار التاريخ السابق لهيئات النساء. لكل دولة قصتها الخاصة بالنساء مع بداية الاستقلال وبناء الأمة والنضال من أجل الحصول على الحقوق - وهي قصة نادرًا ما تحظى بالاعتراف في روايات التاريخ الرسمية وغالبًا ما يتم تهميشها أو قمعها أو الترويج لها من أجل أولويات أخرى.

٥ للحصول على مناقشة أكثر دقة حول تبنِّي قانون الأسرة، انظر Sezgin (2013).

٦ منح القانون الفلبيني الزوج الحق في قتل زوجته الزانية. في حين أن زنا الذكور لا يعاقب عليه القانون. على الرغم من أنه في عام ١٩٩١ ألغت محكمة العدل العليا هذه المعايير المزدوجة، إلا أن القاعدة ظلت راسخة بقوة في الوعي الثقافي البرازيلي لسنوات.

٧ في أواخر القرن الثامن عشر تضمنت إصلاحات التنظيمات (إعادة التنظيم) التي تم اتخاذها في الإمبراطورية اعتماد قانون الأحوال الشخصية العثماني لعام ١٨٧٦، والذي كان أول محاولة لتقنين وتوحيد الشريعة الإسلامية. تم استخدام ميسيل Micelle كأساس لقانون الأسرة العثماني لعام ١٩١٧.

٨ يعد هذا هو أول قانون علماني ينظم الأحوال الشخصية في بلد مسلم يحظر تعدد الزوجات ويعطي المرأة حقوقًا متساوية في الميراث والزواج والطلاق وحضانة الأطفال.

٩ تخلفت فرنسا وسويسرا عن هذه البلاد في حق المرأة في الاقتراع في فرنسا عام ١٩٤٤ وفي سويسرا عام ١٩٧١؛ بالنسبة للبرازيل وتركيا، كان ذلك في عام ١٩٣٢ و١٩٣٤ على التوالي.

وهكذا، رغم تأصل المفاهيم الأبوية في كلتا التجربتين البرازيلية والتركية في عمل قوانين الأسرة، إلا أنهما قدمتا مسارًا للعلمنة المتزايدة بخصوص شئون الأسرة، مما أتاح للنساء في كلا البلدين نقاط بداية لتوسيع نطاق حقوقهن.

أما في البلدان الستة الأخرى، فإن فترة الاستقلال عن الحكم الاستعماري تنتمي بدرجات متفاوتة إلى فترة منتصف التسعينيات، أي مع تراجع وانحسار الظروف المواتية لسَنِّ قوانين موحدة للأسرة، الاستثناء من ذلك هي السنغال، التي تم إعلانها جمهورية علمانية في عام ١٩٦٣ عندما اتخذت الحكومة خطوة جريئة لإنشاء نظام قانوني / قضائي موحد من خلال إلغاء المحاكم المنفصلة واعتماد قانون الأسرة العلماني الموحد ***Code de la Famille***. ومع ذلك، لم يستمر ذلك طويلًا؛ ففي عام ١٩٧١، مع مقاومة قوية من الجماعات الدينية / المحافظة، كان لابد من إقرار استثناءات للمجتمع المسلم وذلك من خلال تضمين جزء منفصل عن قانون الميراث الإسلامي في قانون الأسرة.

كذلك يعكس المسار القانوني المتبع في البلاد الأخرى درجات متفاوتة من استمرار التعددية القانونية / القضائية المتوارثة من الحقبة الاستعمارية. اتسقت قاعدة التفتيت في ظل الاستعمار مع أهداف الحكام الاستعماريين ومكَّنتهم من التحكم في الشعوب والممتلكات والعمل.

ومع ذلك، فإن الأمر المثير للفضول هو لماذا اختارت الدول نظم التعددية القانونية في فترة ما بعد الاستعمار رغم أنها كانت تمثل تحديًا واضحًا لتعزيز سلطة الدولة. ومما يثير الحيرة أيضًا، لماذا تقوم الدول الناشئة والتي تلتزم دستوريًا بالمساواة أمام القانون بإخضاع مواطنيها لمعايير وقوانين مختلفة (*Sezgin2013: 3-5*). إن المشهد الاجتماعي-السياسي في منتصف القرن العشرين، والظروف الخاصة التي تواجه كل دولة هي المسئولة عن الاختيارات التي تم اتخاذها: اختار البعض توحيد المحاكم مع الحفاظ على معايير التعددية أو العكس، واختار البعض الآخر التفتيت على مستوى المعايير وعلى المستوى المؤسسي. في بعض الحالات، اعتبر الآباء المؤسسون أن الخيارات التي تم اتخاذها في المرحلة الأولية بمنزلة حل وسط مؤقت قصير الأجل، ولكن غالبًا ما أدت تلك الترتيبات إلى خلق مسارات تنظيمية دائمة عصية على التغيير.

إن التعددية القانونية في دول مثل: الهند ولبنان ونيجيريا، تحدد العلاقات بين المجتمعات الدينية والأقلية بالأغلبية؛ ولذلك، فإن الإصلاحات القانونية الجذرية في مثل هذه السياقات يمكن أن تؤدي للانقسام والاستفزاز، على سبيل المثال، في الهند، برغم الديمقراطية الدستورية العلمانية والتزام القيادة بالدعوة لإصلاح قانون الأسرة إلى نظام قانوني علماني موحد، ظلت هناك أربع مجموعات رئيسية من قوانين الأحوال الشخصية الدينية (كل منها متنوع داخليًا ومحل نزاع)، وهي هندوسي، مسلم، مسيحي وبارسي- تم تدوينها بشكل منفصل عن الهيكل الرئيسي للقانون المدني الموحد، تفصل المحاكم المدنية في جميع قضايا قانون الأحوال الشخصية.

على الجانب الآخر، حافظ لبنان على التعددية التشريعية والقضائية، فهناك ثماني عشرة طائفة وهناك خمسة عشر قانونًا مختلفًا -تعرف باسم الإعلانات ومعترف بها دستوريًا- تمتد جذوره إلى مشروعات بناء الدولة عندما كان لبنان مقاطعة عثمانية[١٠]، وعندما كانت البلاد تحت الانتداب الفرنسي(١٩٢٠-٤٣).. وهكذا، همَّشت الدولة نفسها قانونيًا فيما يتعلق بشئون الأسرة، تاركة المواطنين اللبنانيين لانتماءاتهم وفقًا للقرابة أو الديانة. (جوزيف ٢٠٠٠: ١٣٠). التعددية الدينية والتشريعية والقضائية في لبنان شاملة، وهي لا تتمثل فقط في الأحوال الشخصية، بل تمتد أيضًا لنظم التمثيل والحكم. منذ الاستقلال، تم تخصيص مقاعد في البرلمان وأجهزة الدولة وفقًا لنسبة الطوائف الدينية بين السكان، والذي اعتمد بشكل أو بآخر على تعداد عام ١٩٣٢، وقد مكَّن هذا النظام القادة الدينيين من ترسيخ نفوذهم على الحياة الاجتماعية والسياسية والقانونية، وخلق جبهة أبوية قوية.

يتسم النظام التشريعي والقضائي النيجيري بهيكل مزدوج على المستوى الفيدرالي ومستوى الولايات، إضافة إلى الانقسام بين الشمال والجنوب، بالتنوع الثقافي والديني بين الشمال المسلم والجنوب المسيحي. في الجنوب، يتم العمل بقانون جنائي مأخوذ عن القانون الإنجليزي في محاكم ذات الطابع الإنجليزي، بينما يُطبق القانون الاسلامي في الشمال من خلال محاكم شرعية. أدت التناقضات بين القانون الإنجليزي والقانون الإسلامي إلى إصلاح النظامين القانوني والقضائي في المنطقة الشمالية؛ مما أدى إلى سَنِّ قانون عقوبات تلتزم بتطبيقه جميع المحاكم.

التعددية القانونية التي ورثتها فلسطين عن ماضيها الاستعماري، تفاقمت بسبب الاحتلال الإسرائيلي والاستعمار الاستيطاني، وهي حالة لا مثيل لها في التاريخ الحديث. قبل الاحتلال الإسرائيلي، عاش الفلسطينيون تحت الحكم العثماني، تلاه الانتداب البريطاني (١٩٢٢-٤٧). خطة التقسيم التي وضعتها الأمم المتحدة عام ١٩٤٧، والتي أنشأت إسرائيل، تركت الضفة الغربية وقطاع غزة لحكم سياسي مختلف، حيث خضعت الضفة للحكم الأردني وقطاع غزة للحكم المصري. في عام ١٩٦٧، بعد حرب الأيام الستة، احتلت إسرائيل القدس الشرقية وكل الضفة الغربية وغزة ومرتفعات الجولان وسيناء. كان كل نظام حكم على الأراضي الفلسطينية يعني إضافة قوانين جديدة إلى الإطار القانوني / القضائي الساري، مما أدَّى إلى تعايش النصوص والمحاكم المتنافسة، وإخضاع الفلسطينيين لخليط من القوانين الموروثة من مصادر وفترات تاريخية مختلفة: ١٩١٧ قانون الأسرة العثماني، وقوانين من زمن الانتداب البريطاني، والقوانين الأردنية والمصرية، والأوامر العسكرية الإسرائيلية. أدَّى هذا التعدد في القوانين بطبيعة الحال إلى عدم وجود قانون متَّسق للأحوال الشخصية يحكم الحياة الأسرية وحياة المرأة الفلسطينية، مسلمة كانت أو مسيحية.

١٠ كانت الإمبراطورية العثمانية (١٣٠٠-١٩٢٣) مكونة من مجتمعات طائفية تسمى الملل، تحكم كل منها قوانينها وقادتها. استبدلت إصلاحات التنظيمات نظام الملل بحكومات علمانية على النمط الأوروبي. يمكن تتبع إرثها في الدول التي خلفت الإمبراطورية.

أخيرًا، مسار إيران بخصوص قانون الأسرة؛ رغم وجود اتجاهات مشتركة مع البلاد المذكورة أعلاه، فقد اتخذ المسار الإيراني منعطفًا واضحًا في عام ١٩٧٩ مع الثورة الإسلامية، ومثَّل انحرافًا عن الإصلاحات القانونية الحداثية التي تم وضعها خلال عهد بهلوي. لم تضع الثورة الإسلامية فقط نهاية لهذه الإصلاحات، لكنها كانت تتسم أيضًا بالرجعية عندما فرضت الفصل الصارم بين الجنسين وكذلك فرضت قواعد اللباس. والقوانين التي قدمها الخميني قبل يومين من الاحتفال باليوم العالمي للمرأة في عام ١٩٧٩، كانت مؤشرًا على تراجع حقوق النساء؛ حيث تم استبدال الإصلاحات السابقة بقانون أسرة قائم على الشريعة، ومحاكم خاصة يترأسها قضاة ذكور من رجال الدين.

في ختام هذا الجزء، يمكن القول إنه بغض النظر عن الطرق المختلفة التي تعاملت بها الدول مع أنظمة الأحوال الشخصية، فقد كانت لها آثار عميقة على مساواة النساء في حق المواطنة والتمتع بحقوق الإنسان العالمية -في بعض الحالات فتحت مداخل جديدة، في البعض الآخر حجبت الحقوق ومساحة الحرية الفردية باستثناء البرازيل، كان دور الإسلام والفقه الإسلامي سمة رئيسية في مسارات البلاد التي تم فحصها، وبالنظر إلى التسييس الشديد للإسلام في الوقت الراهن، أصبحت الإستراتيجية المشتركة بين النساء لإصلاح القانون لها متطلبات كثيرة.[١١]

الجزء التالي يكشف كيف واجهت الحركات النسوية في دراسات الحالة التحديات التي فرضتها تلك الاتجاهات والتوجهات، وكيف انعكس ذلك على جهودهن في الدعوة لإصلاح قانون الأسرة في بلادهن.

صعود الفاعلية النسوية الجديدة

أبرز النقاش السابق المسارات المختلفة التي تطورت من خلالها نظم الضبط المتعلقة بشئون الأسرة في أوائل ومنتصف القرن العشرين في البلاد التي تم استعراضها. وقد تعرضت حقوق النساء في النماذج المختلفة لقانون الأسرة، سواء كانت علمانية أو دينية، للاستغلال أو التضحية بها من أجل أولويات أخرى أثناء عملية تكوين الأمة. وعلى مر السنين واصلت الدول العمل على إصلاح القوانين، ورغم استمرار عملية الاصلاح، إلا أنها نادرًا ما كانت تسير في اتجاه مستقيم. فقد أظهرت مبادرات الإصلاح اتجاهات تقدمية وتراجعية في جميع البلاد، وفقًا للتغيرات في العوامل الاجتماعية، وأدى ذلك إلى التوسع في حقوق النساء أحيانًا أو الحد منها في أحيان أخري.

في هذا الشأن، توضح حالة السنغال كيف تم تمزيق قانون الأسرة العلماني الموحد، الذي تم تبنيه في البداية، بسبب المطالبة بقانون قائم على الدين للمجتمع المسلم. والمثال الأكثر وضوحًا هو تركيا، حيث بعد ما يقرب من قرن من العلمانية ومرحلة طويلة من النشاط النسوي الفاعل والتي أدت إلى إصلاحات ناجحة، فإن السلطة الأبوية المزينة بالأسلمة، تعود اليوم بقوة إلى السياسة الاجتماعية والقانون.

١١ للمناقشات حول الإسلام والمرأة المسلمة، انظر Welchman (2007)و ؛Mayer (2012) ؛Arat (2003) ؛Afkhami and Friedl (1997).

تحولت جهود الحركة النسائية العالمية والأمم المتحدة إلى نظام دولي شامل لحقوق النساء. ومع انتشار اهتمامات النساء من المحلي إلى العالمي، تنوعت الحركة النسائية وكذلك أجندة الأمم المتحدة لتحقيق المساواة الجندرية، والتي شهدت تحولات في التركيز من تحقيق المساواة الرسمية إلى دمج النساء في التنمية، إلى تمكين النساء، إلى حقوق الإنسان للنساء، وإلى النساء والسلام (Ertürk 2016، Jain 2005، Snyder 2006). وقد شجع هذا النظام على حدوث تغيير داعم لحقوق النساء على المستوي الوطني –متواضعًا في بعض الأحيان أو مثيرًا للإعجاب في أحيان أخرى –في كل مكان في أركان العالم الأربعة.

مثل اعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء (السيداو)، المعروفة أيضًا باسم الشرعة الدولية لحقوق النساء -رغم خلوها من مواد حول مسألة العنف ضد النساء- انتصارًا كبيرًا في تغيير شكل العلاقات الدولية. وقد حدثت الطفرة الرئيسية في مجال الحقوق الإنسانية للنساء في التسعينيات؛ ففي عام ١٩٩٢ اعتمدت لجنة القضاء على التمييز ضد النساء التوصية العامة (١٩) [١٢] التي تعرِّف العنف ضد النساء باعتباره شكلًا من أشكال التمييز، وفي عام ١٩٩٣ اعترف مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان رسميًا بأن العنف ضد النساء يعتبر انتهاكًا لحقوق الإنسان.

على عكس الأجندات السابقة المتعلقة بالنساء، فإن الاعتراف بالعنف ضد النساء باعتباره أحد اهتمامات السياسة العامة، مَثَّلَ دفعة كبيرة لتعبئة النساء في جميع أنحاء العالم، وكذلك أدى لوضع الجوانب المُسلَّم بها في الحياة اليومية والتحريض على العنف موضع المساءلة من خلال الهياكل التشريعية والقضائية. التركيز على العنف ضد النساء واعتماد قوانين مدنية مناهضة للعنف الأسرى، في العديد من البلاد، كشف النقاب عن التقاطعية[١٣] بين العنف ضد النساء وأنظمة الملكية (النفقة والميراث) في قوانين الأسرة، والتي تحدد في نهاية المطاف قدرة النساء على تخطي العنف وطلب الحماية بموجب تشريعات مناهضة العنف الأسري. لذلك، يمكن القول بأن أجندة مناهضة العنف ضد النساء قد أسفرت عن نتائج تحويلية، لا سيما في ثلاثة جوانب:

١. في الفهم التقليدي لحقوق الإنسان بما يتجاوز الانتهاكات التي ترتكبها بشكل رئيسي الجهات الحكومية في المجال العام.

٢. أن مبدأ مسئولية الدولة يتضمن المسئولية عن تصرفات الأفراد في المجال الخاص، والاثنان معًا يزيلان الغموض عن ثنائية العام/الخاص في القانون.

---

١٢ في ١٤ يوليو ٢٠١٧، اعتمدت اللجنة التوصية العامة ٣٥ بشأن «العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد المرأة»، لتحديث التوصية العامة ١٩.

١٣ تستخدم النسويات «التقاطعية» لوصف الارتباطات والصراعات المتبادلة المعقدة التي تواجه النساء كأفراد وجماعات تسعى إلى «التنقل» بين هياكل العرق والجنس والطبقة، عند التقاطعات التي يواجهن فيها أشكالًا متعددة من العنف (انظر Cabrera 2010).

٣. تضمين أنواع جديدة من الجرائم في أنظمة العدالة الجنائية. (Ertürk 2016: 133) واليوم، أصبح العنف ضد النساء أحد قضايا السياسة العامة، ليس على أجندة المنظمات النسائية فقط ولكن أيضًا على أجندة الدول المكلفة بمعالجة القوانين التي تحكم العلاقات الأسرية ومطالب النساء في هذا الشأن.

توضح دراسات الحالة كيف وفَّر النضال من أجل سن قوانين مناهضة العنف ضد النساء أرضية إستراتيجية للحركة النسائية للتنسيق والعمل معًا حول دعوة إصلاح قوانين الأسرة، على سبيل المثال، كان إصدار قانون (حظر) العنف ضد الأشخاص[١٤] في نيجيريا هو نتيجة سنوات من النشاط النسوي، والذي انطلق من ورشة عمل، عقدت في أبوجا، للدعوة التشريعية حول مناهضة العنف ضد المرأة في عام ٢٠٠١. بعد ورشة العمل، قام تحالف الدعوة التشريعية لمناهضة العنف ضد المرأة (LACVAW)، والمؤلف من خمسين منظمة محلية ودولية وأفراد، بالضغط من أجل عمل مشروع قانون وطني يحظر العنف ضد النساء. ونجح التحالف في خلق دعم واسع النطاق لمشروع القانون من خلال الشراكات والتحالفات الإستراتيجية مع الجهات الفاعلة الأخرى ذات التفكير المماثل، بما في ذلك المنظمات الفيدرالية والمشرعون. تم تبني مشروع القانون أخيرًا فقط في عام ٢٠١٥، مما يكشف عن تسامح المجتمع مع العنف ضد المرأة.

اعتبرت النسويات اللبنانيات التعددية الطائفية عقبة رئيسية في نضالهن من أجل المساواة الجندرية وطالبن بقانون مدني موحد لمواجهة التشظي الاجتماعي في البلد. في عام ١٩٩٦، اقترح الرئيس قانون الأسرة المدني الاختياري وعرضه على مجلس الوزراء في عام ١٩٩٨. وكان لا بد من تأجيل مشروع القانون المقترح إلى أجل غير مسمى بسبب المعارضة الشديدة من جميع الطوائف تقريبًا (Joseph 2000; Maktabi 2013)؛ نظرًا لأن العديد من المبادرات التي طرحت لإصلاح أنظمة الأحوال الشخصية أثبتت عدم جدواها حتى الآن، يشير كاتبا دراسة الحالة الخاصة بلبنان إلى أن تركيز الجهود لإصلاح قانون العنف الأسري لعام ٢٠١٤ قد يكون، على المدي الطويل، أكثر إستراتيجية في تفكيك النظام الذكوري داخل الأسرة.[١٥]

باستثناء إيران، تعتبر جميع الدول التي تم استعراضها طرفًا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء (اتفاقية السيداو). تستخدم المنظمات النسائية الاتفاقية لمساءلة حكوماتها عن التزاماتها التعاهدية، ولتوعية السكان من خلال نشر التوصيات الختامية للجنة سيداو بخصوص بلادهن، والضغط على الحكومات لجعل القوانين الوطنية متماشية مع المعايير الدولية. لكن واقع أن معظم الدول أدرجت تحفظات واسعة النطاق على الاتفاقية، خاصة فيما يتعلق بالأحكام التي تخص الأسرة وحقوق المواطنة، قد أثر على قابلية تلك الاتفاقية للتطبيق الفعال (Arat 2003).

١٤ تم رفض مشروع القانون في عام ٢٠٠٣، ويرجع ذلك بشكل رئيسي إلى عناوين الموضوعات والأحكام التي تركز على المرأة، في عام ٢٠٠٨، تم تغيير اسم مشروع القانون إلى قانون حظر العنف ضد الأشخاص.

١٥ تعتبر قضية الحضانة التالية كاشفة (مذكورة في Maktabi ٢٠١٣: ٢٩٩): ففي عام ٢٠٠٦، تم نقض قرار محكمة مدنية بشأن استئناف الأم لحضانة طفلها، وكان قد صدر الحكم عن محكمة دينية سنية. يوضح هذا المثال كيف يمكن للمحاكم المدنية تغيير أنظمة الأحوال الشخصية بطرق ملتفة، وذلك باستخدام قوانين جديدة أو تفسيرات جديدة للقوانين القائمة.

لذلك، شنت النسويات حملات موازية تهدف إلى إزالة التحفظات وتعديل القوانين التمييزية. تقدم دراسات الحالة وصفًا وافيًا لشرح كيف أدى التصديق على اتفاقية السيداو قد أعطى دفعة لمبادرات الإصلاح التي تدعو لها النساء في الدول الأطراف[١٦]. وقد أدَّى انخراط النساء في النظام الدولي للمساواة الجندرية أيضًا إلى تحدي التشكك النسوي في التعامل مع الدولة؛ وذلك لأن الدولة وأجهزتها أصبحت مراكز مهمة للنساء للعمل على دفعها للامتثال لأحكام القانون الدولي.

على سبيل المثال، تم تحقيق الطفرة باعتماد القانون البرازيلي ماريا دا بِنها Maria da Penha Law في (2006) بشأن مناهضة العنف ضد النساء إلى حد كبير من خلال شن حملات مناصرة القانون في إطار الأدوات الدولية، وكانت مطالبة الحكومة البرازيلية بالامتثال لتوصيات لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ذات أهمية خاصة. وبالمثل، تدين الحملات النسوية في الهند حول الاعتداء الجنسي والوفاة بسبب المهر –وهي حملات من أجل الإصلاح القانوني- بنجاحها جزئيًا إلى اتفاقية السيداو [١٧]. في عام ١٩٩٩، استشهدت المحكمة العليا في الهند بأحكام من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإعلان بكين، والمادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في حكمها في قضيتين وفسرت الأحكام القانونية لصالح المساواة في الوضع بين الأم والأب تجاه الابن القاصر. وفي عام ٢٠٠٤، عدل البرلمان التركي مادة المساواة في الدستور بما يتماشى مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. أدخل التعديل صياغة حول «مسئولية الدولة» لضمان المساواة في الممارسة العملية. ومع ذلك، تم استبعاد مبدأ «التمييز الإيجابي» الذي طالبت به المجموعات النسائية.

وقد أدَّى الاجتماع الأولي لـ ١٢٠ منظمة نسائية في الرباط تمثل سبع عشرة دولة، بقيادة المنظمة النسوية المغربية، الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب (ADFM)، إلى إطلاق حملة المساواة دون تحفظات لعام ٢٠٠٦؛ وذلك للضغط على الحكومات لرفع التحفظات عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، ومواءمة القوانين الوطنية بمبادئها، وتبني بروتوكولها الاختياري. في عام ٢٠١١، سحب الملك تحفظات المغرب على المادتين ٩ (٢) و١٦، وبعد ذلك سحبت الحكومة باقي التحفظات.

١٦ الأدوات الإقليمية تكمل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: بروتوكول مابوتو (بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة) في السنغال ونيجيريا، اتفاقية اسطنبول بشأن العنف ضد المرأة والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في تركيا، واتفاقية بيليم دو بارا ونظام البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في البرازيل. أعطت محاكم البلدان الأمريكية والأوروبية لحقوق الإنسان أسبقية كبيرة لحقوق المرأة على الصعيد العالمي. في هذا الصدد، هناك حالتان جديران بالملاحظة بشكل خاص. الأول هو القرار التاريخي الذي اتخذه الأول في قضية Velásquez Rodríguez v. Honduras (١٩٨٨)، وهو أول تطبيق لمعيار «العناية الواجبة» الذي يجعل الدول مسئولة عن انتهاكات حقوق المرأة التي ارتكبتها جهات فاعلة غير حكومية (Ertürk 2006). والثاني هو حكم الأخير في عام ٢٠٠٩ بشأن قضية عنف أسري (أوبوز ضد تركيا) المرفوعة ضد الحكومة التركية لفشلها في حماية امرأة من هجوم زوجها الطاغي. وجدت المحكمة أن تركيا انتهكت ثلاث مواد من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

١٧ وقعت الهند على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٨٠، لكنها لم تدخل حيز التنفيذ حتى عام ١٩٩٣.

غياب دولة ذات سيادة في فلسطين تتم محاسبتها على الامتثال للمعايير الدولية يجعلها حالة مميزة في شأن النشاط النسوي بها. قبل عام ٢٠١٢، نظرًا لوضعها الدولي، لم يكن للسلطة الوطنية الفلسطينية الحق في التوقيع والتصديق على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، لكنها التزمت من جانبها بالالتزام بالقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء. أدَّى ذلك إلى تحفيز الحركة النسائية، حيث أصبح بإمكانها الآن استخدام الاتفاقية كنقطة مرجعية قانونية لصياغة مقترحاتها بشأن إصلاح نظام الأحوال الشخصية.

برغم قصص النجاح العديدة حول كيف ساعدت اتفاقية السيداو وغيرها من آليات لحقوق الإنسان الدولية والإقليمية على وضع المعايير الوطنية في مجال المساواة الجندرية، استمر القانون الدولي المتعلق بحقوق النساء موضع نزاع شديد، فقد أدَّى التحول نحو سياسات الهوية القائمة على الثقافة ونمو الحركات الدينية المتطرفة في حقبة ما بعد الحرب الباردة إلى إطلاق العنان لهجمات جديدة على حركة حقوق الإنسان النسائية. على الجانب الآخر، فإن نموذج الأمن القومي، بصبغته العسكرية والقومية، والذي اكتسب أهمية بعد ١١ سبتمبر، قلص حماس الدول واستعدادها للامتثال للمتطلبات الدولية لحقوق الإنسان.

في حالة إيران، بعد الثورة الإسلامية عام ١٩٧٩، أصبحت حقوق الإنسان نقطة خلاف بين النظام والمجتمع الدولي من ناحية، والإيرانيين الأكثر ليبرالية من ناحية أخرى. التزم الحكام الجدد بموقف النسبية الثقافية واختاروا أن ينأوا بأنفسهم عن المعايير العالمية لحقوق الإنسان، التي وصفوها بأنها ذات طبيعة غربية، يعكس هذا المقطع من افتتاحية في صحيفة طهران تايمز (٦ فبراير ١٩٩٦)، وقت زيارة المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بشأن حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، عقلية المسئولين في إيران في ذلك الوقت.

> «الجميع يحترم معايير حقوق الإنسان، ومع ذلك، فإن أي حكم على حالة حقوق الإنسان في بلد ما يجب أن يكون منسجمًا مع ثقافة الأمة ودينها وتقاليدها. يجب ألا يستسلم المبعوث الخاص للضغوط المباشرة وغير المباشرة من الولايات المتحدة والقوي الغربية الأخرى التي تهدف إلى استخدام حقوق الإنسان وسيلةً للضغط ضد إيران.» (Karabell 2000: 212)

هذا هو الرأي العام للإسلاميين والمتشددين الآخرين وحلفائهم من النساء، الذين شنوا هجومًا ضد اتفاقية السيداو، التي يعتبرونها تعديًا دخيلًا وغريبًا على الأسرة وثقافة البلاد. في أعقاب الربيع العربي، أصبح هذا الخطاب واضحًا بشكل خاص أثناء محاولات التخلص من تأثير الآليات الدولية لحقوق الإنسان. على سبيل المثال، في مصر، طالب أعضاء البرلمان السلفيون بقوة بالانسحاب من الاتفاقية.

في حين أن هذه الأمثلة قد تبدو متطرفة، إلا أن الواقع يبقي أنه في جميع المجتمعات التي تتمتع الخطابات الثقافية/ الدينية، المدعومة بقوة من قبل مراكز السلطة باعتبارها جزءًا من استراتيجيتها السياسية، تحظى بالدعم الشعبي - بما في ذلك من قبل بعض النساء - إما من خلال الإجماع الديمقراطي أو القمع، أو التلاعب؛ لذلك، في حين أن المساواة الجندرية قد تكون هدفًا مشتركًا للنساء عمومًا، غالبًا ما تكون هناك اختلافات لا يمكن التوفيق بين تفسيراتها وكيفية تحقيقها بين مختلف المجموعات النسائية.

فمن ناحية أخرى، فيما هو أبعد من الثقافة والدين، غالبًا ما تحدد التعددية القانونية العلاقات بين الأقلية والأغلبية، حيث تكتسب قوانين الأحوال الشخصية معنى جماعيًا وتصبح مصدرًا لتعبئة المجتمع من أجل الاستقلالية. في هذا الصدد، تتشابك عناصر المناصرة النسوية لإصلاح قانون الأحوال الشخصية مع الاهتمامات المجتمعية والدينية والوطنية، وتقع الدعوة النسوية للتغيير التشريعي في مناخ يتسم بالتوتر والنزاع الشديدين على عدة مستويات: بين حقوق الإنسان والخطابات الثقافية، وبين الحقوق الفردية والجماعية (كما هو الحال بالنسبة للتعددية القانونية، على سبيل المثال، في الهند ولبنان)، وأيضًا بين المجموعات النسائية المختلفة. ومع ذلك، فإن هذه الشبكة المعقدة من علاقات القوى والخطابات المتنافسة ليست ثابتة، حيث تشمل كيانات اجتماعية وسياسية في حالة دائمة من التصالح وإعادة التنظيم، مما يتطلب من النسويات تعديل إستراتيجياتهن باستمرار وفقًا لذلك.

حتى الآن، وفَّرت البيئات السياسية الليبرالية مناخًا ملائمًا نسبيًا للنسويات لاستخدام القانون الدولي بوصفه أداة مساومة أساسية لحشد الدعم من المجتمع المدني، بما في ذلك المجموعات النسائية المتنوعة، وذلك لإخضاع الحكومات للمساءلة عن التزاماتها التعاهدية.[١٨] اختارت النساء التي تعيش في بيئات مقيدة، إما كخيار إستراتيجي أو عن قناعة، الدفاع من داخل الأعراف والقيم الدينية الراسخة. ومع ذلك، يجادل البعض بأن هناك حدًّا لمقدار ما يمكن أن تحققه النسويات من خلال تفسير النصوص الدينية، وأن الاعتماد الشديد على مثل هذه الأساليب للإصلاح يمكن أن «يميز ما تم تحديده في النصوص الدينية باعتباره الإطار الشرعي الوحيد للمطالبة بالحقوق" (مقتبس في Sezgin 2013: 217).

قادت النسويات المغربيات -من خلال ائتلاف واسع- حملة استمرت اثني عشر عامًا لإصلاح المدونة شديدة التمييز، من خلال دمج القراءة التقدمية للنصوص الدينية. ومع ذلك، كانت العملية شديدة الاستقطاب، وفي النهاية، تم حل المعضلة بتأييد الملك للقانون الجديد، حين صرح بأنه يتوافق مع الشريعة.

١٨ تعزز الحكومات الاستبدادية / العسكرية أيضًا التدابير المؤيدة للمرأة، كجزء من مشروعها لتعزيز سيطرتها على مراكز السلطة الدينية أو العرقية.

بلغ الدعم والمعارضة للإصلاحات المقترحة ذروتهما في ١٢ مارس ٢٠٠٠، عندما أيدت مسيرة واحدة جمعت ما بين ٤٠,٠٠٠ و١٠٠,٠٠٠ شخص حقوق المرأة، بينما احتج ما بين ١٠٠,٠٠٠ و٢٠٠,٠٠٠ شخص على التأثيرات المعادية للإسلام في مسيرة مضادة أخرى. (Maktabi 2013: 292)

يعود نجاح إصلاح قانون الأسرة المغربي إلى ثلاثة عوامل: العمل النسوي الجماعي في بناء الائتلاف، وتأييد الحكومة، والبيئة العالمية التي كانت مواتية لحقوق النساء. (Moghadam and Roudi-Fahimi 2005: 6). على الرغم من محدوديته، فإن قانون الأسرة المغربي لعام ٢٠٠٤، مهم لأنه مؤشر على تحول في ميزان القوي بين موقف الشبكات القبلية الأبوية وسلطة الدولة لصالح أهداف الحركة النسائية، كما أظهر أيضًا أن التغيير من الممكن أن يحدث في بيئة محافظة إلى حد ما من خلال العمل الجماعي.

نظرًا لصعوبة النقاش النسوي أو الحقوقي في إيران بعد ثورة ١٩٧٩، كانت إستراتيجية الحركة النسائية هي العمل من داخل النموذج الديني، من خلال تحدي التفسيرات المحافظة للفقه الإسلامي والتحاور مع علماء الدين. وفي الوقت نفسه، ركَّزت الحركة النسائية أيضًا على طرق لتقليص تأثير القوانين التمييزية على النساء، وانخرطن في برامج التوعية بين النساء والرجال على حد سواء. وقد كانت حملة المليون توقيع، التي أُطلقت من أجل إصلاح شامل لقانون الأسرة في إيران مستوحاة من التجربة المغربية، وكانت فعالة بشكل خاص في تثقيف النساء والرجال حول حقوقهم ومحدودية القوانين القائمة، وكذلك كان لها الأثر في تشجيع المجتمع المدني للضغط على الدولة من أجل إجراء الإصلاحات.

عندما تتشابك خيوط قانون الأسرة مع التوترات المجتمعية متعددة الأعراق والأديان، تواجه الدعوة النسوية لإصلاح قانون الأسرة تحديات من الخارج والداخل. فبالنسبة للحركة النسوية في الهند، فإن الجدل حول القانون المدني الموحد -والذي يعود تاريخه إلى الفترة المبكرة من الاستقلال- كان شديد الحساسية لأنه فجَّر اضطرابات، لا تتعلق بالأساس بحقوق النساء ولكن بالأحرى كأداة للوحدة الوطنية، تهمش الاهتمامات الجندرية. في هذا الصدد، فإن تصاعد التوترات الطائفية بشأن قرار المحكمة العليا في قضية شاه بانو (التي منحت بانو الحق في النفقة من زوجها السابق) يوضح كيف ترتبط التوجهات السياسية المجتمعية بقانون الأحوال الشخصية، حيث يجد فيه المجتمع مجالًا للتعبير بوضوح عن الاختلافات. اعتبر المجتمع المسلم هذا الحكم تعديًا على الشريعة الإسلامية. ودفعت ردود الفعل الحكومة إلى بدء الإجراءات البرلمانية التي ألغت قرار المحكمة العليا. كانت هذه القضية علامة فارقة في سعي النساء المسلمات إلى تحقيق العدالة وخوض المعركة السياسية حول قانون الأحوال الشخصية.

تصاعد الأزمة في التفاعلات السياسية الطائفية في الثمانينيات بسبب تسييس قانون الأسرة والربط المتزايد بين القانون المدني الموحد والهيمنة الهندوسية، أدَّى إلى «اختطاف» القضايا الجندرية واستغلالها في مجالات أخرى. ومع انهيار التوافق العلماني النسوي ظهرت التحولات والانقسامات داخل الحركة النسائية. ومع إعاقة العمل النسوي الجماعي، أخذت المفاوضات مع النظام وجهود الإصلاح النسوية، تلقائيًا، طريقًا مختلفًا في كل من الأديان الرئيسية. ومع ذلك، على الرغم من تنافس الأغلبية / الأقلية وتأثير الأغلبية الهندوسية تحديدًا على حقوق النساء، وخاصة من الأقليات؛ فإن صمود النساء المسلمات - منذ قضية شاه بانو [19] في الثمانينيات إلى قضية شايارا بانو في عام ٢٠١٦- [20] «في مواجهة المتشددين الإسلاميين وفى مواجهة المواقف السياسية لحركة الهندوتفا (Hindutva) المتطرفة، يسلط الضوء على قوة النسويات في الهند حتى في أوقات الحصار «(الفصل ٤ من هذا الكتاب: ٦٦).

وتشير النسويات الفلسطينيات، اللواتي طالما دعين إلى دولة علمانية وتطبيق قانون أحوال شخصية مدني كهدف طويل المدى، أنه كانت هناك لحظات من التحول من نهج علماني إلى نهج توفيقي من أجل تحقيق هدفهن على المدى القصير، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالتحالف مع المجموعات النسائية الأخرى.

نجح استخدام مقاربة عالمية الحقوق الإنسانية للنساء كأداة للتفاوض في السياقات التي كان فيها خطاب الدولة أكثر تقبلًا لمؤسسات حقوق الإنسان العالمية والإقليمية، كما حدث في البرازيل، التي شاركت بنشاط مع كل من الأمم المتحدة وكذلك منظمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. مشاركة الحركة النسوية في البرازيل في فعاليات العام العالمي للمرأة والمؤتمر العالمي الأول للمرأة الذي اتعقد في المكسيك ١٩٧٥، ألهمت الحركة في مسيرتها الطويلة من الدعوة لحقوق النساء أسفرت عن الاعتراف بالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في دستور عام ١٩٨٨.

وفقًا لدراسة الحالة البرازيلية، لعبت الحركة النسوية دورًا رئيسيًا في مواجهة النظام الأبوي في المجالين العام والخاص في ظل كل من العهود الديكتاتورية والديمقراطية. منذ عام ١٩٧٥ وحتى اعتماد دستور عام ١٩٨٨ (الذي يشير إلى العودة إلى الديمقراطية)، وبدافع من نموذج حقوق الإنسان، كانت النسويات قوة دافعة من أجل التغييرات في التشريعات التمييزية وإنشاء آليات مؤسسية للنهوض بالمرأة. في هذا السياق، نظمت النسويات اجتماعات على مستوي الدولة وأقمن تحالفات مع مجموعات نسائية مختلفة ونواب لخلق قاعدة عريضة لدعم أجندتهن. تضمنت تلك الأجندة

19 The Mohd. Ahmad Khan vs. Shah Bano Begum & Ors. or the Shah Bano maintenance case is seen as one of the legal milestones in battle for protection of rights of Muslim women. While the Supreme Court upheld the right to alimony in the case, the judgment set off a political battle as well as a controversy about the extent to which courts can interfere in Muslim personal law. The case laid the ground for Muslim women's fight for equal rights in matters of marriage and divorce in regular courts, the most recent example being the Shayara Bano case in which the Supreme Court invalidated the practice of instant triple talaq.

٢٠ كانت شايارا بانو واحدة من خمس نساء مسلمات تقدمن بالتماس إلى المحكمة الهندية العليا في عام ٢٠١٦ للبت في دستورية يمين الطلاق بالثلاث، والتي تسمح للزوج المسلم بتطليق زوجته من جانب واحد بقول «طالق» ثلاث مرات (Shayara Bano v. Union of) الهند، عريضة أمر (مدني) رقم ١١٨ لعام ٢٠١٦.

مطالبة الأحزاب السياسية بإدماج منظور حقوق المرأة في برامجها. وفقًا لبيتانجوى (دراسة حالة البرازيل)، كان للدعوة النسوية لحقوق المرأة في البرازيل طابع سياسي قوي بشكل خاص في الثمانينيات. مبكرًا في عام ١٩٧٦، قدمت مجموعة من النسويات إلى الكونجرس اقتراحًا بإجراء تعديلات على القانون المدني لضمان المساواة بين الرجل والمرأة في شئون الحياة الأسرية، وهو ما تحقق أخيرًا في عام ٢٠٠٢.

كان القانون الدولي أيضًا أداة مساومة أساسية للحركة النسائية التركية، التي ظهرت بعد التحول إلى الديمقراطية بعد الانقلاب العسكري عام ١٩٨٠ الذي سحق جميع القوى الديمقراطية والجمعيات المدنية في البلاد. في عام ١٩٨٦، تم جمع سبعة آلاف توقيع وتقديمها إلى البرلمان في إطار حملة تنفيذ اتفاقية القضاء السيداو. كان هذا أول تحرك جماهيري منذ عودة الحكم المدني في عام ١٩٨٢، مما دفع النسوية التركية سيرين تيكيلي Şirin Tekeli إلى تصوير الحركة النسوية على أنها رائدة في التحول الديمقراطي في تركيا (Tekeli 1990: 20).

توضح الحالة التركية كيف استغلت النسويات بمهارة البيئة التمكينية التي خلقتها عملية انضمام تركيا إلى الاتحاد الأوروبي؛ للضغط من أجل تحقيق أجندتهن للقضاء على القوانين التمييزية. إن التركيز على الإصلاح القانوني ومراقبة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة قد مكّن بالفعل النسويات من بناء تحالفات مع المجموعات النسائية الأخرى، والتي استحوذت على الخطاب العام من خلال نقاش حيوي حول حقوق النساء. سلطت النسويات الضوء على التناقضات المتأصلة في القوانين الحالية فيما يتعلق بالتزامات تركيا الدولية، ومتطلبات عملية الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي من خلال وسائل الإعلام والحوار مع أعضاء البرلمان. إزالة مفهوم «رب الأسرة» وإدخال نظام الملكية المتساوية في القانون المدني المعدل (٢٠٠٢) والاعتراف بالجرائم الجنسية في قانون العقوبات الجديد (٢٠٠٥) كجرائم ضد السلامة الجسدية للنساء (مقابل كونها جرائم ضد الأخلاق العامة) هي إنجازات بارزة للدعوة النسوية، ومؤشر على التحول بعيدًا عن تعريف النساء في القانون كفئة بحاجة إلى الحماية، ومن ثم اختراق جوهر العلاقات الذكورية.

كما في حالة النسويات البرازيليات، استمدت الحركة النسائية التركية شرعيتها من تعزيز التضامن عبر ائتلاف من مجموعات نسائية متنوعة ومستقلة والتفاعل مع الأجندة النسوية العالمية ونظم المساواة الجندرية. وللأسف، كما ذكرنا سابقًا، فإن البيئة التمكينية التي أدت إلى عملية إصلاح ناجحة تواجه الآن ردود أفعال عنيفة وكذلك تواجه استبدادًا سياسيًا، والذي يعمل بشكل منهجي على احتواء وتهميش الأجندة النسوية والنشاطية النسوية، مما يضع قيودًا على القضاء المدني بشكل عام.

قبل ختام هذا الجزء، هناك ما يبرر إعادة النظر في حالة لبنان باختصار. كما هو مبين، فإن وضع النساء في لبنان مرتبطٌ بخمسة عشر قانونًا منفصلًا للأحوال الشخصية، مما يجعل الدعوة النسوية لإصلاح قانون الأسرة عملًا صعبًا ومحفوفًا

بالمخاطر. وجود العديد من الولايات القضائية التي تمنح للمجتمعات الدينية الاستقلالية والسلطة يعمل بشدة على تقويض شديد الشخصية القانونية المستقلة للمرأة. إن التنوع الديني الذي يحمي شرعية التعددية الدينية مع عدم التجانس الاجتماعي في الوقت نفسه، يحد من مساحة المناورة النشاط النسوي المستقل للضغط من أجل تغيير قانون الأسرة (Maktabi 2013: 303).

بالقياس بمؤشرات مختلفة، يضع الجمود في مجال إصلاح قوانين الأحوال الشخصية لبنان خلف العديد من دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. على سبيل المثال، وفقًا لدراسة لمؤسسة فريدوم هاوس، يحتل لبنان المرتبة الخامسة فيما يتعلق بعدم التمييز والوصول إلى العدالة، ويأتي بعد تونس والمغرب والجزائر ومصر (Nazir and Tomppert 2005: 25). بينما، وفقًا لمكتبي (٢٠١٣)، «تتمتع المرأة اللبنانية بأكثر أشكال حرية التعبير انتشارًا في الشرق الأوسط، بفضل سهولة انتشار وسائل الإعلام والشبكات عبر الوطنية» (المرجع نفسه: ٣٠٥). هذا الوضع المتناقض لوضع النساء في لبنان هو شهادة واضحة على حقيقة أنه لا يوجد نهج بعينه أو «مقاس واحد يناسب الجميع» للنسوية الفاعلة ونشاط النساء.

تعليقات ختامية

كشفت مراجعة دراسات الحالة عن الطبيعة الجدلية لإصلاح قانون الأسرة عبر المناطق المختلفة، في علاقة ذلك بتحقيق النساء لانتصارات أو تعرضهن لردود أفعال عنيفة. كما أنها تقدم دليلًا على أنه على الرغم من الاتجاهات المتراجعة، فقد أصبحت الفاعلية النسوية والمطالبة بالمساواة والعدالة راسخة بقوة في الخطاب العام والمشهد السياسي العام.

إن المناخ الصعب الذي تجري فيه النضالات من أجل الحقوق الإنسانية للنساء جعل من الضروري أن تتبنَّى النسويات إستراتيجيات متنوعة عبر الزمان والمكان؛ مِمَّا يدل على أنه لا توجد وصفة سهلة يمكن تطبيقها أو تكرارها في جميع السياقات. ومع ذلك، فإن مبادرات إصلاح القانون النسوية التي تمَّت مراجعتها في دراسات الحالة تقدم دروسًا مستفادة ورؤية واضحة لشن الحملة العالمية لإصلاح قانون الأسرة:

- قوانين الأسرة، سواء كانت تستند إلى مصادر دينية أو علمانية، هي مفاهيم اجتماعية وسياسية، ومن ثم قابلة للتغيير؛ نظرًا لأن معنى وتأثير التغييرات في القانون وكذلك التحديات الجديدة الناشئة لا يمكن تحديدها مسبقًا بشكل كامل، يجب أن تأخذ إستراتيجيات الدعوة والمناصرة في اعتبارها وضع آليات المراقبة والتدقيق.
- يمكن أن يكون ما يسمى بثنائية القانون العلماني والديني غير حقيقي. لا نستطيع أن نفترض أن قوانين الأسرة العلمانية تؤمن بمساواة النساء – ويمكن أن تكون أبوية مثل القوانين القائمة على المصادر الدينية. ومع ذلك، تكشف دراسات الحالة أن الإصلاحات واسعة النطاق لقانون الأحوال الشخصية في الفترة الأولى، أدخلت معايير جديدة للعلاقات الأسرية، شهدت الأسرة الأبوية تفككا أدَّى إلى فتح مساحة قانونية أكبر للفرد و»لتحرير

المرأة»[21]. من ناحية أخري، عندما توافق اعتماد القانون مع أعراف الأسرة الموجودة مسبقًا، تعززت السيطرة الأبوية على المرأة، وفي بعض الحالات، أدَّى التقنين إلى فقدان بعض الحقوق التي كانت متاحة للنساء من قبل. القوانين القائمة على الدين، أضافت بعدًا من «القدسية» إلى الأساس الأبوي للقوانين، مما يجعل مبادرات الإصلاح أكثر صعوبة.

- لذلك، على الرغم من أن النظام التشريعي العلماني ليس غاية في حد ذاته، إلا أنه شرط أساسي لتأسيس مبدأ «المساواة أمام القانون»؛ لأنه يوفر مدخلًا قانونيًا يمكن للنساء استخدامه للحصول على حقوق متساوية كمواطن. في هذا الصدد، في ظل نظام قانوني علماني، يمكن للنسويات تحقيق نجاحات كبيرة من خلال استخدام أحكام المساواة في الدساتير الوطنية والقانون الدولي لحقوق الإنسان لتحدي القوانين والممارسات التي تنتهك بطبيعتها مبدأ المساواة أمام القانون.

- تبنِّي معايير حقوق الإنسان العالمية عند صياغة القراءة التقدمية للنصوص الدينية بشأن المساواة الجندرية يمكن أن يسهم في بناء التحالفات وتشتيت جهود المعارضة، إلا أنه يجب التعامل مع مثل هذه الاتجاهات بحذر؛ لأنها على المدى الطويل قد تكون مدمرة للذات وترسخ الإطار الديني باعتباره المصدر الشرعي الوحيد للحقوق، مما يخلق مأزقًا للدعوة النسوية وحقوق النساء.

- يحدد نظام التعددية القانونية العلاقات بين الأقلية والأغلبية، وفي ظل هذا النظام تكتسب قوانين الأسرة معنى طائفيًا. وحتى عندما تقدم مثل هذه الأنظمة حلولًا علمانية لتمكين الأفراد من الخروج عن المسار الطائفي، فإن الضغوط الطائفية قد تمنع النساء من استخدام الحلول التي تطرحها المؤسسات المدنية. في ظل هذه الظروف، تواجه الدعوة النسوية مهمة بناء قاعدة للتأييد داخل مجتمع معين، وهو ما يحمل خطر الانحراف عن المعايير النسوية والعالمية لحقوق الإنسان، حتى ولو بشكل مؤقت. وفي الوقت نفسه، فهي توضح عبر الممارسات النسوية واسعة النطاق لإصلاح القانون، أهمية المساحات القانونية التي يوفرها نظام التعددية القانونية، وأن استخدام كل مساحة منها لكسب المزيد من الأرض للنساء يمكن أن يكون إستراتيجية قابلة للاستخدام بالنسبة للحركات النسائية.

- كان للنشاط القضائي تأثير مهم على أحكام المحاكم والسوابق القانونية، التي لعبت دورًا في تحدي القوانين المتعلقة بالزواج والطلاق والحضانة والنفقة وما شابه ذلك، وهذا أدَّى إلى إجراء تعديلات تشريعية مهمة. إن إستراتيجية الدعوة ذات المسارين، التي تنطوي على إصلاح تشريعي وقضائي، لن تعزز المسارين بشكل متبادل فحسب، بل ستزيد أيضًا من تأثير الإستراتيجية.

- الدعوة إلى الإصلاح التي بدأتها النسويات عبر بناء تحالفات بين المجموعات النسائية المتنوعة والمجتمع المدني بشكل عام، وموضعة تحركاتهن بما يتجاوز مواقف الأحزاب السياسية لن يؤدي إلى التمكين في حد ذاته فحسب، بل سيعطي أيضًا شرعية أكبر لمطالب المرأة تجاه المجتمع الأوسع وسلطات الدولة. ويعتبر الحلفاء داخل الدولة وخارجها عنصرًا أساسيًا في حشد الدعم وتشتيت المعارضة.

21 يشير «تحرير» المرأة إلى منح الحقوق للمرأة من أعلى، كجزء من مشروع اجتماعي سياسي أوسع، والمعروف أيضًا في الكتابات باسم «نسوية الدولة». في حين أن آليات التحرر توفر للمرأة المساواة في الوصول إلى الحقوق القانونية المتاحة، فإن التحرر الكامل يمكّن المرأة من اختيار ما يجب فعله بحقوق معينة، بما في ذلك تغييرها على سبيل المثال، Molyneux) 1985) و(Kandiyoti 1987).

- نادرا ما تحقق حملات الإصلاح القانوني التي يتم إجراؤها بمعزل عن السياقات الاجتماعية أو السياسية أو الثقافية أهدافها؛ لذلك، تتطلب الإستراتيجيات الفعالة اتباع نهج متعدد الجوانب يتضمن التأثير على الخطاب العام، واكتساب الحلفاء من بين مختلف أصحاب المصلحة، وبناء التحالفات.

- في هذا الصدد، فإن رفع حساسية وسائل الإعلام والخطاب العام بشأن المسائل المتعلقة بالقانون والحقوق الإنسانية للنساء والتزامات الدولة لها فوائد هائلة، حيث أنها ستؤثر على طريقة تفكير السياسيين وصناع القرار والقضاة ومنفذي القانون، وكذلك المواطنين العاديين، مما يساهم في إشاعة الديمقراطية وخلخلة الثقافة الأبوية. بمعنى أخر، من خلال الانخراط في النقاش العام أثناء الدعوة إلى التغيير التشريعي، من المرجح أن تحفز الحركات النسائية التحول الاجتماعي والثقافي بجانب الإصلاح القانوني.

- توطيد الروابط مع المنظمات النسائية الدولية العابرة للحدود والتواصل معها حول القضايا المشتركة يمكن أن يسهم في بناء بيئة مواتية على المستوى الدولي والتأثير على النقاش العام داخل البلاد وتقبل الدولة للدعوة النسوية لإصلاح القانون.

- قد يكون للمبادرات التي تأتي من أعلى إلى أسفل تأثير محدود، وتحمل مخاطر تهدئة وكبح جماح الفاعلية النسوية. ومع ذلك، فقد أثبتت الإصلاحات الداعمة للنساء، حتى لو جاءت بشكل فوقي، أنها مفيدة في فتح مساحات جديدة للحقوق والحريات الفردية، والتي استغلتها النسويات لتعزيز مصالحهن.

- تتمتع الدعوة النسوية لتوسيع الحقوق المدنية بنفوذ أكبر في البيئات المتجانسة نسبيًا مع أنظمة المحاكم الموحدة (المغرب)، على عكس أنظمة المحاكم التعددية التي تخدم المجتمعات متعددة الأديان (لبنان).

- يعد إنتاج واستخدام البيانات المصنَّفة بحسب الجنس من الأدوات الفعالة التي تستخدمها النسويات في إبراز ارتباط قهر النساء بالعوامل الاجتماعية والاقتصادية الأوسع نطاقًا، كما يتم استخدمها أيضًا في صياغة أهداف وتوصيات محددة أثناء وضع السياسات.

- عندما يكون العمل على قوانين الأسرة غير مجدٍ، فإن استخدام قوانين أخرى أو الإصلاحات المدنية يمثل فرصة للالتفاف حول المقاومة.

- أخيرًا وليس آخرًا، التغيير لا يسير في خط مستقيم، ولكنه عملية جدلية ويتطلب إعادة النظر في إستراتيجيات التغيير وتعديلها.

توضِّح دراسات الحالة التي تمت مراجعتها الشبكة المعقدة للعلاقات الأبوية والدولة والمجتمع، وأيضًا الخطابات المتنافسة التي تحد من النضال النسوي النشط في مكافحة العنف من خلال الإصلاح القانوني، وهو ما يدل بوضوح على أن القانون موضع نزاع؛ لذلك، فإن التمسك بالشرعية الثقافية للمعايير العالمية لحقوق الإنسان في مواجهة الخطابات الثقافية والدينية المهيمنة يمثل تحديًا للعمل النسوي –سواء على المستوى الأكاديمي أو النشاط الميداني- لتحقيق المساواة في القوانين.

الانقسامات الناجمة عن سياسات الهوية، وبُعد نظام حقوق الإنسان عن حياة الجماهير، والانجذاب الشعبي للخطابات الثقافية / الدينية، وتراجع التزام الدولة بحقوق الإنسان، ورد الفعل العنيف تجاه التطورات التي حققتها النساء خلال العقود الماضية، تمثل تحديًا لشرعية الخطابات المنادية بعالمية حقوق الإنسان، ومن ثم تطرح على النسويات والمدافعات عن حقوق الإنسان للمرأة بعض الأسئلة ذات الصلة:

> كيف يمكن الدفاع عن عالمية حقوق النساء وتطبيقها على أفضل وجه، آخذين في الاعتبار أن واقع الحياة يقوم على تنوع القواعد الأخلاقية والمؤسسات الاجتماعية؟ هل حقوق الإنسان قابلة للتطبيق عالميًا أو، بالأحرى، هل هناك مشروعية للاختلافات الثقافية عن معايير حقوق الإنسان؟ هل الحقوق العالمية والثقافات الخاصة لا يمكن التوفيق بينها فيما يتعلق بتحقيق العدالة الجندرية؟

هذه أسئلة معقدة، ويمكن أن تتراوح الإجابات من النسبية المطلقة بأن الدين هو المصدر الوحيد لمعيار أخلاقي صحيح، إلى العالمية المطلقة بأن الثقافة ليست لها علاقة بحقوق الإنسان العالمية. واليوم، لا تزال الجماعات النسائية وغيرها تدافع عن كلا الموقفين، إلى حد كبير تستخدم مراكز القوى المهيمنة حجج الثقافة والدين ضد عالمية حقوق النساء. ومع ذلك، يطرح آخرون أسئلة مشروعة ذات صلة بالجانب المعرفي والجانب الأخلاقي، والتي ستستمر في صدارة النظرية والتطبيق النسوي (Ertürk 2012). التحدي هو تجنب الوقوع في فخ النسبية في تبني الاختلاف والتنوع الثقافي / الديني لوضع النساء.

الأفكار والمفاهيم المختلفة لا يجب أن تستخدم لإضفاء المشروعية على عدم المساواة، بل يجب استيعابها داخل مفهوم المساواة وليس بديلًا عنه (Yuval-Davis 2006: 281). المقاربات الإطلاقية التي تستخدمها كل الجبهات، تتجاهل الديناميات السياسية للمقاومة والحوار والتعاون المتأصلة في النشاط النسوي والمستلهمة من النموذج العالمي لحقوق الإنسان. من الواضح أن القانون العالمي لحقوق الإنسان في حد ذاته لا يمكن أن يمكِّن الدعوة النسوية من تحقيق المساواة في القانون. هناك قيود متأصلة على قدرة المصادر الخارجية على فرض التغيير داخل مجتمع معين. ومع ذلك، فإن حقيقة استمرار المجتمع الدولي في الانشغال بأعمال دبلوماسية متعددة الأطراف ترتكز على معايير متفق عليها عالميًا، بما في ذلك إطار حقوق الإنسان، تدعم الدفاع عن عالمية قيم حقوق الإنسان، والتي تُعد مصدرًا ثقافيًا لم يتم استخدامه بشكل كامل لمواجهة النماذج الثقافية المُهيمنة.

بالرغم من أن تعددية أصوات النساء تسبب الانقسام في بعض الأحيان، إلا أنها توفر شرطًا مهمًا لبناء عالمية حقوق الإنسان التي تستوعب التنوع ليس فقط بين المجتمعات ولكن أيضًا داخل المجتمعات، والتي سترتبط تجلياتها بطبيعة الحال بالسياق الذي تجري فيه. ومع ذلك، بمجرد إضفاء الطابع المؤسسي على معايير حقوق الإنسان، فإنها قد تخلق اهتمامًا سياسيًا يغير من موازين القوى ويضفي مشروعية على استقلالية الفرد، ومن ثم زيادة الطلب على قاعدة عريضة للديمقراطية والعدالة، وهو ما يجعل الاحتفاء بالثقافة والدين كمجال للشعب متوافقًا مع ثقافة حقوق الإنسان.

النظرية والممارسة النسوية على مشارف مرحلة تتطلب رؤية جديدة تستجيب لهذه التحديات، وتدمج بشكل مقنع كلًا من القوة الأخلاقية والقانونية المتأصلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان. يرجع النجاح الذي حققته الحركة النسائية العالمية حتى الآن في تغيير القوانين الوطنية والدولية على مدى العقود الماضية إلى الترابط بين حركات المقاومة النسائية. وفي مواجهة تغول الاتجاهات السياسية للمحافظين الجدد، والجناح اليمني المناهضة لحقوق النساء، هناك احتياج لإعادة تنشيط قوة هذا الترابط، والتأكيد على التحالفات النسوية عبر حدود البلاد. حينئذ فقط يمكننا الحديث بشكل واقعي عن تصور للفقه القانوني النسوي والدفاع عنه.

حتى هذا الحين، يجب على النسويات التأكيد بإصرار على أنه إذا كانت المساواة الجندرية التزامًا بموجب المعاهدات المتفق عليها دوليًا ومدرجة في الدساتير الوطنية، فيجب إعطاؤها الأولوية على أي نص قانوني آخر يحاول الحكم بخلاف ذلك.

المراجع

- Afkhami, Mahnaz and E. Friedl (eds.) (1997) Muslim Women and the Politics of Participation, Syracuse: Syracuse University Press.
- Arat, Zehra F. K. (2003) "Promoting Women's Rights against Patriarchal Cultural Claims: The Women's Convention and Reservations by Muslim States," in D. Forsythe and P. McMahon (eds.) Global Human Rights Norms: Area Studies Revisited, Lincoln, NE: Nebraska University Press: 231–251.
- Cabrera, Patricia M. (2010) Intersectionalities: A Review of Feminist Theories and Debates on Violence against Women and Poverty in Latin America, London: Central American Women's Network (CAWN).
- Ertürk, Yakın (2006) The Due Diligence Standard as a Tool for the Elimination of Violence against Women, Report of Special Rapporteur on Violence against Women, its Causes and Consequences, UN Commission on Human Rights (E/CN.4/2006/61).
- ——— (2012) "Culture versus Rights Dualism: A Myth or a Reality?" openDemocracy 50.50. 25 April, www.opendemocracy.net/5050/yakin-erturk/culture-versus-rightsdualism-myth-or-reality.
- ——— (2016) Violence without Borders: Paradigm, Policy and Praxis Concerning Violence Against Women, Washington, DC: Women's Learning Partnership.
- Htun, Mala and S. Laurel Weldon (2011) "State Power, Religion and Women's Rights: A Comparative Analysis of Family Law," Indiana Journal of Global Legal Studies, Vol. 18, Issue 1: 145–185.
- Jain, Devaki (2005) Women, Development, and the UN: A Sixty Year-Quest for Equality and Justice, Bloomington, IN: Indiana University Press.
- Joseph, Suad (2000) "Civic Myths, Citizenship, and Gender in Lebanon," in Suad Joseph (ed.) Gender and Citizenship in the Middle East, Syracuse, NY: Syracuse University Press: 3–32.
- Kandiyoti, Deniz (1987) "Emancipated but Unliberated? Reflections on the Turkish Case," Feminist Studies, Vol. 13, No. 2: 317–338.
- Karabell, Zachary (2000) "Iran and Human Rights," in David P. Forsythe (ed.), Human Rights and Comparative Foreign Policy, Tokyo: United Nations Press: 206–223.
- Maktabi, Rania (2013) "Female Citizenship in the Middle East: Comparing Family Law Reform in Morocco, Egypt, Syria and Lebanon," Middle East and Governance, Vol. 5: 280–307.
- Mayer, Ann E. (2012) Islam and Human Rights: Tradition and Politics, 5th ed., Boulder, CO: Westview Press.

- Moghadam, Valentine M. and F. Roudi-Fahimi (2005) Reforming Family Law to Promote Progress in the Middle East and North Africa, Washington, DC: Population Reference Bureau. Feminist advocacy for family law reform 29
- Molyneux, Maxine (1985) "Mobilization without Emancipation? Women's Interests, the State and Revolution in Nicaragua," Feminist Studies, Vol. 11, No. 2: 227–254.
- Nazir, Sameena and Leigh Tomppert (eds.) (2005) Women's Rights in the Middle East and North Africa: Citizenship and Justice, Boulder, CO: Rowman & Littlefield Publisher, Inc.
- Sezgin, Yüksel (2013) Human Rights under State-Enforced Religious Family Laws in Israel, Egypt and India, Cambridge: Cambridge University Press.
- Snyder, Margaret (2006) "Unlikely Godmother: The UN and the Global Women's Movement," in Myra Marx Ferree and Aili Mari Tripp (eds.) Global Feminism: Transnational Women's Activism, Organizing, and Human Rights, New York: New York University Press: 24–50.
- Tekeli, Şirin (1990) "1980'ler Türkiyesi'nde Kadınlar" [Women in Turkey in the 1980s], in Şirin Tekeli (ed.), Kadın BakıŞ Açısından 1980'ler Türkiye'sinde Kadın (Women in Turkey in the 1980s from a Woman's Perspective), İstanbul: İletiŞim Publishing: 7–41.
- Welchman, Lynn (2007) Women and Muslim Family Laws: A Comparative Overview of Textual Development and Advocacy, Amsterdam: Amsterdam University Press. Yuval-Davis, Nira (2006) "Human/Women's Rights and Feminist Transversal Politics," in Myra Marx Ferree and Aili Mari Tripp (eds.) Global Feminism: Transnational Women's Activism, Organizing, and Human Rights, New York: New York University Press: 275–295.

الدعوة النسوية حول قوانين الأحوال الشخصية في الهند

كالبانا كانابيران[1]

ترجمة عثمان مصطفى عثمان

مقدمة: توضيح سياق قوانين الأحوال الشخصية في الهند

سوف تعمل الدولة على تأمين قيام الزواج، بشكل حصري، على الموافقة المتبادلة للجنسين، وصونه من خلال التعاون المشترك والحقوق المتساوية للزوج والزوجة بوصف ذلك أساسًا له. وسوف تعترف الدولة، كذلك، بأن للأمومة أحقية خاصة في الرعاية والحماية.

مسودة المادة ٤٢ من دستور الهند، تم إلغاؤها بدون مداولات (Rao 1968: 323)

تنتهج الهند نظام حكم دستوري، ديمقراطي علماني. وقد سُطرت في ديباجة دستورها مبادئ المساواة والعلمانية. كذلك، يضمن الفصل الخاص بالحقوق الأساسية (الجزء الثالث) من الدستور الهندي المساواة أمام القانون (مادة 14)، وعدم التمييز على أساس الجنس، أو الدين، أو الطبقة، أو العِرق، أو مكان الميلاد، أو أي تصنيف آخر (المادة 15)، والحق في الحياة والحرية الشخصية (المادة 21)، والحق في الحرية الدينية (المادة 25).

بيد أن هذا الإطار الدستوري تتوازى معه، وتتقاطع، قوانين دينية تهيمن على الأمور المتعلقة بالأسرة (الزواج، والطلاق، والمواريث، والتبني، والنفقة، والتركات، والوصاية). وفي هذا الصدد، فقد احتلت مكان الصدارة في النقاشات العامة والفقه القانوني ثلاث مجموعات من قوانين الأحوال الشخصية الدينية، وهي تلك الخاصة بالهندوس والمسلمين والمسيحيين، لاسيما فيما يخص علاقة كل منها بالدستور وغيره من القوانين العامة (خاصةً القانون الجنائي). وذلك بالإضافة إلى التنوع داخل كل من تلك الملل، بطبيعة الحال، وهو الأمر الذي حظي بنقاش مكثف في الخطاب السوسيولوجي. على أن الجانب المهم في تلك الأعراف الدينية الثلاثة هو أنها تثير، على الفور، قضية حقوق الأقليات والامتيازات (المكتوبة وغير المكتوبة) للأغلبية في البلاد – حقوق وامتيازات لا تقتصر على قوانين الأسرة وحدها بل كثيرا ما تمتد إلى الخطاب المتعلق بقوانين

١ أود أن أعبر عن امتناني لياكين إرتوك وفريق WLP على دعمهم وتعليقاتهم ومقترحاتهم. وأدين بالفضل كذلك لدعم كلٍ من فاسانث كانابيران، وستانلي ثانجاراج، وباندانا بوركاياستها. كما أتقدم بالشكر إلى جميلة نيشات، وشاهدة، وسلطانة، وسومان من شاهين بحيدر آباد، وزكية سومان ونورجهان صفية نياز من بهاراتيا مسلم ماهيلا أندولان (حركة المسلمات الهنديات) في أحمد آباد، ومومباي، وبادما بهاتي-ديوستهالي وسانجيتا ريجي من مركز الاستقصاء في الصحة والموضوعات ذات الصلة في مومباي، وأنورادها كابور من سوايام كولكاتا، والمناصرات رينو ميشارا، وأنشال جوبتا، وبريانكا سينجه، وأبهاي براتاب سينجه من جمعية المناصرة والمبادرات القانونية، في لكناو، وفاهيدا ناينار، ناشطة حقوق المرأة وحقوق الإنسان، في مومباي، والمناصرة فاسودها ناجاراج من حيدر آباد، والمناصرة الكبيرة إنديرا جيسينج، بجمعية المحامين في دلهي، على ما اقتسمنه معي من رؤى ومواد قيمة من أرشيفاتهن.

الأسرة، صدورًا عن نقاش آخر أوسع، وكثيرًا ما يتسم بالتنازع، حول سطوة الأغلبية وهضم حقوق الأقليات في الهند ما بعد الكلونيالية، المستقلة، الديمقراطية، التعددية، متعددة الثقافات.

وقد ذهبت روبنسون Robinson، بعد تتبعها للسياق التاريخي لانقسام الأقلية-الأغلبية في الهند، إلى أنه يعود إلى الحكام الكولونياليين البريطانيين «الذين نظروا إلى الهندوس والمسلمين، بشكل أساسي، من خلال منظور الدين، رأوا فيهم مجتمعات متجانسة لا تمايز داخلي فيها... وتطبيق مثل تلك التصنيفات، وكذلك المفهوم الجامد للهوية الثقافية/ الطائفية المقترن بها ... هو أبعد ما يكون عن طبيعة الهويات المحلية، المتشابكة والمتراكبة التي كانت قائمة قبل التدخلات البريطانية» (Robinson 2012: 6)

كان سنُّ قانون الأحوال الشخصية للمسلمين (وليس إصلاحه) بالغ الأهمية في عملية بناء هويات الأقليات هذه (Williams 2012). وقد ذهب باحثون إلى أن «سياسات حقوق الأقليات في الهند أضعفت قدرة الدولة على حماية حقوق المرأة بوصفها مواطنًة مساويًة في دولة ديمقراطية علمانية» (Robinson 2012: 34) وأكدوا أن الدولة لا يمكنها أن تتحول إلى «حليف للنزعات الاجتماعية المحافظة «، أو أن تسمح بتقويض سلطتها في تشريع حقوق متساوية (Mahajan 1999, cited in Robinson 2012: 34). على أن هناك، أيضًا، ميل إلى إصلاح الخلل الذي يمثله اعتبار «حالة المسلمين» حالة متمايزة عن «قانون الأحوال الشخصية للهندوس الذي تعدله الدولة بين الحين والآخر، والمسيحيين الذين جمعوا كلمتهم على جعل مواد قانون الأحوال الشخصية للمسيحيين أكثر عدالة بالنسبة للجنسين» (Robinson 2012: 34)

سوف يركز هذا الفصل على العنف داخل الأسرة ومقاربات المتقاضين، والمحاكم، والمشرعين، والنخبة السياسية للقضاء على مثل هذا العنف و/أو تجاهله، متتبعًا العلاقة بين القوانين التي تجرم العنف القائم على النوع وقوانين الأحوال الشخصية التي تهيمن على شؤون الأسرة. وسوف نبدأ نقاشنا بالقول بإن الحالات والحملات كشفت لنا عن تعقيدات في العلاقات بين أوضاع النساء عبر مختلف المجتمعات، فبغض النظر عن الإصلاح وبالرغم منه، لم تبرز المرأة المسلمة، في واقع الحال، بوصفها مقموعة بشكل استثنائي في عالم تتمتع فيه نساء المجتمعات الأخرى بالعدالة والمساواة. على أن هناك ميدان آخر يلعب فيه النوع الاجتماعي دوره بشكل متزامن حيث ينظر للمرأة المسلمة -في مجتمع يتصاعد فيه تشدد الأغلبية-على أنها ضحية مجتمع قمعي ولا تملك أي فاعلية ذاتية، كما يتضح من النقاشات التي تدور حول الطلاق الثلاثي والقانون المدني الموحد.

ومع الاعتراف بالمساحة الشاسعة والمعقدة التي تحتلها الأسرة في حياة المرأة، يركز هذا الفصل على أحد جوانب النضالات النسوية في الهند، وهو النضال ضد العنف ضد المرأة في الأسرة، ويتتبع النقاشات النسوية والمناصرة، والإصلاحات

القانونية، وتزايد تناول الفقه القانوني والسياسات العامة (الوطنية والدولية) لقضية العنف المنزلي وعلاقاتها بالتمييز الجندري في قوانين الأسرة، منذ أوائل ثمانينيات القرن الماضي وحتى سنة ٢٠١٦.

خلفية حقوق المرأة في الهند: سبعينيات القرن الماضي وما بعدها

شهدت بدايات ثمانينيات القرن العشرين صعود أصوات نسوية جديدة في الهند، وكان ذلك في الفترة التي أعقبت إعلان حالة الطوارئ سنة ١٩٧٥ مباشرةً، والتي شهدت أيضًا تنامي النضال من أجل الحريات المدنية والحقوق الديمقراطية في شتى أنحاء البلاد. على أن التعبير عن حقوق المرأة كان مستقلًا عن خطاب حقوق الإنسان السائد، والذي عادةً ما يثير أسئلة متعلقة بالحقوق المدنية والسياسية داخل الدولة، والأهم من ذلك، داخل الجماعات – المجتمعات، والحركات، والعائلات – والذي كان يدفع الدولة إلى السعي لحل تصارع المطالب. ومع اكتساب الحركات النسائية زخمًا، بدأ عدد من الحركات الجماهيرية وجماعات الحقوق الديمقراطية في الإقرار بوجود حاجة لتأطير حقوق المرأة ضمن تحليل أوسع لحقوق الإنسان، وكان من تلك الحركات الحقوقية حركة الداليت والأديفازي.

ولكن، مع صعود الجناح اليميني للقومية الهندوسية والطائفية، خاصةً في أعقاب إزالة مسجد بابري سنة ١٩٩٢،[٢] بدأنا نشهد تحولًا في الخطاب العام والتعبير عن القضايا النسوية، خاصةً فيما يتعلق بحقوق المرأة في الأسرة. كانت ملامح تشدد الأغلبية واضحة جلية في ثمانينيات القرن الماضي بالطبع، ولكنها تعززت في العقد التالي.

كانت معظم المجموعات النسائية صغيرة الحجم، تعمل داخل مدن أو بلدات، وبشكل أساسي على قضايا رفع الوعي، وتنظيم الحملات، ومعالجة حالات فردية. شهدت تلك الفترة نموًا سريعًا للمنظمات النسائية، ودخول أعداد غفيرة من النساء، من مختلف الأجيال وشتى مشارب الحياة، إلى ميدان النضال، كاختيار سياسي واعٍ، وقد نبعت جماعات حقوق النساء في شتى أنحاء الهند، كما هو الحال في جميع أنحاء العالم، من الحاجة إلى تصفية الحساب مع التمييز بين الجنسين والتوصل إلى مقاربات نظرية لعمل ذلك بفعالية. قامت الحملات النسوية بإبراز قضايا النساء أمام أعين الجماهير من خلال إستراتيجية متعددة الجوانب شملت الحضور الإعلامي، والتقاضي الاستراتيجي، والعمل على قضايا محددة، والاحتجاجات الجماهيرية، ورفع الوعي والدراية على المستويين المحلي والوطني، وتشكيل جماعات ضغط من أجل تغيير القانون. وكما ذهبت غاندي وشاه، فإن الحشد النسوي حول قضايا العنف ضد المرأة أدى إلى تسييس ما كان حتى تلك الفترة ينظر إليه بوصفه «مشكلة اجتماعية» (Gandhi and Shah 1992: 94)

٢ في ٦ ديسمبر ١٩٩٢، نظم فيشفا هندو باريشاد وحزب بهارتيا جاناتا هدم مسجد بابري في أيودهيا، أوتار براديش، بمشاركة ١٥٠،٠٠٠ (متطوع). فاقت الجموع قوات الأمن عددًا فساوت المسجد بالأرض، فاندلعت توترات مجتمعية مستعرة لشهور، وانتشرت الاحتجاجات على الهدم، والعنف المنظم ضد المسلمين، ووفاة ألفي شخص على الأقل.

أصوات من النضال

سوف أبدأ تناولي لإصلاح القانون بثلاثة أصوات من أوائل ثمانينيات القرن الماضي، لأن النساء اللاتي يتحدثن هنا كان لهن تأثير مستمر على صياغة حقوق المرأة داخل الأسرة. فلافيا أجنس Flavia Agnes واحدة من محاميات حقوق المرأة الرائدات في البلاد، وشاهناز شيخ Shahnaz Sheikh أول امرأة مسلمة تتحدى الطلاق الثلاثي في المحكمة العليا الهندية، وساتياراني شادها Satyarani Chadha التي اشتهرت بأنها وجه حركة مناهضة الدوطة – فقد أفضى كفاحها من أجل محاكمة زوج ابنتها على قتل ابنتها إلى تغييرات بعيدة الأثر في القانون الجنائي حول وفيات الدوطة في أوائل ثمانينيات القرن العشرين.

> «عندما قال سأضربك للمرة الأولى، حسبته يمزح. لم يخاطبني أحد بتلك الكلمات من قبل. عندما ضربني للمرة الأولى بيديه صُدمت. المرة الثانية كانت بشماعة خشب... المرة الثالثة كانت بالحزام وأصابت التوكة أنفي فكُسرت قصبة الأنف. شعرت بخدر، ليس من الألم بقدر ما كان من اليأس. لم يحذرني أحد من أن الزواج سيشتمل على هذا.» (Agnes 1984: 11)

كتبت شاهناز شيخ عن تجربتها:

> «رفعت دعوى، سنة ١٩٨٣، في المحكمة العليا تحديت فيها قانون الأحوال الشخصية للمسلمين على أساس أنه يميز ضد المرأة المسلمة. زوجي السابق ألقى علي يمين الطلاق ثلاثًا شفاهيةً وطردني في منتصف الليل. كانت الحياة صعبة...كانت كلمة [زوجي] في مقابل كلمتي. استفتيت خمسة قضاة شرعيين فأفتاني كل منهم بفتوى مختلفة بخصوص طلاقي. لم أدر ما هو وضعي الشرعي من الزواج. هل أنا متزوجة أم مطلقة؟ في تلك اللحظة قررت توكيل محامية للاعتراض أمام المحكمة العليا على هذا الشكل من الطلاق، وعلى قانون الأحوال الشخصية للمسلمين على أساس المساواة التي كفلها الدستور. كانت تلك أول قضية من نوعها تنظرها المحكمة.» (Sheikh 2016)

ساتياراني شادها، لقيت ابنتها الحامل ذات العشرين ربيعًا مصرعها نتيجة حروق، في غضون عام من زواجها:

> «فقدت ابنتي منذ ٣٥ عامًا، ولكني بما صنعت أنقذت آلاف وآلاف أخريات. ولكن، في نهاية المطاف، علامَ حصلت؟ ما زال حيًا، تزوج وفر. هو ليس في السجن ولكن ابنتي ماتت. خيبة الأمل في القضاء هذه ستلازمني إلى الأبد.» (Jain ٢٠١٤)

للنقاش حول الإصلاح الاجتماعي، خاصةً في تأثيره على حيوات النساء، تاريخ قديم. ففي حين انصب النقاش في مراحله المبكرة على إخضاع المرأة الهندوسية، خاصة نساء الطبقة العليا الهندوس. فإن الأصوات الإصلاحية التي ركزت على الزواج، والممارسات الزواجية، والأسرة، جاءت من مناطق وجماعات مختلفة، ومن داخل كل ديانة.

على أنه من الصحيح أيضًا أن ارتفاع معدلات العنف خلال النزاع وتوقع العنف بعد النزاع تفضي إلى ظهور مساحات حشد مجتمعية لتقديم الدعم للناجيات. وقد لاحظت فاهيدا نايار Vahida Nainar أن المناصرة خلال مرحلة النزاع تحسن من مستويات السرد وتقديم الشهادات حول العنف. وذلك أن مجموعات الضحايا /الناجيات تشعرن بنوع من الفعل (بل وحتى التمكين) عند تذكر تجارب العنف التي مرت بها كل منهن، ويتحول فضاء المخيم إلى فضاء مجمع ومتضامن.[٣] هذا هو بالفعل التضامن الذي قصدته زاكية سومان Zakia Soman عندما تحدثت عن التأثير التتابعي للمناصرة القائمة على المجتمع في فترات ما بعد النزاع، وانتقال هذا التأثير إلى البيوت، في سعي لإعاقة العنف الاقتصادي المقترن بالطرد من بيت الزوجية وانتزاع كل ما تملك المرأة والدي عادة ما يصحب النطق الأحادي بالطلاق في ظل قانون المسلمين.[٤]

هناك تجارب شديدة التباين في العمل مع الناجيات من العنف الأسري –خاصةً العنف الزوجي– عبر المجتمعات الدينية، والطوائف، والمناطق، والطبقات في الهند. وعلى الرغم مما لاحظته بعض المناصرات من أن النساء اللائي يلجأن إليهن للإغاثة في ظل القانون العام ينتمين إلى مجتمع الأغلبية - مما يوحي بأن النساء المسلمات إما يذهبن إلى محاميات مسلمات أو إلى محاكم شرعية - فهناك أخريات من المدينة نفسها مثل مستشارات مجموعة دعم المرأة «شاهين Shaheen» في البلدة القديمة في حيدر آباد، والتي تديرها ناجيات، يشرن إلى حقيقة أن النساء اللاتي لجأن إليهن عانين من مشكلات مشابهة تمامًا، أيًا ما كان موقعهن الاجتماعي. وربما يرجع الاختلاف في النفاذ إلى تلك المجموعات إلى (أ) الموقع الجغرافي – خطوط الاتصال في البلدة الحديثة مختلفة تمامًا عن مثيلاتها في البلدة القديمة لحيدر آباد، و(ب) التمييز بين الممارسة القانونية الاحترافية من جانب، والاستشارات المجتمعية، والخدمات شبه القانونية، ودعم الضحايا من جانب آخر. سلطانة Sultana، من شاهين، ناجية من اعتداء زوجها المروع عندما كانت حبلى؛ هي الآن، وبعد خمسة عشر عامًا، رائدة في مركز استشارات، وتتمتع بدراية فائقة بالجوانب العملية المتعلقة بتحقيق العدالة، والضرورة الحتمية لتوفير الإغاثة للنساء اللاتي يعانين من ظروف صعبة. وقد لاحظت سلطانة أن تعدد الزوجات مشكلة تعاني منها النساء المسلمات وكذلك أولئك اللاتي ينتمين إلى الطبقة المتخلفة من الهندوس، بينما تعاني المسلمات، ونساء الطبقة المتخلفة من الهندوس ونساء الداليت من القيود الشديدة على التنقل. وقد أشارت، كذلك، من واقع خبرتها كمستشارة طيلة عقد من الزمان، إلى أنه ليست كل النساء يخترن الفكاك من زواج تنتهك فيه حقوقهن أو التنازل عن حضانة أبنائهن. فالعديدات منهن تردن الاستمرار مع الأسرة، ولكن مع التخفيف من حدة العنف، خاصة العنف الجنسي الروتيني. وفي سياق يعاني فيه الرجل والمرأة الفقر، والافتقار إلى وظيفة ثابتة، والهشاشة الاجتماعية، يمكن، في بعض الأحيان، تقليص ارتفاع معدلات

٣ مقابلة مع فاهيدا نايار في ٢٣ ديسمبر ٢٠١٦

٤ مقابلة مع زكية سومان في ٢١ ديسمبر ٢٠١٦

ضعف المرأة داخل الأسرة عن طريق خدمات الاستشارات التي تقدمها كيانات جماعية مثل شاهين، تستطيع استقدام الزوج إلى مائدة الاستشارة اعتمادًا على نواياها الحسنة مع القضاة الشرعيين، وتواجدهن في المجتمع والحي.[٥]

ومن المهم هنا أن نتذكر إشارة سولانكي Solanki إلى مقاربتين لما يجب أن يُظِل شؤون الأسرة. أولاهما، والتي تطلق عليها سولانكي المقاربة «المتمحورة حول المجتمع»، تقترح «استقلالاً ذاتيًا جماعيًا للمجموعات الثقافية، خاصةً الأقليات، فيما يتعلق بتنظيم شؤون الأسرة». وهي تقتبس هنا من رؤية شاتيرجي Chatterjee القائلة بوجوب استدعاء « الأبعاد الإستراتيجية لسياسات الاختلاف» بحيث تتيح «للمجتمعات الثقافية رفض التماهي باسم المنطقية السائدة، وذلك بتطوير «منتدى ديمقراطي داخلي» (Solanki 2011: 5). المقاربة الثانية «تتمحور حول الدولة» وفيها ينقل الاختلاف إلى الفضاء الخاص – حيث تكون الدولة هي موضع التقنين الوحيد (٥-٦نفس المرجع).

المنطق النسوي

يتمثل الجانب المهم في مبادرات الإصلاح التي أطلقت شرارتها الجماعات النسوية في الهند في أنها استثارت سلسلة من ردود الفعل المؤسسية – قبل التشريع، وأثناء التشريع، تتعلق بالفقه القانوني – أحدثت تحولًا مهما في الخطاب العام حول العنف ضد المرأة داخل الأسرة. وهدفنا من هذه الرحلة مع المداولات النسوية عبر ثلاثين عامًا هو فهم كيف تضافرت المناصرة النسوية مع التشريع والتفسيرات القانونية لإحداث تحوُّل في معايير فهم موقع النساء داخل الأسر في الهند – تحولٌ كان له تأثيرات مباشرة على الخطاب العام، ومعالجة حالات النساء داخل الأسرة بشكل فردي، واستجابة النظام القضائي (الرسمي والمجتمعي)، والمسئولية السياسية للنواب المنتخبين.

كان هناك نوعان مختلفين من المنطقية القانونية النسوية في النقاش الدائر حول حقوق النساء وسط مطالبات بالاستقلال الثقافي (والديني) عبر كل الطوائف – من أبناء ديانات الأقليات إلى أبناء ديانات الأغلبية: أيدت حججُ النوع الأول قانونَ أحوال مدنية موحد يهيمن يطبق على الجميع بغض النظر عن الديانة، بينما أيدت حجج النوع الثاني اعترافًا حازمًا بالتنوع الديني-الثقافي، حتى مع طرح أسئلة حول مساواة المرأة، واستحقاقاتها، وحمايتها داخل الفضاءات المجتمعية.

وقد تعقد النقاش لعدة أسباب: (أ) في مجموعة المنادين بالاتجاه الأول -المؤيد لقانون مدني موحد- استولت على النقاش التشكيلاتُ السياسية الهندوسية اليمينية المهيمنة، وطعنت في حجة الفصل بين الفضاءات المختلفة، باعتبارها «استرضاء للمسلمين» عبر «السماح بممارسات محددة مثل تعدد الزوجات، والطلاق الأحادي (خاصةً الطلاق البائن) ونفقة المرأة المسلمة المطلقة/المنفصلة بموجب قانون حماية حقوق المرأة المسلمة في الطلاق، لسنة ١٩٨٦، بدلًا من الخضوع للمادة

٥ مقابلة مع سلطانة، وشاهدة، وسومان، وجمعية شاهين لموارد ورعاية المرأة في ٢٨ ديسمبر ٢٠١٦

المعيارية الواردة في القسم ١٢٥ من القانون الجنائي. (ب) بالنسبة للاتجاه الثاني المناصر لدمقرطة الفضاءات المجتمعية، قاوم الفقهاء المسلمون والأحزاب السياسية الاسلامية (التي يطغى عليها الذكور) كل تحرك من أجل إحداث إصلاح داخلي يكون من شأنه التخفيف من ضعف المرأة أمام العنف الهيكلي داخل الأسرة، وذلك بإصرارهم على الاستقلال الكامل للفضاءات المجتمعية بموجب المادة ٢٥ من الدستور الهندي. (ج) الاتجاه الثالث، الذي نأت فيه النسويات، خاصةً المنتميات إلى مجموعات هندوسية، بأنفسهن عن المواقف الأصولية أو الطائفية حول المرأة، لم يكن هناك نقد واضح للميل الأبوي في القوانين الهندوسية المتعلقة بالزواج والطلاق، فضلًا عن «إضفاء الصبغة الهندوسية على قانون الزيجات الخاصة»(Agnes 2008a: 504–505).

وقد طرحت المناصرة ألبرتينا آلميدا Albertina Almeida أسئلة ذات صلة بذلك فيما يتعلق بالنقاش الحالي حول القانون المدني الموحد، مستندةً فيها إلى تجربة ولاية «جوا» في الحفاظ على القانون الموحد:

> «حتى مع الترويج للقانون المدني الموحد على أنه البلسم الشافي لانتهاكات حقوق النساء، لم يتساءل أحد عن الدور الفعلي للقانون المدني الموحد في «جوا». ما الذي يعنيه إطلاق وصف «الموحد» على القانون المدني؟ ولماذا تم الإبقاء عليه في جوا؟ وكيف يلعب دوره لمختلف شرائح النساء؟» (Almeida 2016)

وقد لفتت آلميدا انتباهنا إلى أن الموحد لا يعني افتراض وجود مساواة، وأنه قد يعني موحد في التمييز عبر كل الأديان، وأن المعاملة المتساوية لغير المتساوين تنتج عمليًا عدم مساواة، وذلك في إطار تحليلها لتجربة جوا مع القوانين الموحدة؛ وهو تحليل محدد ويحمل الكثير من الدروس للنقاش الوطني الجاري في الهند حاليًا (نفس المرجع).

باختصار، أيًا ما كان الموقف، لا يبغى ان تفهم المساواة بما يوحي بالتوحيد، بل بالأحرى كإطار يضمن التكافؤ بين المجموعات (خاصةً المجموعات الدينية) والديمقراطية داخل تلك المجموعات (Solanki 2011).

وفيات الدوطة والمرأة الهندوسية وإصلاح القانون: ثمانينيات القرن العشرين.

شهدت أواخر سبعينيات القرن الماضي مصرع أعداد كبيرة من الشابات في بيوت الزوجية، خاصة نتيجة حروق. تلك النساء كنَّ حديثات الزواج (هندوسيات في معظمهن ومتزوجات من طبقتهن نفسها)، حضريات في الغالب، ومتعلمات. واتسع استخدام أفران الكيروسين بسرعة في شتى أنحاء البلاد، لتلتهم حيوات حديثات الزواج. تلك الوفيات كانت عائلات الأزواج تبلغ السلطات بأنها حالات انتحار:

> «لم تحظ ساتياراني شادها Satyarani Chadha بتعليم مهني أو انجليزي، ولم تتمتع بمميزات الطبقة النخبوية. كانت ربة أسرة خجولة من الطبقة المتوسطة، وظلت كذلك حتى الوفاة المأساوية لابنتها،

كانشانبالا Kanchanbala، ذات العشرين ربيعًا، وهي حامل في شهرها السادس لإصابتها بحروق بنسبة ١٠٠٪ في بيت الزوجية. تلك الحادثة التي وقعت سنة ١٩٧٩... حولتها إلى ناشطة ومناضلة لا تكل من أجل حقوق المرأة والعدل. وبرفقة أهالي أكثر من ٢٠ من ضحايا الدوطة، قضت ٢٧ سنة في سعي عنيد وتصميم صارم، تناضل في قضايا قانونية وتتردد على المحاكم، حتى حصلت في النهاية على العدالة عندما أيدت المحكمة العليا إدانة زوج ابنتها بدفع ابنتها، كانشانبالا، إلى الانتحار.

حولت ساتياراني حزنها إلى شجاعة واستمدت من صدمتها الشخصية القوة، لتنتقل إلى حياة من النضال من خلال منظمتها «شاكتي شاليني Shakti Shalini لمساعدة الناجيات اللاتي يواجهن العنف الأسري، أو إساءة التعامل بسبب الدوطة، أو التحرش في بيت الزوجية. وقد أمضت سنوات عديدة ترشد، وتقدم الاستشارات، وتدعم الأهالي والفتيات اللاتي يواجهن التحرش والعنف على أيدي الأزواج وأهالي الأزواج بسبب الدوطة.» (Jain 2014)

لقد أصرت النسويات على اعتبار شهادات وفاة النساء اللاتي «حاولن الانتحار» دليلًا على الجرم، وعلى وجوب تشديد الشرطة من إجراءاتها، فتصاعدت احتجاجاتهن ضد تلك الوفيات (Kumar 1990: 115–126)، واتخذت شكل المظاهرات، وعروض مسرح الشارع، والحملات المستدامة. وفي سنة ١٩٧٨، أي بعد عام من اندلاع المظاهرات التي عمت كل أنحاء البلاد، أكد رئيس الوزراء الهندي، شاران سينج، لوفد نسائي أن الدورة البرلمانية التالية سوف تشهد إدخال «تدابير لوقف إساءة معاملة النساء بسبب الدوطة» (نفس المرجع ١٢٠).

وتماشيًا مع مطالبات جماعات حقوق النساء بضرورة تحكيم الأمور الزواجية في فضاء «يخفف من عدم التوازن الكامن في العلاقات الزوجية بإنشاء التزامات جديدة وتعديل أخرى قديمة»، تم إنشاء محاكم الأسرة، بموجب قانون الأسرة لسنة ١٩٨٤، لتكون لها الولاية القضائية على الأمور الجنائية والمدنية المرتبطة بفسخ الزواج: الطلاق، واسترداد حقوق الزوجية، النفقة المؤقتة، والنفقة الدائمة،[٦*] وحضانة الأبناء (Agnes 2008b: 276–277; انظر/انظري أيضا Basu 2014). وقد صمم نظام تلك المحاكم بحيث يتيح مساحة تحرك أيسر منالًا للنساء، وكانت جزءًا مهمًا من التغييرات الهيكلية والمؤسسية التي نجمت عن حشد النسويات لجماعات الضغط على الحكومة. وعلى مسار آخر ذي صلة، وقعت الهند على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء (سيداو) سنة ١٩٨٠ وصدقت عليها في يوليو ١٩٩٣ مع بعض التحفظات.

٦ * حسب القوانين والأعراف الهندية يدفع الزوج أثناء نظر القضية وحتى صدور الحكم نفقة مؤقتة alimony، وعندما تفصل المحكمة في القضية بحكم نهائي وتحدد مبلغ النفقة، يبدأ الزوج في دفع النفقة الدائمة maintenance، وهي مستمرة (حتى وفاة الزوجة أو زواجها بآخر). (المترجم)

وقد أظهر مسح أجري على مئة حالة وفاة، تم الإبلاغ عنها، لنساء قضين نحبهن في بيت الزوجية بين ١٩٩٥ و٢٠٠٤، أنه على الرغم من استمرار وجود مشاكل في تفسير وضع المرأة داخل الأسرة، بسبب العقليات الأبوية للقضاة والمحامين؛ وعلى الرغم من استمرار الارتفاع المقلق لعدد النساء اللاتي يتوفين في بيت الزوجية – عن طريق السم، أو الحرق، أو الضرب، أو الإغراق، أو الرمي بالرصاص، أو الشنق، أو الخنق في الكنف «الآمن والمتناغم» للأسرة – فهناك زيادة هامشية في معدلات الإدانة في الحالات التي صُرعت النساء فيها بشكل مروع، وتحول ملحوظ في الضمير القضائي.[٧] على أن هذا التأثير ليس بالوضوح نفسه في الحالات التي تنجو فيها المرأة وتهرب من وحشية بيت الزوجية. ففي هذه الحالات تشي روايات التعامل مع نظام القضاء الجنائي، بوجود عداء سافر للناجية، لعدم إذعانها لأعراف الزواج الذكورية (المتمثلة في عنف الزوج). وعلى مستوى آخر، فعلى الرغم من أن معظم حالات العنف التي تتعرض لها المرأة في بيت الزوجية تتم بسبق إصرار وترصد، لا يتم إثبات القصد الجنائي في حالات قتل الزوجات بمثل ما يتم إثباته في حالات القتل بوجه عام. فكما لاحظت نايانار Nainar، هناك صعوبة كبيرة في إثبات حدوث تعذيب في حالات العنف بسبب الدوطة - بمعنى إعطاء تلك الأفعال الثقل الذي يتسم به التعذيب – إلا إذا استطعنا تحويل التركيز من الفاعل إلى الفعل نفسه.[٨] وعادةً ما تمثل العلاقة الأسرية عاملًا مخففًا في سياسات إنزال العقاب، على الرغم من كونها، في واقع الأمر، العامل الذي يضعف المرأة أكثر في مواجهة الاعتداء.

على أي حال، العدالة المتأخرة خير من غياب العدالة تمامًا، كما أثبت بجلاء الحكم الصادر في قضية مقتل ابنة ساتياراني شادها سنة ١٩٧٩، والتي أطلقت حركة بأسرها لإصلاح القانون الجنائي. فقد نص حكم محكمة دلهي العليا على أنه فيما يتعلق بالقرينة، فإن المادة ١١٣(أ) من قانون الأدلة الهندي، وعلى الرغم من بدء سريانها بعد وقوع الحادثة، فإنها «لم تنشئ جريمة جديدة وبالتالي فهي لم تنشئ أي حق أساسي ولكنها تعلقت فقط بكيفية التعامل مع الدليل، وبالتالي فإن تطبيقها سيكون بأثر رجعي.»[٩]

ولكن، على الرغم من كل ذلك، فقد شهدت ثمانينيات القرن العشرين ظهور قاعدة بديهية جديدة – في المجال العام، ولدى السلطات التشريعية، والتنفيذية، والقضائية – حول حقوق النساء واستحقاقاتهن داخل الأسرة. كانت التناقضات عميقة، ولكن النقاش فتح مساحة لمستوى جديد من الانخراط، وفرض القانون انخراطًا مؤسسيًا مع مشكلة العنف ضد المرأة، وفهمًا للجرائم التي تقع داخل الأسرة وتذهب نساء ضحية لها بشكل يومي. ومع ذلك، فعندما جرى نقاش حول قانون حماية النساء من العنف المنزلي بعد ذلك بعقدين، سأل فقهاء قانون بارزون إنديرا جيسينج «ما هو ذلك الأمر

٧ تخص تلك الحالات قضايا نظرتها مختلف المحاكم عالية الدرجة بالإضافة إلى المحكمة العليا. التفاصيل موثقة لدى الكاتبة.

٨ مقابلة مع فاهيدا نايانار Vahida Nainar في ٢٣ ديسمبر ٢٠١٦

9 Subhash Chander and Anr. v. State on 16 December 1991, 46 (1992) Delhi Law Times 366

المسمى «عنفًا منزليًا»؟ القانون لا يعترف بمثل هذا الأمر. (Jaising ٢٠١٣: xv). الأمر المسمى «عنفًا منزليًا» كان عليه الانتظار حتى ٢٠٠٦ ليضع القانون تعريفًا له.

النساء المسلمات تنظمن صفوفهن حول الحقوق داخل الأسرة ١٩٨٦ – ٢٠١٦

من الملائم أن نبدأ النقاش حول قوانين الأسرة والمرأة المسلمة بالبيان الصادر في ٢٠ أكتوبر ٢٠١٦ عن مئة «مسلم ومنحدر من أصول مسلمة» في الهند، والذي عارض الطلاق الثلاثي، والقانون المدني الموحد، و«الحب الذي ظهر حديثًا للمرأة المسلمة» من قِبَل الحزب الهندوسي اليميني الحاكم (حزب بهاراتيا جاناتا)، واستقطاب لجنة قانون الأحوال الشخصية للمسلمين في عموم الهند لأصوات المسلمين.[١٠] سوف أناقش هنا طبيعة مناصرة حقوق المرأة المسلمة في مختلف أنحاء البلاد، مع التركيز على العلاقة بين قوانين الأسرة والنقاشات السياسية الأوسع، والمشروعات المتعلقة بأوضاع الأقليات في الهند.

بحسب رؤية أستاذة العلوم السياسية المرموقة زويا حسن Zoya Hasan، يجب فهم الدين، والسياسة النسوية، وقضية حقوق المرأة المسلمة حتى نستطيع أن نأخذ في الاعتبار التقاطع بين حقوق الأقليات وحقوق النساء. كذلك، فهناك مسألة ثانية تتعلق

> «من جانب، بلإستراتيجيات التي تنتهجها جماعات الأقليات للحفاظ على هويتها المتمايزة في مواجهة التهديدات التي تواجهها تلك الهويات، ومن جانب آخر، كيف تتحدى الشبكات التي تقودها نساء مسلمات سلطة النخبة الدينية في تمثيل «مجتمع المسلمين»، مع إعادة صياغتها، في الوقت نفسه، لتصنيف «المرأة المسلمة» من أجل تأكيد فعلها السياسي الرامي إلى تحسين حقوق المرأة.» (Hasan 2014: 264)

هذ الصوغ الدقيق لحقوق المرأة المسلمة الذي ساقته عبارة زويا حسن، كان هو الموضوع الرئيسي لمقال حديث لشاهناز شيخ، أول امرأة مسلمة تتحدى الطلاق الثلاثي أمام المحكمة العليا الهندية سنة ١٩٨٦ (Sheikh 2016)

النتيجة «الإيجابية» الوحيدة للعنف الإبادي ضد النساء في جوجارات[١١]، بحسب زكية سومان – إحدى مؤسسات حركة المسلمات الهنديات – كانت خروج النساء العاديات من بيوتهن للتحدث عن العنف الذي شاهدنه أو مرَرن به. كان الغضب واضحًا بينهن. لقد رفضن ببساطة القبول بالوضع القائم، وخرجن من بيوتهن ليصبحن أول جيل من الناشطات،

١٠ http://thewire.in/74667/triple-talaq-statement-muslims

هناك العديد من القرارات المتعلقة بالطلاق الثلاثي وتطليق الرجل زوجته بشكل أحادي بين المسلمين. لقائمة مفصلة للقضايا انظر(ي) :Subramanian 2014 n. 98

١١ في ٢٠٠٢ لقي أكثر من ألفي شخص حتفهم خلال شهرين من أعمال العنف الإبادية ضد المسلمين في جوجارات، تلك الولاية التي كان يقودها حينذاك نارندرا مودي، رئيس وزراء الهند الحالي.

حوالي ٢٠٠ – ٣٠٠ امرأة في المرحلة الأولى. وأمام تلك الاعتداءات الصادمة المقصودة، لم تلق الناجيات وصمًا أو نبذًا من الأسرة أو المجتمع. فقد كان الشعور بعدم الأمان مسيطرًا على أذهان الآباء والأمهات، مما دفعهن لتزويج بناتهن صغيرات السن – بين ١٣ و١٦ سنة – بأعداد كبيرة، في مرحلة ما بعد النزاع في معسكرات الإغاثة، حيث تولى ترتيب وعقد تلك الزيجات منظمو المخيم، بدعم من منظمات إسلامية. وقد روت سومان أن فعل الخروج للتحدث عن العنف ضد المسلمين أدى، بشكل طبيعي، إلى تحدث النساء عن الظلم والعنف الذي يواجهنه داخل الأسرة – العنف المنزلي، والطلاق، والزواج بأخرى دون إعلام الزوجة الأولى، والمطالبة المفاجئة بالمهر. وفي حين التقين في البداية بوصفهن «تحالف السلام» (أمان سامودای)، فسرعان ما أدركن أنهن يجب أن يجتمعن بوصفهن نساء، فدعون للاجتماعات تحت راية «نسوان». وتصف سومان اجتماعهن الأول بوصفهن جماعة نسائية، فتقول:

> «أتذكر أن عددًا كبيرًا من النساء حضر، بعضهن مرتديات البرقع بالكامل، ولكن بمجرد حضورنا جميعًا داخل الغرفة، قلنا «لا أحد هنا، نستطيع أن نجلس جميعًا بحرية أي «تستطعن خلع البراقع الآن، لا حاجة بنا الآن للبراقع». وخلعن براقعهن فرأيت وجوههن للمرة الأولى. كنت أعرفهن في براقعهن لأنهن كن قادمات من مسيرة أو مظاهرة حول أعمال شغب جوجارات – رأيتهن قبل ذلك من خلال عيونهن فقط.»[١٢]

كانت أولى المسائل التي طرحت هي الطلاق وتعدد الزوجات. وعندما كانت بعض النساء يواجهن العنف ويحتجن إلى الانتقال من بيت الزوجية، كان وجود المنظمات، اللاتي كن قد انخرطن في دعم ما بعد النزاع فوثق المجتمع فيهن، مفيدًا في عدم مقاومتهن عند استعادة حاجيات الضحية الشخصية من بيت الزوج. أما فيما يتعلق بالقانون، فقد استخدمن مزيجًا ناجحًا من الأدوات – قانون الأحوال الشخصية للمسلمين، والمادة ١٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية للنفقة، وقانون حماية النساء من العنف المنزلي، والمادة ٤٩٨ أ من القانون الجنائي الهندي، والتفاوض والوساطة مع الزوج المسيء – أي شيء عادل يغيث المرأة التي تمر بوضع معين. والأهم، أن حركة المسلمات الهنديات شعرت بأن تدوين قانون المسلمين والنفاذ إلى العلاجات العامة كلاهما ضروري ومهم.

وفي سياق العمل مع النساء المسلمات، لاحظت نورجِهان صفية نياز أن العنف لا يقتصر على العنف الجسدي فقط، فالتهديد بالطلاق، أو تعدد الزوجات، أو الحرمان من حضانة الأبناء كلها أشكال عنف كثيرًا ما تستخدم ضد النساء.[١٣] وعلى الرغم من أن اللجوء إلى المؤسسات القانونية الرسمية، مثل المحاكم، أمر مرغوب فيه، فإن النساء ليست لهن سيطرة على الإجراءات القانونية، والفقيرات منهن لا يستطعن توفير النفقات التي تتطلبها إجراءات المحاكم. لذلك،

١٢ مقابلة مع زكية سومان في ٢١ ديسمبر ٢٠١٦

١٣ مقابلة مع نورجهان صفية نياز في ٢ يناير ٢٠١٧

تفضل معظمهن التسوية عن طريق محاكم النساء الشرعية التي أنشأتها حركة المسلمات الهنديات. وتتفق نورجهان مع وجهة نظر زكية سومان، حيث شعرت هي أيضًا بأنه في أعقاب إزالة مسجد بابري والعنف الذي اجتاح البلاد ضد المسلمين، كان هناك صعود للمنظمات النسائية المسلمة، ووجدت النساء أصواتهن داخل المجتمع. وعندما تعود بالذاكرة إلى الحالات الأولى، مثل شاه بانو[١٤]، تشعر بأن الفرق هو أنه في أواسط الثمانينيات كانت النساء تحاربن معاركهن منفردات، بينما تساند اليوم تجمعات النساء المسلمات وحركاتهن النساء في نضالاتهن المنفردة. وعلى الرغم من تعالي الأصوات المعارضة لنشاطهن (سواء حول مواضيع الطلاق أو دخول المرأة إلى ضريح حاجي علي) فهي تشعر بأن من أمارات الدعم الضمني الذي يتمتعن به عدم صدور فتوى ضدهن حتى اليوم. وهي لا تعتقد أن القوى الرجعية ستستطيع اكتساب السيطرة عليهن.

تهيمن الجماعة الإسلامية على مجتمعات المسلمين في تاميل نادو. وهي كيان كله من الذكور، يتولى تفسير الشريعة في الفصل في القضايا المتعلقة بقانون الأسرة، خاصةً الزواج والطلاق. والنساء، لمجرد كونهن نساء، مستبعدات من الجماعة ويمثلهن الذكور من أقربائهن حتى عندما تستمع الجماعة إلى أمر متعلق بهن مباشرةً. ولكن، في ٢٠٠٤، وتقريبًا في نفس الفترة التي بدأت فيها زكية سومان العمل مع المسلمات في مرحلة ما بعد النزاع في جوجارات، شكلت شريفة خانوم Sherifa Khanum جماعة النساء المسلمات في تاميل نادو، في ولاية تاميل نادو الجنوبية:

> «كلما أرادت الجماعة إخضاع النساء لجأت إلى الاستشهاد بآيات قرآنية للاسترشاد بها. وقد وعينا أن السلطة التي يستخدمونها في قمع النساء هي تلك التي يستمدونها من القرآن؛ فما كان منا إلا أن قرأنا القرآن، وأعدنا فهم واقعنا كنساء، وهو ما عزز تصميمنا. كانت الكلمة التي تبلورت فيها تصرفاتهم وسلطتهم هي «الجماعة» – كلمة هائلة الوزن. هكذا ولدت الفكرة أثناء مناقشاتنا. لم لا نشكل نحن جماعة بأنفسنا؟»[١٥]

أسست جميلة نيشات Jameela Nishat عام ٢٠٠٢ «جمعية شاهين لموارد ورعاية النساء» للعمل مع النساء في المناطق التي تضررت من أحداث الشغب في المدينة القديمة بحيدر آباد. لقد سارت جميلة في مسار مختلف وعملت مع مكتب القاضي بالإضافة إلى المحكمة المختصة بقانون الأسرة –بدلًا من إنشاء جماعة للنساء أو محاكم شرعية- وقد أكدت على الصعوبات التي تكتنف تقديم الإغاثة للنساء. وازنت شاهين، بين التعامل مع المحاكم الجنائية، ومحاكم الأسرة، والمحاكم الشرعية، لتصل إلى أفضل الخيارات المتاحة للمرأة التي تريد مغادرة بيت تلقى فيه أشد العنت. وفي روايتها عن عملها

١٤ في ١٩٧٨ قام زوج شاه بانو، وهي أم مسلمة لخمسة من الأبناء، من بادهيا براديش، وتبلغ من العمر ٦٢ عامًا، بتطليقها. رفعت قضية أمام المحكمة العليا الهندية، وحصلت على الحق في النفقة. ولكن، تحت ضغط قيادات إسلامية، قام البرلمان الهندي فيما بعد بنقض الحكم.

15 Sherifa Khanum in Invoking Justice, a documentary film on the Tamil Nadu Muslim Women's Jamaat directed by Deepa Dhanraj, 2011

مع مكتب قاضي القضاة، أشارت إلى أن سجلات القاضي تشي بعدد مهول من قضايا الخلع، التي تطلب فيها المرأة الطلاق مقابل تأمينها لنفقاته. بيد أنها حذرت من قراءة هذا الوقع على أنه تعبير عن حرية المرأة.[١٦] فهو دليل، في خبرة شاهين، على كثرة العنف ضد النساء وعدم قدرتهن على تحمل المزيد منه إلى درجة اختيار إنهاء الزواج.

تأسست لجنة قانون الأحوال الشخصية للنساء المسلمات في عموم الهند بقيادة شايستا عنبر Shaista Amber سنة ٢٠٠٥، بوصفها الجناح النسائي للجنة قانون الأحوال الشخصية للمسلمين في عموم الهند. وربما كان مولدها في هذه اللحظة تحديدًا استجابةً لتزايد مطالبات النساء المسلمات في شتى أنحاء البلاد بالإصلاح:

> «مازالت المرأة المسلمة اليوم تتحمل وطأة قانون تمييزي. فهي تُطلَّق بشكل أحادي شفاهياً أو كتابةً، ، وتحصل على مهر هزيل،[١٧] إن حصلت عليه أصلًا، وما زال زوجها مستمرًا في الزواج عليها دونما عقاب؛ ولا تؤخذ موافقتها عند عقد الزواج، وتُجبر على الزواج بمحلل،[١٨] وتعيش تحت قيود لا تُطاق أثناء العدة،[١٩] إلخ... إنها لمأساة أن المرأة المسلمة، في حين يمنحها القرآن الكثير من الحقوق، فهي لا تستطيع الحصول عليها. ينبغي أن تصبح تعاليم القرآن واجبة النفاذ بحكم القانون، وذلك بإضافتها إلى دستور الهند.»[٢٠]

«خولي عدالت» (محكمة مفتوحة) التابعة للجنة قانون الأحوال الشخصية للنساء المسلمات في عموم الهند، هي منتدى تحكيم متنقل يقدم للنساء اللاتي يواجهن أوضاعًا صعبة، خاصةً داخل الأسرة، خدمة طرح مشكلاتهن على فقهاء مسلمين.

ولكن، بوجه عام، فقد نجم عن تجربة النساء المسلمات والنقاش حول إصلاح قانون الأحوال الشخصية، في مقابل القانون المدني الموحد، ثنائيات في الخطاب العام أعاقت إمكانية التوصل إلى حلول عضوية تطرحها وتصيغها النساء بأنفسهن. وعلى الرغم من ذلك، قد رأينا سبلًا مختلفة استطاعت النساء عن طريقها التفاوض مع النظام – إذا كان تشكيل الجماعة الإسلامية النسائية أحد السبل، فالمحاكم الشرعية النسائية والمحاكم المفتوحة سبيل آخر، والعمل مع مكتب القاضي لضمان تمتع النساء بجلسات استماع عادلة وحصولها على نفقة محترمة في قضايا الخلع، سبيل ثالث.

فيما يتعلق بمعالجة مسألة إصلاح القانون للمسلمين، فقد طرحت لجنة قانون الأحوال الشخصية للنساء المسلمات في عموم الهند في ٢٠٠٥ نموذج عقد زواج (نكاحنامه)، في حين بعثت سومان ونياز في ٢٠٠٥ مسودة قانون أسرة للمسلمين للمعنيين لجمع توقيعات عليها.[٢١]

---

١٦ مقابلة مع جميلة نيشات في ٢٦ ديسمبر ٢٠١٦

١٧ المهر من شروط الزواج عند المسلمين، وقد يكون مالًا سائلًا أو ثابتًا، يدفعه العريس للعروس عند الزواج، ويصبح ملكًا لها شرعًا.

١٨ المحلل هو الرجل الذي يتعين على المطلقة ثلاثًا الزواج منه والدخول ثم إذا طلقت منه يمكنها العودة غلى زوجها الأول.

١٩ العدة هي الفترة التي تقضيها الزوجة بعد طلاقها أو وفاة زوجها ولا يمكنها خلالها الزواج مجددًا.

٢٠ موقع لجنة قانون الأحوال الشخصية للنساء المسلمات في عموم الهند www.aimwplb.com/about

٢١ وطرحوا كذلك مسودة تشريع لقانون الأسرة المسلمة (Soman and Niaz 2015)

ومما له أهمية خاصة في كل تلك المبادرات هو الجهد المبذول لدمج مبادئ العدل والمساواة التي كفلها الدستور للنساء مع الشريعة. في خضم كل تلك التحركات، تزايد حضور منطق نسوي عبر كل المواقع الاجتماعية يتفحص العنف داخل الأسرة، ويبحث عن بدائل – من خلال الاستشارات، أو فسخ الزواج بشروط مقبولة للطرفين، أو التفاوض على تسويات للرجوع إلى حالة الوئام، أو الحق في المسكن، والأهم في مجال القانون العام، التقاضي الاستراتيجي، والإصلاح التشريعي، والتقييم المنتظم المستمر للآثار التشريعية، وغيرها من أمور. تلك هي الأسئلة التي يتعين أن تكون ماثلةً أمامنا ونحن ننتقل إلى النظر في قانون السوابق القضائية والمشكلات المتعلقة بالنص القانوني والتفسيرات في الأعراف الدينية الثلاثة الرئيسية في الهند – الهندوسية والإسلامية والمسيحية.

الفقه القانوني لقانون الأسرة: لقطة بين-دينية

تم تحدي تشريعين تمييزيين يحتكم إليهما الهندوس في قضية جيتا هاريهاران Gita Hariharan في مواجهة بنك الاحتياطي الهندي (AIR 1999, 2 SCC 228) _ قانون الأقلية الهندوسية والوصاية لسنة ١٩٥٦، والمادة ١٩ فقرة (ب) من قانون الأوصياء والأولياء ١٨٩١,[٢٢] في الدعوى الأولى، رفض بنك الاحتياط الهندي الاعتراف بجيتا هاريهاران وصيةً على ابنها القاصر عندما تقدمت إليه للحصول على سندات إعانة باسمه. وفي الدعوى الثانية طالبت فاندانا شيفا Vandana Shiva بحضانة ابنها القاصر، متحدية العرف القانوني الذي يقضي بأن الأب هو الوصي الطبيعي مقصيًا الأم. وأعادت المحكمة العليا تفسير المواد القانونية في الحالتين لصالح حالة مساواة بين الأم والأب فيما يتعلق بالابن القاصر. وقد استشهدت المحكمة في ذلك بمواد من سيداو، وإعلان بكين، والمادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (لتحليل مفصل انظر(ي) Alwis and Jaising 2016). ويجب أن نؤكد هنا على تباين السبل التي انتُهجت لإصلاح قانون الأحوال الشخصية في كل من الديانات الثلاث الكبرى. وقد تناولنا في قسم سابق الإصلاحات المتعلقة بالتشريعات المناهضة للدوطة، والتي تتأثر بها النساء الهندوسيات في المقام الأول، وكذلك فعلنا أيضًا مع الجهود التي بذلت لتعبئة النساء المسلمات حول قضايا العنف المنزلي، مما أضفى معنى جديدًا على فكرة تعددية الفقه القانوني.

وقد لاحظت سابرامانيان Subramanian، بعد تتبعها للعلاقة بين التحركات التشريعية ومثيلاتها القضائية فيما يتعلق بقوانين الأسرة، أن رجال الدين المسيحيين وحاشدي التأييد كانوا أكثر ميلًا للإصلاح في حقبة ما بعد الثمانينيات، من قيادات المسلمين (Subramanian 2014). وهو ما تسبب في أن مبادرة إصلاح قانون المسيحيين جاءت من الهيئة التشريعية، بينما جاء الدفع في اتجاه إصلاح قانون المسلمين من خلال التفسيرات القانونية والدستورية، وبدون أي مبادرة تشريعية، بالإضافة إلى مطالبات المتقاضيات المظلومات باستحقاقاتهن، خاصة عند فسخ الزواج. على أنه حتى قبل

٢٢ الحالات التي يناقشها هذا الفصل، والتفسيرات والإصلاحات القانونية اعتمدنا فيها على Subramanian 2014

المناقشات التي جرت حول إصلاح قانون الطلاق للمسيحيين، أزالت قضية ميري روي ضد ولاية كيرالا (AIR 1011, 1986 1986 SCR (١) ٣٧١) سنة ١٩٨٦ التمييز القائم على النوع في الميراث بين المسيحيين السوريين في كيرالا، مع ملاحظة أن محاميتها، إنديرا جيسينج، ذكَّرت بأمر مهم، وهو أن ميري روي لم تكن في الأصل تطالب بتأكيد حقها في الملكية، بل بحقها في الانتفاع بممتلكات أسرتها التي ولدت فيها والتي عادت إليها بعد الطلاق.[٢٣]

وعلى الرغم من وجود درجة معقولة من الإجماع على أن قانون الطلاق للمسيحيين، وقانون الطلاق الهندي، ١٨٦٩ لا يقدمان سوى درجة محدودة وغير متساوية في حق الطلاق لكلٍ من الرجل والمرأة، فقد تأخر الإصلاح القانوني نفسه كثيرًا. وكانت قضية ميري سونيا زخاريه Mary Sonia Zachariah ضد الاتحاد الهندي (Ker LT 644 (FB (1) 1995)) هي التي جمعت كلمة منظمات دينية وأخرى حقوقية، شملت كنيستين أرثوذوكسيتين مصلحتين في كيرالا، ومنظمات إصلاح مسيحية، وجماعات حقوقية مثل البرنامج النسائي المشترك.

كانت النقاط المحددة التي نظرت فيها المحكمة في قضية ميري سونيا زخاريه هي محدودية إتاحة الطلاق (المرأة محرومة منه على أساس القسوة أو الهجر فقط)، بالإضافة إلى عدم المساواة في النفاذ إلى الطلاق للمسيحيين مقارنةً بالمجموعات الدينية الأخرى. وقد استشعرت المحكمة أن هذه النقطة الأخيرة تخل بالضمانة الدستورية بالمساواة وعدم التمييز على أساس الدين أو النوع. فقد شعرت المحكمة أن رفض اعتبار القسوة مبررًا للهجر ينتهك حق النساء الأساسي في الحياة والحرية الشخصية.

وقد طرح الحكم الثاني، في قضية براجاتي فارغيزي , Pragati Varghese ضد سيريل جورج فارغيزي Cyril George Varghese (AIR 1997 Bom 349) سبيلًا لطلاق المرأة المسيحية أيسر من المتاح للرجل المسيحي، باستغلال نجاح دعوة الإصلاح المسيحي. فقد بُرِّر عدم التناسب هذا باللجوء إلى حقيقة «الضعف العضلي للمرأة، وضعفها الجسماني بوجه عام وضعف وضعها الاجتماعي، وطبيعتها الدفاعية غير العدوانية، خاصةً في هذا البلد.»

وجاء التعديل التشريعي الذي أدخل على قانون الطلاق الهندي سنة ٢٠٠١ شاملًا، ومساويًا في حق الطلاق بين الرجل والمرأة المسيحيين. فهو (أ) جعل الطلاق متاحًا للرجل والمرأة إذا وافق الطرفان، و(ب) ألغى اشتراط تأكيد المحكمة الأعلى درجةً على قرارات الطلاق الصادرة عن المحكمة الأدنى درجةً، و(ج) رفع استحقاقات النفقة، و(د) ألغى المقاربة العقابية للزنا التي كانت تتيح نقل ملكية المرأة الزانية إلى زوجها وأبنائها عند الطلاق.

٢٣ مقابلة مع إنديرا جيسينج في ٥ فبراير ٢٠١٧

اشترطت المادة ١٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية (جديدة) التي تم إقرارها سنة ١٩٧٤ على الرجل أن يعول مطلقته التي كان مسئولا عنها. وهو ما كان يعني بالنسبة للرجل المسلم امتداد النفقة إلى ما بعد انقضاء العدة حتى تجد المرأة المطلقة دعمًا إما من خلال توظفها وإما بزواجها مرة أخرى. وعلى الرغم من إضافة استثناء في الفقرة ١٢٧(٢)(٦)، تحت وطأة ضغوط المشرعين المسلمين المحافظين، يعفي الزوج المسلم من نفقة مطلقته بعد انقضاء العدة، فإن الأحكام الخاصة بدعاوى النفقة التي رفعتها نساء مطلقات مسلمات اختلفت في تطبيق المادتين بين ١٩٧٤ و١٩٨٥. فقد كانت هناك رؤية قضائية سائدة ترى أن الزوج عليه النفقة الدائمة – على النقيض من أحكام متعلقة بنساء هندوسيات ومسيحيات، كانت النفقة المؤقتة فيها هي القاعدة السائدة بعد ١٩٧٤. كانت القضية التي طرحت مسألة نفقة المرأة المسلمة المطلقة هي قضية شاه بانو Shah Bano، التي فصلت فيها الهيئة الدستورية بالمحكمة العليا بالهند.[٢٤]

ولكن، في حين صاغت مناصرة شاه بانو والأكاديمية القانونية دانيال لطيفي الحجج التي أيدت موقفها بفهم عميق ودقيق لقانون المسلمين، فإن كاتب منطوق الحكم، القاضي واي. في. تشادراشود Y.V. Chandrachud بدلًا من أن يبني على الحجج التي تم تقديمها، نثر في حكمه عبارات من قبيل «النقطة الكارثية في الإسلام هي الحط من وضع المرأة» وطالب بقانون مدني موحد (Subramanian 2014).

وقد أدى الحنق الذي أعقب هذا الحكم، خاصةً بين المسلمين، بشاه بانو نفسها إلى التنازل عن النفقة التي حكمت بها المحكمة. واستجابةً لمطالب القطاعات المحافظة تم إقرار قانون حماية حقوق الطلاق للنساء المسلمات، ١٩٨٦. وبحسب هذا القانون تتحمل الأسرة التي ولدت فها المرأة والأوقاف مسئولية توفير الدعم الاقتصادي للمرأة بعد انقضاء عدتها.

بيد أن القانون كان غامضًا فيما يتعلق بمسئولية الرجل في النفقة على مطلقته بعد انقضاء فترة العدة – لم يكن هناك عبارة واضحة تقضي بعدم مطالبة الرجل بنفقة مطلقته بعد انقضاء العدة. لذلك، استمرت النساء في السعي للحصول على النفقة بموجب المادة ١٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية، وغيرها من آليات تعددية وصفناها في القسم السابق. وقد تم تعديل المادة ١٢٥ نفسها في ٢٠٠١ حيث تم إلغاء الحد الأقصى للنفقة الشهرية والذي كان مقدرًا بـ ٥٠٠ روبية.

وفي ٢٠٠١ في قضية دانيال لطيفي Danial Latifi ضد الاتحاد الهندي (2001 (7) SCC 740) طالب المحامون الذين مثلوا شاه بانو بإلزام الرجل المسلم بنفقة دائمة لمطلقته حتى بعد إقرار قانون حماية حقوق الطلاق للمرأة المسلمة. ودون أن تلغي حكم قضية شاه بانو أو قانون حماية حقوق الطلاق للمرأة المسلمة، طبقت المحكمة قاعدة قانونية مستقرة وهي: تفسير التشريع في ضوء الدستور، فأكدت أنه «من الصعوبة بمكان تصور أن قانون المسلمين يحمل أناسًا لا علاقة لهم بالعلاقة الزوجية مسئولية توفير الدعم الاقتصادي الكامل للمرأة المطلقة» (نقلًا عن Subramanian 2014).

٢٤ قضية محمد أحمد خان ضد شاه بانو بيجوم 1985 844 (3) SCR

ومن المهم أن نشير هنا أيضًا إلى أن الفترة التي صدر فيها قرار المحكمة في قضية لطيفي، كان المناخ السياسي في البلاد قد مال بشدة ضد الأقليات. وفي ظل المقاربة التفسيرية التوفيقية والمتأنية، استُقبل حكم قضية لطيفي دون مقاومة كبيرة من أولئك الذين كانوا قد اعترضوا على حكم قضية شاه بانو فيما مضى.

أخيرًا، وبعد عقود من معارضة منظمات النساء المسلمات لممارسة «الطلاق الثلاثي»، قضت المحكمة في أغسطس ٢٠١٧ في قضية شاه بانو ضد الاتحاد الهندي وآخرين،[٢٥] بتطبيق مبدأ التعسف البين لتقمع ممارسة الطلاق الثلاثي.

قانون حماية النساء من العنف المنزلي، ٢٠٠٥

بدأ تطبيق قانون حماية النساء من العنف المنزلي في ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٦، ليوفر «حماية أكثر فاعلية للحقوق التي كفلها الدستور للمرأة التي تقع ضحية عنف من أي نوع داخل الأسرة» (قانون حماية النساء من العنف المنزلي، بيان الأهداف والمبررات، نقلًا عن Jaising 2014: 3). وقد أوضحت إنديرا جيسينج، المناصرة القديمة، أن الاستدعاء التشريعي للدستور في قانون حول العنف المنزلي، إن هو إلا شاهد على الرحلة النسوية عبر وهاد القانون الأبوية الوعرة، أكملنا فيها الدائرة لنعود إلى النقطة التي حكم فيها قاض محكمة عليا حكمًا شهيرًا أعلن فيه أن إدخال القانون الدستوري إلى المنزل «كمن يدخل ثورًا إلى محل خزف صيني».[٢٦] وقد تعامل هذا القانون مع المنزل بوصفه مساحة مشتركة لا تترتب حقوق الإقامة فيها على الملكية. ولفتت جيسينج إلى أن فكرة «البيت المشترك» في قانون حماية النساء من العنف المنزلي «يتسق مع الأنماط الأسرية السارية في الهند، حيث يقيم الزوجان في بيت العائلة المملوك لأهل أحدهما» (Jaising 2014: 3). لم يُقصَر العنف المنزلي في هذا القانون على عنف الزوج، وحلت «العلاقة المنزلية» محل «العلاقة الزوجية».[٢٧]

في ضوء تاريخ الدعم النسوي للناجيات من العنف المنزلي، وحرمان الناجيات من حقوقهن في بيت الميلاد عند الزواج، وبيت الزوجية من خلال القسوة، لم يتم التعامل مع احتياج الناجيات للإعاشة والمأوى. لذلك جاء الدمج بين العناصر الجنائية والمدنية في هذا التشريع ليضمن ردع العنف وتأمين احتياجات المرأة الأخرى. والحقيقة أن «المرأة أمست تحصل على الإعانة والغوث تحت سقف واحد، لا تضطر معه إلى الجري وراء النفقة، والحضانة والتعويض ثم الحق في المسكن كلًا على حدة – إنه أمر عظيم.»[٢٨]

تم إقرار قانون حماية النساء من العنف المنزلي بعد ثلاثة عقود من النضال لإنهاء العنف في المنزل. وشمل هذا النضال تشريعات، وتقييم لآثار القوانين، ومناقشات في اللجنة البرلمانية الدائمة، ومراقبة عن كثب وتقييم (Jaising 2014). والواقع أننا لا نبعد عن الحقيقة كثيرًا إذا قلنا إن قانون حماية النساء من العنف المنزلي إنما هو نتيجة مباشرة لتلك التحركات.

25 Writ Petition (Civil) 118 of 2016

٢٦ هارفيندر كاور Harvinder Kaur ضد هارماندر سينجه Harmander Singh، AIR 1984 Del 66

٢٧ تشمل العلاقة المنزلية «كل العلاقات القائمة على القرابة، أو الزواج، أو التبني، أو حتى 'العلاقات التي هي من طبيعة الزواج'» (Jaising 2014: 9)

٢٨ مقابلة مع أنواردها كابور Anuradha Kapoor، في سوايام، كولكاتا في ٢١ ديسمبر ٢٠١٦

المثير حقًا في مسار هذا التشريع هو تلك الميادين المؤسسية والممارسات المختلفة التي تداخلت معها. فقانون حماية النساء من العنف المنزلي يعترف بالمرافق الصحية العامة بوصفها مقدمة خدمات، ويتعامل مع مشكلة العنف بوصفها من شؤون الصحة العامة لأول مرة في تشريع (Bhate-Deosthali et al. 2012: 67). وتكمن أهمية تلك النقطة في أنها ربما تكون المرة الأولى التي يشتمل فيها جبر الضرر الناجم عن العنف ضد النساء على انخراط وثيق مع نظام الرعاية الصحية الحكومي – سواء بسبب الحاجة إلى جمع الأدلة في القضايا القانونية الطبية، أو الوفاء باحتياجات الإسعاف، والرعاية، والاستشارات المتعلقة بالصدمة.[٢٩] فقد كانت الرؤية السائدة حتى تلك اللحظة هي أن العنف المنزلي مشكلة «شخصية»، تقتصر علاقة مقدم الرعاية الصحية بها على توفير التخفيف من أعراضه.

تجارب النساء مع العنف سلسلة متصلة الحلقات. فقد أشارت العديد من المناصرات التي أجريت معهن مقابلات في إطار الإعداد لهذا الفصل، إلى أن قضية نيرابهايا Nirbhaya كان لها تأثير ملحوظ، حيث جعلت النساء يذكرن الاغتصاب الزواجي والعنف الجنسي بوصفهما عنفًا منزليًا – على الرغم من أن القانون الجنائي في الهند لا يعترف بجريمة الاغتصاب الزواجي، وبذكرهن لذلك سقط مستوى التسامح مع العنف المنزلي، حيث رفعت العديد من أسر الميلاد أصواتها دعمًا لبناتهن.[٣٠]

هذا فضلًا عن أن مقاربات طلب العدالة متعددة – ولا تمر كلها بالنظام القانوني الرسمي. ورغم ذلك، فمن السمات الملحوظة للمناصرة النسوية ضد العنف أن الوعي المتراكم الذي تبلور في قانون حماية النساء من العنف المنزلي (على سبيل المثال) وجدت سبيلها، ولو على نحو بسيط ولكنه مهم، إلى فضاءات قانون الأحوال الشخصية، فطرحت أدوات مهمة لتحديد المعايير في مناطق جغرافية مختلفة. ومع كون قانون حماية النساء من العنف المنزلي نفسه عنصرًا محوريًا في تنظيم المناصرة الجيد حول سيداو، تتسلل النقاشات والمعايير والقصص الدولية إلى أصغر المبادرات من خلال مجموعة من ممارسات التقاضي الإستراتيجي – الجماعة الإسلامية النسائية، والمحاكم الشرعية، المجالس الطائفية غير الرسمية، ومحكمة الصلح، والمحكمة الدستورية، وجلسات لجنة السيداو التي تسائل الحكومات.

أهم درس نخرج به من هذا التشريع، فيما يتعلق بفهمنا لتغير وضع المرأة في الأسرة، بحسب إنديرا جيسينج، هو أنه يمثل انعتاقًا من حمائية الدولة، وظهورًا لحقوق المرأة المستقلة وغير القابلة للتنازل أو الانتزاع، داخل الأسرة – وإلى حياة خالية من العنف وكذلك من التجريد من الاستحقاقات.[٣١]

---

٢٩ مقابلة مع بادما بهاتي-ديوستهالي Padma Bhate-Deosthali وسانجيتا ريجي Sangeeta Rege في ٢٧ ديسمبر ٢٠١٦

٣٠ مقابلات مع المناصرة فاسودها ناجاراج Vasudha Nagaraj في حدير آباد في ٢٩ ديسمبر ٢٠١٦، ونورجهان ص. نياز في ٢ يناير ٢٠١٧. تتعلق قضية نيربهايا Nirbhaya بالاعتداء الجنسي على شابة وقتلها في شوارع دلهي في ديسمبر ٢٠١٢، وقد أفضت إلى تعديلات في قانون الاغتصاب سنة ٢٠١٣.

٣١ مقابلة مع إنديرا جيسينج في ٥ نوفمبر ٢٠١٧.

الخلاصة

حاولت هذه الدراسة أن تقدم رؤية شاملة للتقاطعات في الهند، بين النضالات النسوية ضد العنف ضد المرأة داخل الأسرة، وصعود الدراسات الأكاديمية القانونية النسوية، والحملات من أجل إصلاح القانون، والمراحل الأخيرة من الانخراط النسوي مع القانون.

كان لعنف الأغلبية الهندوسية، آثار شديدة التحديد على الخطاب المتعلق بحقوق النساء، خاصةً من مجموعات الأقليات، سواء داخل المحاكم أو في المجال العام. فبعد نجاح النساء المسلمات في التصدي لممارسة الطلاق الثلاثي أمام المحكمة العليا الهندية، استولى الحزب الحاكم على هذا الخطاب من خلال إجراء يجرم إلقاء يمين الطلاق الثلاثي، واستغله لخدمة الأجندة الهندوتفية بوصم الأقليات لمعاملتهم المشينة «لنسائهم». وقد خلق ذلك صعوبة هائلة في التعامل مع الموضوع أمام النساء بوجه عام، ولاسيما المسلمات اللاتي كن تناضلن من أجل الإصلاح من داخل أعراف قانون الأحوال الشخصية.[٣٢] وهناك ملاحظة مؤلمة ولكنها حقيقية، وهي أن شهود العنف الجماعي ضد الأقليات و/أو النجاة منه تجعل الحكي عن العنف (داخل الأسرة) ممكنًا. هذا السياق الأوسع لسياسات الأغلبية-الأقلية التي تلقى معارضة مريرة، والتي تمسكت في إطارها النساء المسلمات - من شاهناز شيخ وشاه بانو في ثمانينيات القرن العشرين، إلى شايارا بانو في ٢٠١٦[٣٣] - بمواقفهن في مواجهة كل من التشدد الإسلامي والسياسات الهندوتفية، إنما تسلط ضوءً ساطعًا على قوة النسوية في الهند، حتى في زمن الحصار.

ومن الملامح المهمة لهذا الانخراط أن حل تلك القضايا كان دائمًا يجري باللجوء، بالتوازي، إلى المحاكم وفضاءات التحكيم المجتمعية – تلك التي تقودها نساء، مثل جماعة النساء المسلمات (Dhanraj 2011)، وكذلك من خلال تدخلات مبتكرة في المحاكم الشرعية.[٣٤] وفيما يتعلق بطرحه لممارسات أوسع للإصلاح النسوي للقانون، تمثلت أهم الملامح في أنه لا غنى عن تعددية الفضاءات القانونية، والاستخدام الدقيق لكل منها، لاكتساب مساحات جديدة للنساء (Vatuk 2017)

حاول هذا العرض أن يجلي أهم ملامح السبل المختلفة التي تشكلت من خلالها جهود الإصلاح القانوني في الهند. سن القوانين ليس هو الجواب في كل الأحوال كما رأينا، فقد يفضي إلى تجريد النساء من حقوقهن بشكل خبيث، وكذلك فإن حق الملكية وحده ليس هو الجواب، كما أوضحت إنديرا جيسينج. فالمرأة –في كل المجتمعات- التي تخرج من زواج تُنتهك فيه (أو تُقصى منه) تجد نفسها على حافة البقاء على قيد الحياة. أما من يتوقعن تلك الاضطرابات وتؤثرن البقاء، فعادةً ما تُقتلن. لقد أحدثت حملاتُ إصلاح القانون الجنائي بحيث يشتمل على جريمة جديدة، وهي التعذيب والقتل

---

٣٢ قانون حماية الزواج (للمرأة المسلمة) ٢٠١٧، الصادر في ديسمبر ٢٠١٧، ينص في المادة ٤ على الحبس ثلاث سنوات والغرامة عقابًا للرجل الذي يلقي يمين الطلاق الثلاثي.

33 Shayara Bano v. Union of India, Writ Petition (Civil) 118 of 2016

٣٤ مقابلة مع جميلة نيشات في ٢٦ ديسمبر ٢٠١٦، وسلطانة شاهدة، وسومان، بجمعية شاهين لموارد ورعاية المرأة في ٢٨ ديسمبر ٢٠١٦.

من أجل الدوطة في ثمانينيات القرن الماضي، منعطفًا جديدًا في التعبئة النسوية. ورغم ذلك، فبعد عقدين، أشارت لجنة سيداو إلى ارتفاع معدلات الوفاة بسبب الدوطة بوصفها مثار قلق، ونشرت لجنة القانون الهندية (٢٠٠٧) تقريرًا ثانيًا حول وفيات الدوطة، أوصت فيه بتطبيق عقوبة الإعدام.

على أن الدروس المهمة المستفادة من الحملة ضد العنف المنزلي تمثلت في: (أ) السبل التي نستطيع من خلالها إحياء ممارسات العدالة القديمة التي كانت قوانين الأحوال الشخصية تشتمل عليها ثم صُرف عنها النظر في تدوين القوانين، من أجل صيغة جديدة للعدالة، و(ب) كيف تتقاطع التدخلات النسوية للإصلاح القانوني. لقد شكل تركيز قانون حماية النساء من العنف المنزلي على التشارك في المسكن - استنادًا إلى حق الانتفاع القديم الذي كانت المرأة تتمتع به - انفصالاً حادًا عن مقاربة حمائية الدولة تجاه حق المرأة في المسكن. وكان ذلك أيضًا هو الأساس الذي استندت إليه ميري روي في معالجتها لحق المرأة المسيحية في الميراث، والذي ركز على حق روي في استخدام ممتلكات الأسرة.[٣٥] وبالمثل، أكدت روايات عديدة على حقيقة أن الانتفاضة ضد الاعتداء الجنسي في ٢٠١٢، وما أعقبها من إصلاح قانون الاغتصاب قلص من مستوى التسامح مع العنف المنزلي،[٣٦] مع إبلاغ الناجيات من العنف الزواجي عنه في المستشفيات العامة.[٣٧] وفي الموضوع نفسه نشير إلى أن أهمية العلاج (من الأضرار الجسدية والنفسية) وتسجيل الدليل الطبي للناجيات اللاتي يتوجهن إلى مرافق الرعاية الصحية، قلما تتم مناقشته بوصفه جزءًا لا يتجزأ من الإصلاح القانوني المتعلق بالعنف ضد المرأة. وفي هذه الصدد، تنير لنا الطريق حالة «مركز الاستقصاء في الصحة والموضوعات ذات الصلة» في مومباي. (Bhate-Deosthali et al. 2012 and Bhate-Deosthali et al. 2013)

لقد تمثلت القوة الرئيسية للحركة النسوية ضد العنف في الهند في الظهور المستمر للناجيات ليلعبن دور القائدات للحركة من أجل إنهاء العنف، والمقاربة التقاطعية لحقوق النساء. نأمل أن يخدم وصفنا هذا لمسارات مناصرة الحقوق، والتشريع، وصعود حساسيات ووعي جديدين، غرضين في آن واحد: توفير صيغة نستطيع من خلالها أن نفهم الحركات الاجتماعية الأخرى، وطرح صيغة للتفكير من خلال السياسات المتقاطعة لحوق النساء، والتي يعتبر فيها الانخراط مع النظم القانونية/المشهد القانوني أمرًا حاسمًا.

٣٥ مقابلة مع إنديرا جيسينج في ٥ فبراير ٢٠١٧.

٣٦ مقابلة مع فاسودها ناجاراج في ٢٩ ديسمبر ٢٠١٦، ورينو ميشرا وفريق AALI في ٥ يناير ٢٠١٧.

٣٧ مقابلة مع بادما بهاتي-ديوستهالي وسينجاتا ريجي في ٢٧ ديسمبر ٢٠١٧.

المراجع

- Agnes, Flavia (1984) My Story... Our Story, of Re-Building Broken Lives, Bombay: Women's Centre.
- ——— (2008a) "Women's Movement in a Secular Framework: Redefining the Agendas," in Mary E. John (ed.), Women's Studies in India, Delhi: Penguin: 501–508.
- ——— (2008b) "Family Courts: From the Frying Pan into the Fire?" in Mary E. John (ed.), Women's Studies in India, Delhi: Penguin: 272–278.
- Almeida, Albertina (2016) "Goa's Civil Code Shows That Uniformity Does Not Always Mean Equality," The Wire, 8 August 2016, https://thewire.in/57211/goas-uniform-civil-code-is-not-the-greatest-model-to-follow/.
- Basu, Srimati (2014) "Dreaming a Better Court for Women: Adjudication and subjectivity in the Family Court of Kolkata, India," in Ravinder Kaur and Rajni Palriwala (eds.), Marrying in South Asia: Shifting Concepts, Changing Practices in a Globalising World, Hyderabad: Orient Blackswan: 351–370.
- Bhate-Deosthali, Padma, T.K. Sundari Ravindran, and U. Vindhya (2012) "Addressing Domestic Violence within Healthcare Settings: The Dilaasa Model," Economic and Political Weekly, Vol. XLVII, No. 17, 28 April: 66–75.
- Bhate-Deosthali, Padma, Sangeeta Rege, and Padma Prakash (eds.) (2013) Feminist Counselling and Domestic Violence in India, New Delhi: Routledge.
- CEDAW (2007) Concluding Comments of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women: India, 37th session, 15 January–2 February, www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/cedaw25years/content/english/CONCLUDING_COMMENTS/India/India-CO-3.pdf.
- ——— (2014) "Concluding Observations on the Combined Fourth and Fifth Periodic Reports of India, 1219th and 1220th sessions," CEDAW/C/IND/CO/4-5, 18 July; http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/Ind/CEDAW_C_IND_CO_4-5_17678_E.doc.
- De Alwis, Rangita de Silva and Indira Jaising (2016) "The Role of Personal Laws in Creating a 'Second Sex,'" Faculty Scholarship, Paper 1681, http://scholarship.law.upenn.edu/faculty_scholarship/1681.
- Dhanraj, Deepa (2011) (Dir.) Invoking Justice (documentary film).
- Gandhi, Nandita and Nandita Shah (1992) The Issues at Stake: Theory and Practice in the Contemporary Women's Movement in India, New Delhi: Kali for Women.
- Hasan, Zoya (2014) "Religion, Feminist Politics and Muslim Women's Rights in India," in Kalpana Kannabiran (ed.), Women and Law: Critical Feminist Perspectives, New Delhi: Sage: 264–273.
- Jain, Juhi (2014) "A Tribute to Satyarani Chadha, the Face of the Anti Dowry Movement," 7 July

2014, http://feministsindia.com/tribute-satyarani-chadha-face-indias-anti-dowry-movement/.

- Jaising, Indira (2013) "Foreword," in Padma Bhate-Deosthali, Sangeeta Rege, and Padma Prakash (eds.), Feminist Counselling and Domestic Violence in India, New Delhi: Routledge: xv–xviii.
- ——— (2014) "Bringing Rights Home: Review of the Campaign for a Law on Domestic Violence," in Kalpana Kannabiran (ed.), Women and Law: Critical Feminist Perspectives, Delhi: Sage: 1–31.
- Kumar, Radha (1990) The History of Doing: An Illustrated Account of Movements for Women's Rights and Feminism in India, 1800–1990, New Delhi: Zubaan.
- Law Commission of India (2007) 202nd Report on Proposal to Amend Section 304B of Indian Penal Code.
- Rao, B. Shiva (1968) The Framing of India's Constitution: A Study, New Delhi: Indian Institute of Public Administration.
- Robinson, Rowena (2012) "Introduction," in Rowena Robinson (ed.), Minority Studies, New Delhi: Oxford University Press: 1–48.
- Sheikh, Shahnaz (2016) "Why I Took on Triple Talaq and Why I Oppose the Uniform Civil Code," Indian Express, 16 November 2016, http://indianexpress.com/article/opinion/columns/triple-talaq-uniform-civil-code-indian-constitution-4377532/.
- Solanki, Gopika (2011) Adjudication in Religious Family Laws: Cultural Accommodation, Legal Pluralism, and Gender Equality in India, New Delhi: Cambridge University Press.
- Soman, Zakia and Noorjehan Safia Niaz (2015) No More Talaq Talaq Talaq: Muslim Women Call for a Ban on an UnIslamic Practice, Mumbai: Bharatiya Muslim Mahila Andolan.
- Subramanian, Narendra (2014) Nation and Family: Personal Law, Cultural Pluralism and Gendered Citizenship in India, Stanford, CA: Stanford University Press. E-book.
- Vatuk, Sylvia (2017) Marriage and its Discontents: Women, Islam and the Law in India, New Delhi: Women Unlimited.
- Williams, Rina Verma (2012) "Making Minority Identities: Gender, State and Muslim Personal Law," in Rowena Robinson (ed.), Minority Studies, New Delhi: Oxford University Press: 73–94.

Abbreviations in Case Citations

AIR: All India Reporter; Bom: Bombay; Del: Delhi; ILR: Indian Law Reports; Kar LJ: Karnataka Law Journal; Ker LT: Kerala Law Times; SC: Supreme Court; SCC: Supreme Court Cases; SCR: Supreme Court Reports.

حقوق النساء في فرنسا من الثورة الفرنسية حتى الفترة المعاصرة[1]

عرض نولة درويش

المقدمة

صاحبة هذا البحث[2] هي الفرنسية هيلين دوفولر-فيال الحاصلة على دكتوراه في تاريخ القانون، وعضوة مركز التاريخ القانوني التابع لجامعة «ليل»، ولها عدة أعمال مع المركز الوطني الفرنسي للدراسات الاجتماعية، كما تقوم بالتدريس في جامعة «أرتواه» بفرنسا. يتكون البحث الذي بين أيدينا من ٢٧٣ صفحة تبدأ بمقدمة قصيرة للباحثة، تليها أقسام حسب السنوات تتناول القوانين المتنوعة لكل عام على حدة (منها قوانين وقرارات حول تنظيم الشرطة، وحماية الطفولة، والشئون البحرية، وعمل النساء، والتعليم، وبرمجة المالية العامة، إلخ. من الأمور التي تنظم حياة الناس والمجتمع) بدءًا من المرحلة الثورية (١٧٨٩) حتى عام ٢٠٢٠؛ وبالتالي، لا يحتوي هذا الجدول السردي على ما عُرف تقليديا بـ«القانون القديم»، أي السابق على الثورة الفرنسية؛ وتفسر الباحثة هذا الاختيار بأسباب تتعلق بدواعي الاتساق، حيث تتساءل: كيف يمكن إضفاء سمة الاستمرارية بين قانون النظام القديم الذي يتكون من عادات، وتقاليد، وتشريعات مرتبطة بالنظام الملكي، ومتمشية مع قواعد الكنيسة، بقوانين صادرة في مرحلة ما بعد الثورة؟

كما يظهر من عنوان هذه الدراسة، فإن الاهتمام الأساسي للباحثة هو تتبع حقوق الفرنسيات على مدار أكثر من قرنين؛ فوفقًا لمقدمتها، ترى إن القانون – باعتباره ظاهرة اجتماعية – يعكس ويولد أنماط العلاقات الاجتماعية بين الجنسين أو يقوم بدور الأداة للنضال من أجل تصحيحها؛ وهي تضيف أن تصورها للبحث الذي تقدمه هنا هو أن يلعب دور الأداة، أي مجرد نقطة انطلاق سوف يترتب عليها القيام بمزيد من الفحص القانوني. أما المنهجية التي تبنتها، فقد تمثلت في عرض القوانين الفرنسية المتتالية بصفة عامة والتركيز «بأوسع طريقة ممكنة» على القواعد المتعلقة بالعلاقات بين الجنسين، مع الأخذ في الاعتبار لبعدي الانتماء الطبقي والإثني. وتقول إن هذا التسلسل التاريخي لا يتسم بالشمول، وأن عرضها للقوانين من منظورها الخاص بحاجة إلى الاستكمال من الناحية الفنية من قبل متخصصين في كل مجال من المجالات حيث أن هناك احتياجًا لمراجعتها بهدف التأكد من دقة رؤيتها لتلك القوانين وسلامة عرضها؛ وأخيرًا تدعو إلى مبادرات تشاركية من كل شخص قادر/ة على المساهمة باقتراح بعض النصوص التي قد تكون سقطت سهوا في البحث، أو تقديم

1 Duffuler-Vialle, Helene: Chronologie des droits des Femmes en France de la Révolution Française a nos Jours, France, 2020

٢ للحصول على مزيد من التفاصيل حول البحث يمكن الحصول عليه على الرابط التالي:
https://criminocorpus.org/fr/reperes/chronologies/chronologie-des-droits-des-femmes-en-france-de-la-revolution-fra/

مقترحات للتصحيح، أو إضافة تفاصيل أكثر دقة لمحتوى ملخصات القوانين، إلخ... هي بذلك تؤكد فكرة أن الدراسة هي نقطة الانطلاق فقط وليست نقطة النهاية. الجدير بالذكر أن البحث يحتوي على رابط لكل قانون ليتيح الفرصة للقراء الاطلاع على مزيد من التفاصيل إن أرادوا.

نظرًا لطول الكتاب، وبعد الاطلاع على مجمل القوانين وتحديد ما يرتبط منها بمضمون هذا العدد من مجلة «طيبة»، من الجدير بالذكر أن هذه المراجعة للبحث قد ركَّزت بطريقة حصرية على القوانين ذات الصلة وعلى تحليل الباحثة لها، وقد استدعى ذلك أحيانًا الرجوع إلى أصل القوانين للتأكد من بعض المعلومات؛ كما يبدأ عرض البحث بنصوص من عام ١٧٩١، أي مباشرة بعد الثورة الفرنسية، ثم الانتقاء في الأعوام التالية لبعض القوانين التي كان لها تأثير مهم على وضع الأحوال الشخصية للنساء، ثم الانتقال إلى الفترة ما بين ٢٠٠٦ و٢٠٢٠ (أي الأقرب زمنيًا إلينا) مع عرض أكبر عدد ممكن من القوانين وأهم ما تعلق منها بالموضوع، وذلك لتبيُّن الطريق الطويل الذي خطته النساء الفرنسيات نحو النيل بالمساواة القانونية.

قوانين ما قبل ٢٠٠٦

دستور ٣ سبتمبر ١٧٩١

- كانت قوانين التاج الملكي تكرِّس مبدأ النظام القديم في إقصاء النساء وأهلهن؛ أما مع هذا الدستور فقد أصبح الزواج مدنيًا ويتم تعريفه قانونيا بالعقد المدني.
- تظل النساء مبعدات من النظام الانتخابي على الرغم من أن الدستور لم ينص على ذلك صراحة، حيث ترى الباحثة أنه من الواضح تمامًا ألا يمكن أن يشير مجرد استعمال تعبير «المواطن» إلى أنه يكفل هذا الحق أيضًا للنساء، فلم يتضمن النص كلمة «المواطنة»[٣].

مجموعة قوانين ٢٠ سبتمبر ١٧٩٢ حول الحقوق المدنية للمواطنين، والطلاق، والإقرار بشبه المساواة بين الزوجين[٤]

- تم تحديد سن الزواج للفتيات بـ ١٣ سنة وبـ ١٥ سنة للذكور.
- يُعتد بموافقة الأب على زواج الطفل/ة القاصر وهو الرأي الذي ينتصر على موافقة الأم أو رفضها في حالة الخلاف بين الزوجين.
- الانفصال الجسدي إجراء محظور، والطلاق هو الإجراء الوحيد القادر على حل العلاقة الزوجية.

---

٣ وهذا مرتبط باللغة الفرنسية التي لا تشير إلى جميع المواطنين بالاكتفاء باستعمال المُذكر.

٤ للرجوع إلى القانون المدني الحالي للتعرف على التطور الحادث سواء في روح القانون أو اللغة المستعملة، يمكن الاطلاع بالإنجليزية على صفحة الإنترنت: French Civil Code 2020 وبالفرنسية على صفحة: Code Civil Francais

- هناك ثلاثة أسباب للطلاق: عدم التجانس/التوافق مع الطرف الآخر، أسباب محددة، أو بالتوافق بين الطرفين.
- يمكن لأي من الطرفين المطالبة بالطلاق بطريقة منفردة بسبب عدم التوافق المزاجي أو الأخلاقي.
- يمكن أيضًا المطالبة بالطلاق لأسباب محددة متعلقة بالطرف الآخر (مثل: الإصابة بخلل عقلي، الخضوع لأحكام القانونية الغليظة، الانحلال الأخلاقي، الهجر لما لا يقل عن سنتين، غياب الأخبار لما لا يقل عن خمس سنوات، الهجرة لأسباب سياسية).
- في حالة الطلاق بالتوافق بين الطرفين، أو عدم التوافق المزاجي و/أو الأخلاقي، سيكون على الزوجة والزوج الانتظار لمدة عام قبل التزوج مرة ثانية؛ أما في حالة الطلاق لأسباب محددة، سيكون على الزوجة وحدها الالتزام بمدة السنة هذه، فيما عدا حالة الغياب فعليها الانتظار لمدة لا تقل عن خمس سنوات، ويمكنها الزواج مباشرة بعد اتمام الطلاق.
- يؤدي الطلاق إلى القواعد نفسها المعمول بها مع وفاة أحد الزوجين فيما يتعلق بحل الرباط الزوجي؛ ولكن في حالة حصول الزوج على الطلاق من زوجته بسبب خضوعها لعقوبة جنائية غليظة، أو الانحلال الأخلاقي، أو الهجر يتم حرمان المطلقة من الفوائد التي قد تكون حصلت عليها في إطار الزواج وسوف تكتفي باستعادة ممتلكاتها الخاصة.
- في حالة الطلاق لأسباب محددة، أي «الطلاق للضرر»، يمكن للزوج/ة الضحية الحصول على مبلغ تعويضي؛ كما سيكون في أي حال من الأحوال من حق الزوج أو الزوجة اللذين يعانيان من حالة العوز والحصول على نفقة إعاشة.
- في غياب اتفاق بين الطرفين، ستئول حضانة الأطفال من الإناث والذكور تحت سن سبع سنوات إلى الأم أما الذكور فوق سن سبع سنوات فتذهب حضانتهم إلى الأب مباشرة.

٢٣ مايو ١٧٩٥: قرار بإقصاء النساء من التجمعات السياسية

يُحظر على النساء حضور أي تجمع سياسي، وعليهن الانسحاب في منازلهن؛ أما إذا تجمَّعت أكثر من خمس نساء سويًا [في مكان عام له صبغة سياسية]، سوف يتم القبض عليهن.

٢١ مارس ١٨٠٤: قانون الأحوال المدنية[٥]

- تخضع المرأة للقانون الوطني لزوجها وبالتالي تفقد الفرنسية المتزوجة من أجنبي جنسيتها الفرنسية ولا تستردها إلا لو أصبحت أرملة ومقيمة بفرنسا؛ أما الأجنبية المتزوجة من فرنسي فسوف تخضع للقانون الفرنسي.

٥ نظرًا لأن القانون المدني يتضمن بنودًا متنوعة تم اختيار المواد المتعلقة بموضوع هذا العدد من المجلة.

- الزواج غير مسموح للفتيات قبل سن ١٥ سنة وللشبان قبل بلوغ ١٨ سنة.
- تعدد الزيجات محظور بالنسبة للقُصر والممنوعين من الجنسين من ممارسة الحقوق المدنية، والنساء المتزوجات.
- ينظم هذا القانون عدم الأهلية القانونية للمتزوجة: فمهما كان وضعها الاجتماعي والنظام الذي تم بمقتضاه الزواج، لا يمكنها رفع دعوى قضائية إلا بإذن من زوجها أو بأمر من القاضي[٦]؛ ولا يمكنها إبرام أي عقود (فيما عدا الوصية) إلا بموافقة زوجها استثناء من كانت تاجرة عامة مستقلة فيمكنها حصريا إبرام عقود خاصة بتجارتها.
- واجبات الزوجة والزوج ليست متساوية وهي تؤدي إلى علاقة خضوع الزوجة لزوجها؛ فعلى الزوج «حماية» زوجته التي تدين له بـ»الطاعة».
- مقر إقامة الزوجة هو بالضرورة مقر إقامة زوجها؛ فعليها الإقامة معه في مقر الإقامة الذي اختاره ومتابعته لو قرر الانتقال إلى مقر أخر؛ أما الزوج، فهو ملزم باستقبالها في مقر إقامته وتوفير الإعاشة لها.
- في حالة عدم اختيار نظام مختلف للزواج، يتم تطبيق نظام الثروة المشتركة[٧] على الزوجين اللذين يستطيعان تحديد اتفاقياتهما الزوجية في حدود القواعد المُلزمة؛ فيمكن للزوج بكل حرية الاستدانة التي قد تمثل انتقاصا من الثروة المشتركة، بينما لا تستطيع الزوجة الاستدانة إلا بموافقة زوجها؛ ولا يمكنها قبول أي ميراث إلا بتصريح منه أو من القاضي؛ يقوم الزوج منفردا بإدارة ممتلكات الأسرة ويمكنه نقل ملكيتها أو رهنها أو بيعها بدون الحاجة إلى موافقة زوجته؛ لو قرر الرجل والمرأة التزوج في غير نظام الثروة المشتركة يظل الزوج هو الذي يدير ممتلكات الزوجة ويتقاضى الدخل الذي تدره.
- يتكون المهر[٨] من ممتلكات الزوجة القائمة وقت إبرام الزواج، والزوج هو الذي يديرها ولكنه لا يستطيع نقل ملكية العقارات المتعلقة بالمهر أو رهنها؛ في حالات استثنائية تستطيع الزوجة استعمال الممتلكات المرتبطة بالمهر لمساعدة أطفالها بعد موافقة زوجها أو بتصريح من القاضي.
- يمكن المطالبة بفصل الثروة المشتركة أمام القاضي الذي لا يمنحه إلا لو تبين أن الزوج يسيء إدارة ممتلكات زوجته ويُعرض المهر للخطر؛ أما إذا تم فسخ نظام الثروة المشتركة، فللزوجة الحرية في إدارة ممتلكاتها الخاصة ولكن عليها الحصول على موافقة الزوج لنقل ملكية العقارات.
- الطلاق بسبب الضرر مسموح به، غير أن الضرر يُحتسب بطريقة مختلفة وفقا للنوع؛ فبالنسبة للزوج يقع الضرر في حالة الزنا الذي ترتكبه زوجته مهما كانت الظروف أو المكان الذي يقع فيه؛ أما الضرر الذي يتسببه الزوج فهو فقط حينما تقيم عشيقته في منزل الزوجية؛ كما يتمثل الضرر في حالات الاعتداء وإحداث إصابات خطيرة من أحد الطرفين تجاه الآخر أو في حالة توقيع عقوبة مخلة بالشرف على إحداهما؛ في انتظار الفصل في

٦ هذا وارد في الحالات التي يكون هناك دعوى ضد الزوجة في قضية جنائية.

٧ عرض البحث حرص على الاحتفاظ بالمسميات الفرنسية بدلا من استعمال مصطلح «الذمة المالية».

٨ المرأة هي التي تدفع المهر في فرنسا ليصبح ملكًا للزوج، أما إذا حدث إلغاء لنظام الثروة المشتركة بين الزوجين، يعود المهر إلى ممتلكات الزوجة.

قضية الطلاق، من حق القاضي الحكم بإجراءات مؤقتة مثل: السماح للزوجة بمغادرة منزل الزوجية مع تحديد المكان الذي يجب أن تقيم فيه، و/أو مطالبة الزوج بدفع نفقة إعاشة للزوجة؛ لو لم تمتثل الزوجة بالإقامة في المكان الذي يحدده القاضي، يستطيع الزوج الامتناع عن تسديد النفقة.

- في حالة الطلاق للضرر يمكن أن يأمر القاضي بإجراءات مؤقتة خاصة بالأطفال؛ بعد النطق بحكم الطلاق، يتم منح حضانة الأطفال للطرف غير المخطئ إلا لو حكم القاضي بغير ذلك من أجل مصلحة الأطفال.

- يمكن حدوث الطلاق بناء على توافق الطرفين بعد سنتين من الزواج إذا كانت الزوجة تبلغ أكثر من ٢١ سنة وأقل من ٤٥ سنة؛ على الزوجة والزوج الاتفاق على مسألة حضانة الأطفال، ومحل إقامة الزوجة، وقيمة نفقة الإعاشة التي يدفعها الزوج؛ سيكون عليهما ترديد هذه الاتفاقات أربع مرات أمام المحكمة قبل الحكم بالطلاق؛ منذ المرة الأولى، سيكون أمام الزوجة ٢٤ ساعة للانتقال إلى مقر الإقامة المتفق عليه.

- في حالة الطلاق بسبب الزنا، لا يُسمح للطرف الزاني التزوج ممن كان/ت شريكته أو شريكها في ارتكاب الزنا؛ لو كانت الزوجة هي التي ارتكبت الزنا، سيتم الحكم عليها بعقوبة السجن بما لا يقل عن شهرين ولا يزيد عن سنتين؛ في حالة الطلاق بالاتفاق المتبادل، لا يُسمح للزوج و/أو الزوجة التزوج من شخص آخر قبل ثلاث سنوات من الطلاق، ولا يسمح لهما التزوج معا مرة أخرى.

- في حالة الطلاق لأسباب أخرى ليس من حق المرأة التزوج من آخر قبل مضي عشرة شهور على حل زواجها السابق؛

- يُفترض أن الزوج هو والد طفل/ة الزوجة إلا لو أقام دعوى بعدم الاعتراف بهذه الأبوة من خلال تقديم الدليل على البُعد الجغرافي أو التعرض لإصابة جسدية تجعل الإنجاب من جانبه مستحيلا.

- تقع مسئولية الإخطار الرسمي عن مولد الطفل/ة على الأب، فإن تعذر ذلك على الأطباء أو الدايات الذين باشروا عملية الولادة، ولو تعذر ذلك أيضًا على الشخص الذي أقامت عنده الزوجة وقت الولادة.

- لا يتمتع الأطفال المولودين خارج إطار الزواج بالحقوق نفسها التي يتمتع بها الأطفال الشرعيين.

- يدين الأطفال بمتابعة صيانة الشرف والاحترام للأب والأم، ويظلون تحت ولاياتهم حتى سن الرشد؛ في حالة الزواج الرسمي تعود السلطة للأب وحده على الموافقة أو الرفض؛ فالطفل لا يستطيع أن يترك منزل والده بدون موافقة من والده، إلا بعد سن ١٨ سنة للالتحاق بالجيش؛ كما يتمتع الأب بحق معاقبة الأطفال.

- موافقة الأب على زواج الطفل/ة مطلوبة حتى سن ٢٥ سنة للشبان و٢١ سنة للفتيات.

- في حالة غياب الزوج، تكون الأم مؤهلة للقيام بدوره في مهام الإشراف، وإدارة الممتلكات، وتربية الأطفال.

١٣ يوليو ١٩٠٧: القوانين المتعلقة بحرية الحصول على أجر للمرأة المتزوجة، وبمساهمة الزوجين في توفير احتياجات الأسرة

- من حق المتزوجة تقاضي أجرا بحرية من عملها مهما كان النظام الزوجي المتفق عليه وقت الزواج، وذلك بشرط أن تمارس مهنة مختلفة تماما عن مهنة زوجها؛ إلا أنه لو تبين أن الزوجة تسيء استعمال هذا الحق، أو تبدد هذا الدخل، أو تديره بطريقة غير رشيدة، يحق للزوج الحصول على حكم قضائي بإلغاء هذا الحق.
- على الزوجة والزوج المساهمة بقدر إمكانيات كل منهما في الالتزامات الأسرية.

١٨ فبراير ١٩٣٨: القانون المُعدل لنصوص قانون الأحوال المدنية فيما يتعلق بحقوق المتزوجة

- هذا التعديل ألغى مفهوم طاعة الزوجة لزوجها باستحداث مفهوم «رب الأسرة»؛ في هذا الإطار، يمكن للزوج اختيار محل إقامة الزوجان، بينما تتمتع الزوجة بحق الاستئناف في حالة الاختيار المتعسف لمحل الإقامة؛ كما يفقد الزوج صفة رب الأسرة لو أصبح عاجزا عن ممارسة سلطته لأبوية (مثل: الغياب، قضاء عقوبة، استحالة ممارسة هذه السلطة، وفي حالة الانفصال الجسدي، وأثناء فترة سجنه لو حوكم عليه في جناية).
- على الزوج توفير ما يلزم لزوجته في حدود إمكانياته؛ أما الزوجة، فعليها المساهمة في نفقات الأسرة وتعليم وتربية الأطفال وفقا لإمكانياتها الخاصة وللإمكانيات المتاحة لزوجها؛ وينص القانون على أن المتزوجة تتمتع بممارسة صلاحيات مدنية يحددها القانون والنظام الزوجي المختار في الزواج؛ فيمكنها على سبيل المثال تسجيل نفسها في الجامعة؛ ومن حق الزوج في جميع الأحوال الاعتراض على ممارسة زوجته لمهنة منفصلة عن مهنته، إلا أن المحكمة لها حق التأكد من أن هذا الرفض له مبرراته لمصلحة الزواج والأسرة؛ وبالتالي، قد يصبح المبرر المقبول سببًا في فسخ الالتزامات المهنية للزوجة مع جهة العمل.

٢٢ سبتمبر ١٩٤٢: القانون الخاص بتبعات الزواج على حقوق وواجبات الزوجين

- ينص القانون على أن الزوجين مدينان لبعضهما البعض بالوفاء، وتوفير الإنقاذ والعون عند الحاجة؛ قام القانون بتحديد صفة رب الأسرة للزوج وأنه يقوم بهذه المهمة لصالح الأسرة والأطفال؛ على الزوجة المساهمة في الإدارة المادية والمعنوية للأسرة ويمكنها القيام بدور ربة الأسرة في حالة عدم قدرة الزوج، أو غيابه، أو بُعده جغرافيا، أو أي أسباب أخرى؛ اختيار محل الإقامة الزوجي من حق الزوج والزوجة مجبرة على الإقامة معه كما أن الرجل ملزم باستقبالها، باستثناء صدور حكم قضائي بتحديد محل إقامة بديل للزوجة والأطفال في حالة وجود خطر جسدي أو معنوي على بقائهم في محل إقامة الزوجية.

١٣ يوليو ١٩٦٥: القانون الخاص بإصلاح أنظمة الزواج

- ألغى هذا القانون عدم الأهلية القانونية للمتزوجة؛ ونص القانون على أن الزوج هو المسئول الأساسي عن توفير نفقات الزواج، مهما كان نظام الزواج الذي يتم تطبيقه؛ وعلى الزوجة المساهمة في هذه النفقات، سواء كان ذلك باستقطاعها من ثروتها الخاصة، أو من خلال قيامها بالمهام المنزلية والأسرية، أو مساعدتها لزوجها

في إنجاز مهام مهنته؛ على الزوجة والزوج سويًا تأمين محل الإقامة، واختيار أثاث المنزل وإلا أصبح عقد الزواج لاغيًا؛ من حق الزوجان منفردين إبرام العقود الخاصة بصيانة الأسرة وبتربية وتعليم الأطفال.

- من حق الزوجة والزوج تقاضي الأجور والحصول على الدخل والتصرف فيهما بحرية بعد الوفاء بالتزامات الزواج.

- كما استحدث القانون أنظمة زواجية متنوعة؛ ففي نظام الثروة المشتركة يمكن تسديد ديون الزوج من الممتلكات المشتركة مع استبعاد الممتلكات الخاصة للزوجة، بينما لا يمكن تسديد ديون الزوجة من الممتلكات المشتركة إلا لو كان هناك اتفاقا ضمنيا بينهما يحتاج في هذه الحالة إلى تصريح من الزوج أو اعتماد من المحكمة؛ أما النظام الزواجي التقليدي، فيمكن للزوجة والزوج الاتفاق بأن الذمة المالية المشتركة سوف تتضمن فقط الأثاث والمقتنيات الثمينة وأن أحد الزوجين يستطيع أن يستقطع بعض هذه الممتلكات مقابل تسديد تعويض للطرف الآخر، والاتفاق سواء على تقسيم غير متكافئ أو على تقسيم متساوي لهذه الأصول، أما في نظامي الذمة المالية المنفصلة مع المشاركة في المقتنيات الثمينة، فإن كل طرف يدير ممتلكاته ولا توجد ذمة مالية مشتركة؛ غير أن نظام المشاركة في المقتنيات الثمينة تتضمن – عند فسخ الزواج – حق كل طرف في الحصول على نصف قيمة المقتنيات الثمينة الباقية لدى الطرف الآخر.

١١ يوليو ١٩٧٥: القانون الخاص بإصلاح شئون الطلاق

يحتوي هذا القانون على قواعد للزواج تؤدي إلى تطور الاتجاه نحو المساواة بين النساء والرجال، ومنها:

- محل إقامة الأسرة هو المكان المختار بالاتفاق المتبادل بين الطرفين.

- يمثل هذا القانون إصلاحا لشئون الطلاق حيث ألغي قانون ٢٧ يوليو لعام ١٨٨٤ الذي كان قد استبعد إمكانية الطلاق بناء على التوافق بين الطرفين.

- على المحكمة الابتدائية العليا انتداب قاضٍ للشئون الأسرية مع السهر بصفة خاصة عند الطلاق على حماية المصلحة الفضلى للأطفال القصر.

- كما يمكن منذ إصدار هذا القانون إجراء الطلاق بالاتفاق المتبادل إلى جانب السببين الآخرين، أي: انقطاع الحياة المشتركة، وإحداث الضرر؛ في حالة الطلب المشترك للطلاق، لا يلزم تحديد السبب؛ أما في حالة الطلب المنفرد، ينبغي تحديد السبب الذي يؤدي إلى عدم احتمال استمرار الحياة المشتركة؛ وهذا وارد في حالة عيش الزوجة والزوج منفصلين عن بعض لمدة لا تقل عن ست سنوات، أو لو أصيب إحداهما بخلل في القوى العقلية؛ على الزوجة أو الزوج الذي يطالب بالطلاق تسديد المصروفات القضائية والتعبير بطريقة واضحة في الطلب عن كيفية الوفاء بالتزاماتها/ه تجاه الطرف الآخر والأطفال؛ لو تمكن الطرف الآخر إثبات أنه - بحكم سنها/ه ومدة الزواج - سوف يؤدي الطلاق إلى تداعيات وخيمة بالنسبة لها/ه أو للأطفال، على المحكمة رفض طلب الطلاق.

- من حق المحكمة التأكد بجميع الوسائل الممكنة من صدق الأحداث والوقائع المنصوص عليها في دعوى الحصول على الطلاق.
- عند حكم المحكمة بالطلاق، على المطلقة الانتظار لمدة ٣٠٠ يوم قبل التزوج بآخر، ولو أنجبت خلال هذه الفترة تتوقف هذه المهلة.
- مبدئيا، يسترد كل طرف لقبها/ه[٩] بعد النطق بالطلاق؛ ويمكن للمطلقة الاحتفاظ بلقب طليقها لو كان هو الذي طلب الطلاق وحدث اتفاق متبادل على هذا بين الطرفين، أو أثبتت أمام المحكمة أن هناك مصلحة خاصة لنفسها ولأطفالها في الاحتفاظ بهذا اللقب.
- حينما يتم الحكم بالطلاق بناء على الضرر الذي أحدثه أحد الطرفين حصريا، يمكن الحكم بتعويض لصالح الطرف الذي وقع عليه الضرر بسبب الخسارة المادية التي يسببها الطلاق للطرف الأخير.
- من الممكن أن تحكم المحكمة في حالة ملكية مسكن الزوجية لأحد الطرفين بتأجيره لفترة محددة للطرف الآخر في حالة حضانة الأطفال حتى بلوغهم سن الرشد أو لمدة تسع سنوات قابلة للتجديد لو كان/ت صاحب/ة هذا المسكن هو/هي صاحب/ة المطالبة بالطلاق؛ وهو ما ينتهي سريانه عند زواج الطرف الثاني من آخر/أخرى أو في حالة دخوله/ها في علاقة حميمية واضحة مع آخر/ى خارج إطار الزواج.

٨ يناير ١٩٩٣: قانون تعديل قانون الأحوال المدنية

فيما يتعلق بالوضع المدني، والأسرة، وحقوق الطفل/ة من خلال تأسيس منصب قاضي/ة الشئون الأسرية.

٢٦ مايو ٢٠٠٤: قانون الطلاق

- يحتفظ هذا القانون بمبدأ الطلاق للضرر، كما يقوم باستبدال الطلاق لانقطاع الحياة المشتركة بالإلغاء النهائي لرابطة الزوجية؛ استنادًا إلى ملاحظة المحكمة أن هناك انتهاءً فعليًا للحياة المشتركة لمدة سنتين على المستويين العاطفي والمادي. في حالة اتفاق الطرفين على الطلاق، لن يدوم الإجراء أكثر من جلسة واحدة، كما تم تعديل شروط الحصول على الطلاق المطلوب والمُوَافق عليه من الطرفين، إذ لم يعُد هناك احتياج إلى إبداء أسباب الطلب مع ترك المسئولية للمحكمة لاتخاذ القرارات المرتبطة بتبعاته.
- بالنسبة لحالات عدم الاتفاق بين الطرفين، تم تطوير مبدأ اللجوء إلى الوساطة الأسرية من خلال استبداله بعرض الطرفين طلباتهما حول التدابير المتعلقة بالطلاق إلى المحكمة مباشرة.
- كذلك يسمح القانون بمنح الطرف الذي يعاني من تداعيات خطيرة بسبب الطلاق التعويضات لرفع الضرر.

٩ هناك بعض الأسر الفرنسية التي تختار أن تحمل لقبا مركبا يتكون من لقب الأسرتين التي ينتمي إليها الزوجان (لاحظوا لقب الباحثة)؛ وفقا للقانون، تسترد الزوجة لقب أسرتها حيث أن المتزوجة أصبحت تحمل لقب زوجها فقط في معظم الأحيان بعد الزواج؛ كذلك، في حالة الانفصال الجسدي يمكن أن يحكم القاضي بعدم أحقية الاحتفاظ بلقب الطرف الآخر.

قوانين المرحلة المعاصرة

٤ أبريل ٢٠٠٦: قانون النهوض بالوقاية والحد من أعمال العنف بين الزوجين أو التي تطال الأطفال القصر.

- أصبح سن الزواج القانوني متساويًا بين المرأة والرجل بمقتضى هذا القانون، وهو ١٨ سنة، ويمكن للوزارة المعنية منح استثناءات في حالة وجود أسباب جادة (مثلا: لو كان يقيم أحد الطرفين في بلد آخر، أو قام بسرقة وثائق أو أشياء مهمة وضرورية في حياة الضحية، كالرقم القومي أو تصريح الإقامة أو البطاقات الائتمانية، أو مارس عليه/ها الاغتصاب، أو الاعتداءات الجنسية أو على الأطفال)؛ في هذه الحالة يُلزم موظف الأحوال المدنية الاستماع إلى الزوج أو الزوجة القاصر/ة بدون وجود الأهل.

- يستهدف هذا القانون مناهضة الزيجات الجبرية التي جعلت استماع موظف الأحوال الشخصية لزوجات وأزواج المستقبل أمرًا مُلزمًا، في جميع الأحوال، يُعد الخوف من غضب الأهل للإجبار على الزواج سببًا لاعتبار هذا الزواج باطلًا، يمكن المطالبة بهذا البطلان خلال سنوات الزواج الخمسة أو خلال خمس سنوات تالية لبلوغ سن الرشد (وهو التدبير الذي لم يكن ممكنا إلا بعد انتهاء ستة شهور من الحياة المشتركة).

- كما نص القانون على «الاحترام المتبادل» ضمن الواجبات الزوجية.

- في الحالات التي يتضمنها القانون، تزداد العقوبات الخاصة بارتكاب جناية أو جنحة إذا كان مرتكبها أحد الأطراف المرتبطة بالضحية بمقتضى عقد تضامن مدني، وهو ما ينطبق أيضًا في حالة ارتكابها من شريك/ة سابق/ة (خارج إطار الزواج الرسمي) كان مرتبطا بعقد تضامن عندما تتعلق تلك الأفعال بالعلاقة التي سبق وجودها بين الطرفين. ويتم التعامل مع الاغتصاب والعنف الجنسي حينما يكون مفروضا على الضحية في الحالات التي نص عليها القانون، أي مهما كانت طبيعة العلاقة التي تربط الجاني/ة بالضحية، بما في ذلك رابطة الزواج؛ عند حدوث هذه الممارسات، لا يجوز الاعتداد بحجة القبول الطوعي للشريك/ة للمُواقعة الجنسية إلا بعد إثبات العكس.

- يحظر القانون الحياة في مسكن مشترك لحوادث العنف الزوجي/الأسري، ويستثنى من ذلك المعاشرة خارج إطار الزواج الشرعي حيث لا يعتبر هذا المكان مسكنا للزوجية.

- على الحكومة طرح تقرير مرة كل سنتين إلى مكتب المجالس النيابية حول السياسة الوطنية لمناهضة العنف بين شريكين في الحياة، وبصفة خاصة حول الظروف المحيطة باستقبال الضحايا، والعناية بهن/م وإيواءهن/م، وإعادة تأهيلهن/م اجتماعيا، وتفاصيل حول كيفية العناية بهن/م من النواحي الصحية، والاجتماعية والنفسية، إلخ...

- يتم منح حضانة الأطفال لأحد الطرفين، وقد يلزم إجراء بحث اجتماعي للحصول على معلومات حول الوضع المادي والأخلاقي للأسرة الحاضنة، والظروف المعيشية وكذلك المتعلقة بتعليم وتربية الأطفال والإجراءات اللازمة لصالح هؤلاء؛ من الممكن أيضًا إجراء تحقيق مضاد بناء على طلب الطرف الذي يعترض على نتائج التحقيق الأول؛ أما الطرف الذي لا يحصل على الحضانة، فمن حقه/ها الإشراف على الظروف المعيشية للأطفال

وتربيتهم؛ كما يتمتع هذا الطرف بحق الزيارة واستقبال الأطفال إلا لو كانت هناك أسباب جادة تمنع ذلك؛ تستند المحكمة في قرارها حول حضانة الأطفال والسلطة الوالدية إلى الاتفاقات السابقة بين الطرفين، والبيانات الناتجة عن البحث الاجتماعي، والمشاعر التي يعبر عنها الأطفال القصر لو استلزم الأمر الاستماع إليهم؛ كما يمكن تعديل أو استكمال تلك القرارات بواسطة المحكمة بناء على طلب النائب العام أو أحد الوالدين، إلا أن الموافقة على إجراء هذه المراجعة لا بد أن تكون قائمة على أسباب جادة ومقنعة للمحكمة وخطيرة.

٩ يوليو ٢٠١٠ :القانون الخاص بأعمال العنف ضد النساء بالذات، داخل العلاقة الزوجية وتداعياتها على الأطفال.

- حذف القانون فرضية الموافقة الضمنية للطرفين على المعاشرة الجنسية؛ كما يستهدف القانون تسهيل تقديم الشكاوى واستحداث أمرا بالحماية يصدره/تصدره قاضي/ة الشئون الأسرية حينما تُعرض تلك الأفعال الزوجة الحالية/السابقة أو الصديقة الحالية/السابقة أو طفل/طفلة أو أكثر للخطر؛ على المحكمة اتخاذ قرارها خلال ٢٤ ساعة بناء على طلب الضحية أو النيابة العامة بموافقة الضحية؛ تتعلق الإجراءات الخاصة بأمر الحماية - دون انتظار قرار الضحية بالموافقة على طلب النيابة - ببطلان حق مرتكب/ة العنف بالتواجد في المنزل و/أو بإعادة تسكين الضحية في مكان آخر؛ هذه التدابير سارية لمدة أربعة شهور وهي قابلة للتجديد لو كانت الضحية قد أقام/ت دعوى بالطلاق أو بالانفصال الجسدي.

- عقوبة عدم احترام الإجراءات الخاصة بأمر الحماية عبارة عن السجن لمدة سنتين وغرامة قدرها ١٥٠٠٠ يورو؛ كما يمكن فرض ارتداء ساعة إلكترونية على الجاني/ة لمراقبة مدى الامتثال لإجراءات الابتعاد.

- استحدث القانون أشكال أخرى من الجنح، فالتنمر داخل العلاقة الزوجية/الحميمية يتضمن العنف النفسي والمعنوي (اللفظي)، وهو ما يتمثل في أفعال متكررة تؤدي إلى تدهور ظروف حياة الطرف الآخر مما ينعكس على هيئة وعكات جسدية أو عقلية؛ عقوبة هذه الجنحة تصل إلى ما بين ثلاث حتى خمس سنوات من السجن وغرامة من ٤٥٠٠٠-٧٥٠٠٠ يورو بناء على المدة التي تنعدم خلالها قدرة الضحية على الاستمرار في ممارسة العمل الذي تكتسب منه عيشها و/أو عيش أطفالها.

- من الممكن سحب السلطة الوالدية تمامًا في حالة محاكمة جنائية بمناسبة ارتكاب جريمة أو جنحة على/مع طفل/ة و/أو على الطرف الآخر.

- كذلك تنص المادة ٢٣ من القانون على إلزام جميع مراحل التعليم المدرسي بتوفير معلومات حول المساواة بين الجنسين، ومناهضة الأفكار المسبقة حول أدوارهما، ومناهضة العنف ضد النساء وداخل العلاقة الزواجية.

١٤ مايو ٢٠١٤: قانون يسمح بالموافقة على اتفاقية المجلس الأوروبي حول الوقاية من/و مناهضة العنف ضد النساء وضد العنف الأسري.

- تعتبر هذه الاتفاقية العنف ضد النساء جزءًا لا يتجزأ من انتهاك حقوق الإنسان؛ وهي تنص على عدد من الجرائم تندرج تحت هذا الإطار، منها العنف النفسي (الذي عرَّفه القانون بأنه التنمر المعنوي، والإذلال، والتهديد، والسب، إلخ...)، والجسدي، والجنسي بما في ذلك الاغتصاب الذي يعني بطريقة واضحة ارتكاب أي أفعال ذات طبيعة جنسية بدون موافقة الطرف الآخر، والزواج الجبري، وختان الإناث، والإجهاض المفروض، والتحرش الجنسي، كما تحتوي الاتفاقية على نص يتعلق بالجرائم التي تُرتكب تحت مسمى «جرائم الشرف».

٤ أغسطس ٢٠١٤: قانون حول المساواة الفعلية بين النساء والرجال

- يستهدف هذا القانون تحقيق تلك المساواة من خلال تحفيز الآباء على أخذ إجازة الوالدية بعد ميلاد الطفل، وحماية الأمهات العُزَّل (اللاتي لا حول لهن ولا قوة) من الإخفاق في الحصول على نفقة الإعاشة، واشتراط قدرة المؤسسات التجارية في الوصول إلى الأسواق العامة من خلال الالتزام بممارسة المساواة المهنية بين الجنسين، وإلى توسيع مفهوم المناصفة بينهما.

- كما يسعى القانون إلى التحسين في أوضاع النساء ضحايا العنف من خلال تقوية التدابير المتعلقة بأمر الحماية وتغليظ العقوبات الخاصة بالتحرش/التنمر، وتوسيع نطاق استعمال الخطوط الساخنة في حالة الخطر، والفرض على أصحاب الأعمال منح رفاق النساء الحوامل (سواء المتزوجات، أو خارج (سواء المتزوجات، أو خارج إطار الزواج) ثلاثة أذون غياب خلال فترة الحمل لمرافقة المرأة في الكشوف الطبية الإجبارية الخاصة بالإشراف على سلامة تطور الحمل، وذلك من أجل تشجيع اقتسام مسئوليات الوالدية؛ وقام القانون بتعديل إجازات الوضع بحيث يتم تخصيص فترة إجازة للوالد تسمح بالنهوض بمعدلات توظيف النساء، أي أنه في حالة الأسرة ذات الطفل/ة الواحد/ة يسمح القانون بزيادة إجازة الوضع لمدة ستة شهور إضافية من وقت ما يبدأ فيها الأب تحمل مسئولية الطفل/ة.

- يتضمن القانون المطالبة بالتوسع حول توضيح معنى العنف النفسي ويصاحبه نصٌ حول ضرورة تدريب المهنيين من الجنسين من (طبيبات/أطباء، وممرضات/ممرضين، وضباط/ضابطات شرطة، وأخصائيات/يين اجتماعيين) من أجل تحسين العناية التي يتم توفيرها للنساء ضحايا العنف.

٢٧ يناير ٢٠١٧: القانون الخاص بالمساواة والمواطنة

- فيما يتعلق بالأمور الخاصة بالزواج، اعترف القانون بأن النساء المُهددات بالزواج الجبري يَحتَلِلْنَ الأولوية في تخصيص محل إقامة في مشروعات الإسكان الاجتماعي.

٣٠ يوليو ٢٠٢٠: القانون الذي يستهدف حماية ضحايا العنف الأسري

- يتم تخصيص المسكن للطرف الضحية حتى لو سبق وحصل/ت على مسكن طوارئ فيما عدا بعض الحالات الاستثنائية، كما ينص على إيقاف حق الزيارة والاستقبال للطرف العنيف الموضوع تحت الاختبار، كذلك لم تعد عملية الوساطة الأسرية إجراء إجباريا في حالات العنف الأسري أو في إطار العلاقات الحميمة؛ فيما عدا صدور قرار مختلف من القاضي، يتم بطريقة تلقائية تسجيل أصحاب الجرائم الجنسية والعنيفة في إطار العلاقة الحميمية بين شخصين (سواء كانا متزوجَيْن أو في علاقة حرة)، وذلك في صحيفة الحالة الجنائية، كما يُعتبر التحرش في الحالتين خطأ مضاعفا.

- يعفي القانون أعضاء أسرة المحكوم عليهم بسبب ارتكاب عنف أسري من تسديد نفقة الإعاشة للمُدان/ة؛ كما يحرم الشخص المتهم بارتكاب التعذيب أو أفعال بربرية أو أفعال عنف قصدية أو الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي من الحق في ميراث الضحية.

- أصبح التحرش النفسي والمعنوي الذي أدى إلى عملية و/أو محاولة انتحار من قبل الضحية يُعاقب بخمس سنوات سجن وغرامة قدرها ١٥٠٠٠٠ يورو.

- يُعتبر الإفصاح عن السر المهني من قبل المعالجين ممكنا حينما تؤدي أفعال العنف إلى التهديد المباشر لحياة الضحية وحينما كانت الضحية تحت السيطرة الكاملة لمُرتكب هذا العنف أو التهديد به، على المعالج/ة محاولة السعي للحصول على موافقة الضحية؛ في حالة تعذُر ذلك، عليها/ه إعلام الضحية بالبلاغ المقدم منه/ا إلى النائب العام؛

- يتضمن القانون أيضًا إجراءات تتعلق بالنضال ضد الرسائل الإباحية الموجهة للقُصر من خلال منح المجلس الأعلى للشئون السمعية-البصرية دورًا مهمًا في إطلاق ناقوس الخطر.

بعض الملاحظات الختامية

- من الملاحظ أنه تم منح بعض التحسينات على أوضاع النساء بعد الثورة الفرنسية، ولكنها ظلت تحسينات منقوصة إلى حد كبير، ولم تغير بطريقة جذرية أوضاع النساء المتزوجات، فحاصرتها في استثناءات وربطتها بعبارات مثل «إلا أن/في حالة أن» أو «على الرغم من» أو «لكن إذا»، إلى آخره من العبارات التي تحد من قدرة الدفاع عن حقوق النساء أو المناداة بها؛ هذا في حين اتخذت الثورة الفرنسية رمزا لها صورة مرسومة لامرأة تم تسميتها «ماريان»، أي المرأة المناضلة التي وقفت في مقدمة الثورة على الظلم، وأصبحت تجسيدا لشعار «الحرية، والمساواة، والأخوة» بينما ترتدي القبعة ذات الألوان الثلاثة لعلم فرنسا (الأزرق والأبيض والأحمر)؛ وفيما يتعلق بالإخطار الرسمي عن مولد طفل/ة، استمر هذا الحق من حق الوالد، ثم الأطباء والمولدين (الدايات)، وانتقل بعد تعذُر ذلك إلى الشخص الذي أقامت لديه الزوجة وقت الولادة، لكن دون تخصيص هذا الشخص (في إطار القراءة التي قدمتها الباحثة) الذي من الأرجح أن يكون أحد الذكور مثل والد الزوجة، أو شقيقها، أو أحد رجال الأسرة، أو ربما حتى عشيقها؛ أما الآن، فقد أصبح من حق أي من الوالدين تسجيل طفلهما.

- تطور سن الزواج من ١٣ سنة للإناث و١٥ سنة للذكور (١٧٩٢) إلى ١٥ سنة للإناث و١٨ سنة للذكور (١٨٠٤)، ولم يصبح سن الزواج متساويًا ١٨ سنة للجنسين إلا في عام ٢٠٠٦.

- في عرضها لقانون الأحوال المدنية (١٨٠٤)، تفيد الباحثة أن تعدد الزيجات ممنوعة في بعض الحالات «تعدد الزيجات محظور بالنسبة للقُصر والممنوعين من الجنسين من ممارسة الحقوق المدنية، والنساء المتزوجات»؛ مما استدعى الدخول على نص القانون للتأكد من المعلومة التي قد توحي بأن تعدد الزيجات كان مسموحًا في حالات أخرى في هذه الفترة، إلا أن حجم هذا القانون الذي ضمَّ ما يزيد عن ستمئة مادة حال دون الوصول إلى اليقين بالنسبة لهذه المعلومة.

- استحدثت القوانين الحديثة حقوق متساوية للأطفال غير الشرعيين بالأطفال المولودين من زواج رسمي بينما كانت القوانين الأقدم (١٨٠٤) تنفي هذه الحقوق لهم، كما نصت قوانين ما بعد الثورة أن موافقة الأب مطلوبة لزواج الابن حتى سن ٢٥ سنة وللابنة حتى سن ٢١ سنة؛ وهنا يتبادر سؤال: هل هذا يعني أن الآباء كانوا يفضلون التخلص من الفتيات في سن أصغر من الأبناء بسبب نضجهن المبكر، أم أنه مرتبط بنفقات المهر التي تقع على الزوجة، وبالتالي على الأب؟ عموما، هذه المسألة تظل غامضة وربما تستدعي مزيدًا من البحث.

- يمثل عام ١٩٠٧ أحد المنحنيات المهمة في حقوق الفرنسيات مع منحهن حق الحصول على أجر من عملهن، ولكنه ظل حقًا مرهونًا بشروط تتعلق بأهليتهن الكاملة على إدارة أموالهن؛ وقد يعود ذلك إلى إحساس المشرِّع في ذلك الوقت أن النساء لا يمتلكن المهارة أو القدرة الكافية للقيام بذلك؛ أي أنه يشير إلى وجود نزعة أبوية وذكورية كانت طاغية آنذاك.

- استمرت عدم الأهلية القانونية للمتزوجات حتى عام ١٩٦٥ حيث تم إلغاء هذا البند من القانون، وذلك بعد أن عانت النساء خلال الأعوام السابقة أهوال حربين عالميتين وقامت فعليا بجميع أدوار الذكور داخل أسرهن وخارجها، فاندرجن ببسالة في صفوف المقاومة الشعبية ضد الاحتلال، ووقعت ضحايا في صفوفهن؛ ومع ذلك ينبغي الاعتراف بأن القانون قد أقر في ذلك العام بالمساهمة المادية الفعلية للنساء من خلال قيامهن بالمهام والأعباء الأسرية، وهذه إضافة مهمة بعد أن كانت تُعتبر تلك المساهمة من الأمور البديهية التي لا تستدعي تقديرًا خاصًا؛ وكم نتمنى أن يتم الاصطفاف على هذا المنطق في بلدنا الذي تسهم فيه النساء إسهامًا هائلًا في الاقتصاد الوطني سواء من خلال تحملهن الأعباء الأسرية والرعائية أو بالقيام بأعمال غير مدفوعة الأجر إلى جانب الزوج أو أحد ذكور الأسرة.

- قوانين ١٩٧٥ وما بعدها تشير إلى نقطة مهمة؛ لأنها تعترف بالعنف النفسي، وهو شكل من أشكال العنف يصعب التدليل عليه، ولذلك فهي أيضًا نقطة ينبغي أن تنال مزيدًا من الاهتمام والبحث في قوانين بلدان متعددة من قبل النسويات المصريات، كما تم الإقرار في ١٩٧٥ فقط بأن اختيار محل الإقامة للزوجين أصبح حقًا مشتركًا بعد أن ظل حقًا للزوج وحده على مدى عقود طويلة؛ أما قانون ٢٠١٠، فقد أقر ضمنيًا بالاغتصاب الزوجي بحيث أنه ينفي فرضية الموافقة التلقائية على المعاشرة الجنسية وعلى الموافقة الضمنية لتلك الممارسة مهما كانت الظروف التي تتم في إطارها.

- أخيراً، لاحظنا بكل اهتمام تطور لغة الخطاب المستعملة وفلسفة القوانين فيما بين ١٧٨٩- ٢٠٢٠ والتي تتطلب التوقف عند تجاربها والتعلم منها؛ فاللغة اختلفت من الدستور الأول بعد الثورة الفرنسية من «المواطن» لتتحدث اليوم عن المواطنة والمواطن، ولتشير إلى «هي» و«هو»، واستبدلت مفاهيم «الحماية» و«الطاعة»

بالمسئولية المشتركة، وراحت تعترف بحقوق جميع الأطفال على حد سواء بعد أن كانت تستبعد من وُلِدوا خارج إطار الزواج، لغة الخطاب هي التعبير الناطق عن فلسفتنا وعن الثقافة الاجتماعية المهيمنة التي تحتاج إلى جهود كبيرة لتغييرها حتى تسهم في تغير الذهنيات. يبدو أن الطريق طويل، خاصة بعد ثورة كبرى مثل الثورة الفرنسية استغرقت ما يزيد عن قرنين للوصول إلى المساواة القانونية على أقل تقدير، ولكن الواقع يقول لنا «إن التغيير ما زال ممكنًا».

نفقة المرأة وضربها

خالد فهمي

مقدمة:

في فبراير من عام ٢٠٢١ نُشرت في الإعلام مسودة مشروع قانون للأحوال الشخصية كانت لجنة حكومية قد أعدته وأحالته للبرلمان لمناقشته على أمل إصداره كقانون موحد ينظم الأحوال الشخصية للمسلمين. وكانت تلك اللجنة قد عكفت على إعداد تلك المسودة على مدار شهور عديدة، وجاءت المسودة بعد جدل حامٍ استمر أكثر من عامين احتدم بين البرلمان بتشكيله السابق والأزهر الذي كان قد أعد مشروع قانون مستقل ينظم الأحوال الشخصية للمسلمين. وقتها اعترض بعض نواب البرلمان على عمل الأزهر، إذ أن الأزهر في نظرهم جهة استطلاع رأي في المسائل الدينية، وليس له سلطة اقتراح مشروعات القوانين. فرد شيخ الأزهر، أحمد الطيب، على النواب قائلا «الأزهر ليس جهة تشريع ولا دخل له بالتشريعات، لكن حين يتعلق الأمر بقوانين مصدرها الشريعة الإسلامية فلا يترك الأمر لغير العلماء.»[١]

كانت اللجنة الحكومية التي صاغت مشروع قانون ٢٠٢١ تظن أنها جاءت بمسودة تلبي حاجة المجتمع بعد أن استشارت في إعدادها للمسودة «ممثلين عن ٢٣ جهة، منها المجلس القومي للمرأة والمجلس القومي لحقوق الإنسان ووزارات الأوقاف والتضامن والتعليم، والتعليم العالي» وجهات حكومية أخرى. على أن رد فعل منظمات المجتمع المدني وخاصة الجمعية الحقوقية والنسوية جاء مخيبا لآمال الحكومة. فما أن نُشرت المسودة في الصحف حتى اندلعت عاصفة من الرفض والجدل المجتمعي. وكان من بين المعترضين المجلس القومي للطفولة والأمومة، والمجلس القومي للمرأة، والمركز المصري لحقوق المرأة.[٢] وقامت ست منظمات (هي مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، والشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، ومركز النديم، والجبهة المصرية لمعلومات حقوق الإنسان، ومبادرة الحرية، ومؤسسة حرية الفكر والتعبير) بالتوقيع على بيان استنكاري اعتبر «أن التعديلات المقترحة [التي جاءت بمسودة مشروع القانون] تعصف بنضال امتد لـ ١٠٠ عامًا للحركة النسوية المصرية، حققت خلالها الحركة مكاسب نسبية، يعصف هذا القانون الجديد بجميعها، رغم إعداده في عهد نظام سياسي يدعي الدفاع عن قضايا النساء، ويزعم حرصه على تجديد الخطاب الديني.»[٣]

١ رنا ممدوح، « أزمة تعديلات «الأحوال الشخصية»: مشروعات النواب معطلة والأزهر يتحدى بمشروعه و«العدل» و«القومي للمرأة» في الطريق،» مدى مصر، ١٧ يناير ٢٠١٩. https://tinyurl.com/3em5e55x

٢ آية عامر، «منظمات نسوية ترفض مسودة قانون الأحوال الشخصية،» الشروق، ١ مارس ٢٠٢١.

٣ «منظمات حقوقية مصرية مستقلة: نرفض قانون القرون الوسطي للأحوال الشخصية لعصفه بحقوق النساء في مصر»، صفحة مركز النديم على فيسبوك، ٤ مارس ٢٠٢١، https://tinyurl.com/233udkvv

كانت هذه الجمعيات الحقوقية والنسوية تعمل منذ سنوات على صياغة قانون شامل للأحوال الشخصية يحقق المساواة بين الرجال والنساء ويعالج بشكل جذري مشاكل رأتها تلك الجمعيات تعتور القوانين الحالية المنظمة للأسرة. وكانت تلك الجمعيات تسعى لاستصدار قانون يحقق بعض المطالب الأساسية للنساء، مثل حق الأم التي تعرضت لاغتصاب في نسب الطفل لأبيه، وإعطاء المرأة حق الطلاق وعدم قصر هذا الحق على الرجل الذي تعطيه القوانين الحالية هذا الحق بإرادة منفردة؛ والسماح للأم بحضانة أطفالها خاصة في حالة الأم المسيحية المتزوجة من مسلم؛ ورفع سن الزواج بحيث يُمنع زواج القاصرات؛ والسماح بوضع شروط في عقد الزواج تسمح بتقسيم الثروة عند الطلاق؛ وغيرها من المطالب التي رأت تلك الجمعيات أن عدم تلبيتها ينتقص من حقوق النساء. إلا أن مسودة القانون لم تخلُ من هذه المطالب فحسب، بل جاءت بمادة أجازت للولي طلب فسخ عقد زواج المرأة من غير الكفء، وهو ما حدا بإحدى هذه الجمعيات، وهي مؤسسة المرأة والذاكرة، لأن تشن حملة إعلامية مؤثرة بعنوان «الولاية حقي» تعترض بها على هذه المادة تحديدا وعلى مسودة القانون برمتها.[٤] كما قامت مؤسسة أخرى، هي مركز قضايا المرأة المصرية، بصياغة مشروع قانون مغاير بشكل جذري، وأسمته «قانون أسرة أكثر عدالة.»[٥]

هذا الجدل المجتمعي الذي أعقب نشر مسودة مشروع القانون في فبراير ٢٠٢١ يمكن اعتباره تعبيرا عن الذكورية المتفشية في المجتمع، كما عبرت عن ذلك رنا ممدوح في عنوان مقال لها في «مدى مصر» في مارس ٢٠٢١.[٦] كما يمكن النظر لهذا الجدل المجتمعي كانعكاس لما أسمته نوران سيد أحمد دليلا على أن «النظام المصري يتخبط في قانون الأحوال الشخصية.» فحسب نوران سيد أحمد:

يكشف مشروع القانون عن طبيعة الانتقال الذي يشهده نظام ٢٠١٣ وجهاز الدولة الذي لايزال في طور التشكل. يمثل قانون الأحوال الشخصية الاختبار الأول من نوعه لنظام السيسي. على عكس قانون الجمعيات الذي امتلك النظام فيه هدفا واضحا وهو التقييد، وعلى عكس المجالات التي تتطلب خبرات تقنية وفنية حديثة كالاقتصاد والإدارة العامة والتخطيط العمراني وخبرات العمل في المنظمات الدولية والتي سهُلَ على النظام إيجاد تكنوقراط وخبرات غير مسيسة للعمل بها، يقع قانون الأسرة في مساحة قيمية تتطلب أكثر من الخبرة الفنية ومن التوسع في الجوانب الإجرائية والعقابية.[٧]

4 https://tinyurl.com/ycy8kmjv
5 https://manshurat.org/node/65464

٦ رنا ممدوح، « مشروع الحكومة لـ«الأحوال الشخصية»: الولاية للذكورية،» مدى مصر، ٢١ مارس ٢٠٢١. https://tinyurl.com/35w8jekj

٧ نوران سيد أحمد، « النظام المصري يتخبط في قانون الأحوال الشخصية،» موقع مؤسسة كارنيجي، ٢ أغسطس ٢٠٢١، https://carnegieendowment.org/sada/85065

ولكن هذا الجدل المجتمعي المحتدم حول مشروع قانون الأحوال الشخصية للمسلمين ليس فريدا، ولا هو وليد اللحظة؛ فكل المحاولات السابقة لتعديل قوانين الأحوال الشخصية التي شهدتها مصر طوال عقود طويلة، إن لم يكن طوال القرن المنصرم برمته، أثارت نقاشات وجدالات مجتمعية حامية.[٨] وفي صلب تلك النقاشات تكمن مشكلة كيفية التفاعل مع نصوص الشريعة الإسلامية، فكما قالت نوران سيد أحمد في مقالها السابق الإشارة إليه، إن «التحدي الأساسي لقانون الأسرة يكمن في القدرة على التعامل مع نصوص الشريعة والاختيار منها وتقنينها في نصوص تستوعب التوازنات الدينية والاجتماعية المختلفة.»[٩]

فالشريعة الإسلامية، كما عبرت جوديث تاكر ببلاغة ووضوح فريدين، تنظر لأفراد المجتمع الإسلامي «كذكور وإناث متمايزون بشدة، ليس فقط بيولوجيا، ولكن اجتماعيا وسياسيا واقتصاديا أيضا. هذه فرضية أساسية حكمت منطق الفقهاء والمفتين. فنظرتهم للزواج ارتكزت بشكل أساسي على الفروق الجندرية... الزواج لم يكن علاقة تَماثُل [بين الرجل والمرأة].»[١٠] هنا تحديدا يكمن لب الجدال المجتمعي على قوانين الأحوال الشخصية، ففي حين يرى الأزهر وأشياعه أن هناك فروقا واضحة بين الرجل والمرأة وأن الزوج والزوجة ليسا متساويين في الحقوق ولا الواجبات وأن التشريعات المستقاة من الشريعة يجب أن تعكس هذه الفروق وتوضحها، ترى الحركة النسوية المصرية وكذا الحركة الحقوقية ومعهما قطاع لا يستهان به من المجتمع أن الرجل والمرأة يجب أن تحكمهما قواعد المواطنة التي لا تفرق بين المواطنين، وأن الزوج والزوجة يجب أن يكونا متساويين في الحقوق والواجبات، وأن على قوانين الدولة أن تحافظ على هذه المساواة وتحميها.

ولكن، وكما تسارع جوديث تاكر بالتوضيح، هذا التمايز الجندري الذي أملى على الفقهاء رؤيتهم لمؤسسة الزواج لم يترجم في الواقع إلى «هيمنة الذكر وخضوع الأنثى.»[١١] وبعبارة أخرى، فإن نصوص الفقهاء، من متون وشروح وحواشي وفتاوى، لم تعنِ في الواقع أن المرأة كانت مستضعفة لا حول لها ولا قوة، أو أن المنطق الجندري للفقه وضعها في محل لا تستطيع معه التمسك بحقوقها حتى وإن لم تكن تلك الحقوق مساوية لحقوق الرجل.

---

٨ على سبيل المثال لا الحصر: شريف كمال عزب، الخلع والزواج العرفي: بين الشريعة والقانون وآراء بعض علماء الدين ورجال القانون (القاهرة: دار التقوى، ٢٠٠٠)؛

- Hanan Kholoussy, For Better, for Worse : the Marriage Crisis That Made Modern Egypt, (Stanford, Calif.: Stanford University Press, 2000); Kenneth M. Cuno, Modernizing Marriage: Family, Ideology, and Law in Nineteenth- and Early Twentieth-Century Egypt, (Syracuse, New York: Syracuse University Press, 2015);
- Mulki Al-Sharmani, Gender Justice and Legal Reform in Egypt: Negotiating Muslim Family Law (Cairo: American University in Cairo Press, 2017); Nathalie Bernard-Maugiron and Baudouin Dupret "Breaking Up the Family: Divorce in Egyptian Law and Practice." Hawwa (Leiden) 6 (1): 52–74.

٩ نوران سيد أحمد، «النظام المصري» (هامش ٧ عاليه).

10 Judith E. Tucker, In the House of the Law: Gender and Islamic Law in Ottoman Syria and Palestine (Berkeley: University of California Press, 1998), p. 40.

11 Tucker, In the House of the Law, p. 40.

هذا المقال معني بتوضيح هذا الفرق المحوري بين نصوص الفقه والواقع المعاش، ويتناول تحديدا هذا الفرق في موضوعين يتعلقان بمؤسسة الزواج وهما: النفقة التي «تجب للزوجة المطيقة للوطء المُمَكِّنة من نفسها،»[١٢] والضرب الذي يحق للزوج أن يباشره على زوجته الناشز. يعرض المقال لهذين الموضوعين من خلال دراسة قضية نظر فيها قاضي الإسكندرية عام ١٠١٨ هجرية الموافق لعام ١٦١٠ ميلادية. في هذه القضية ادعت امرأة اسمها تَوزُّر على زوجها تطالبه بصداقها ونفقتها وأجرة عملها بمنزل الزوجية طوال خمس وعشرين سنة من الزواج إضافة، لـ«تأديبه» نظير ضربه لها وكسره ذراعها، هذه القضية مسجلة ضمن سجلات محكمة الإسكندرية الشرعية التي تقتنيها دار الوثائق القومية بالقاهرة مع المئات، بل الآلاف، من سجلات المحاكم الشرعية في طول البلاد وعرضها.

يبدأ المقال بعرض لطبيعة هذه السجلات وتوضيح لأهميتها كونها مصدرًا لدراسة ليس التاريخ الاجتماعي أو الاقتصادي فحسب، بل لدراسة تاريخ الفقه أيضا، ولكن ليس الفقه كما سطره الفقهاء أو وضحه المفتون أو علق عليه الشراح وأصحاب الحواشي، ولكن الفقه الذي مورس على أرض الواقع وطُبق في المحكمة الشرعية. ويعرض المقال لبعض الدراسات الحديثة التي تناولت تاريخ مؤسسة الزواج اعتمادا على سجلات المحاكم الشرعية. وينتقل المقال بعد ذلك لعرض قضية تَوزُّر بنصها، ويحللها بالتفصيل، مقابلا ما تحتويه القضية من تفاصيل مع المبادئ الفقهية الحاكمة. أما الخاتمة فتشمل بعض النقاط التي تشير إلى أهمية دراسة تاريخ المجتمعات الإسلامية وتطبيقها للفقه في مواضيع مثل: النكاح والنفقة والنشوز والخلع والطلاق، وعدم الاكتفاء بدراسة كتب الفقه التي تناولت هذه المواضيع تنظيرا وتجريدا فقط.

سجلات المحاكم الشرعية

تحتوي دور الوثائق في الكثير من الحواضر الإسلامية على أعداد هائلة من سجلات المحاكم الشرعية، فدار الوثائق القومية بالقاهرة، والأرشيف العثماني في إسطنبول، والمكتبة الوطنية البلغارية في صوفيا، على سبيل المثال لا الحصر، تمتلك آلافا مؤلفة من القضايا والإشهادات والمبايعات وغيرها من المكاتبات التي تحتويها سجلات المحاكم الشرعية. وعلى مدار السبعين سنة المنصرمة أقبل المؤرخون على هذه السجلات ينهلون منها معلومات غنية ودقيقة عن المجتمعات الإسلامية طوال فترة الحكم العثماني التي امتدت لحوالي ستة قرون.

وقبل التعرض لنوعية هذه المعلومات وتحديدا لتلك المتعلقة بمؤسسة الأسرة، يجب الإجابة على سؤال مهم: إذا كانت هذه محاكم شرعية إسلامية، لماذا إذن لا توجد لدينا سجلات تعود لما قبل الحكم العثماني؟ الإجابة طرحها وائل حلاق في مقال له نشره عام ١٩٩٨.[١٣] في هذا المقال يؤكد وائل حلاق على أن احتفاظ القاضي بسجل يدوِّن فيه تفاصيل القضايا التي

١٢ أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل (القاهرة: المطبعة الأميرية الكبرى، ١٣١٧ هـ / ١٨٩٩ م)، ج ٤، ص ١٨٣.

13 Wael B. Hallaq, "The "qāḍī›s dīwān (sijill)" before the Ottomans," Bulletin of the School of Oriental and African Studies, Vol. 61, No. 3 (1998), pp. 415-436.

نظرها، أو ما يُعرف بـ «ديوان القاضي»، لم يكن بدعة عثمانية، بل كان تقليدًا قديمًا يعود لصدر الإسلام. أما السبب في عدم العثور إلا على نماذج قليلة جدًا من هذه «الدواوين» قبل العصر العثماني فيرجع إلى أنه يبدو أن العثمانيين استحدثوا ممارستين بيروقراطيتين ضمنتا حفظ هذه المكاتبات؛ الممارسة الأولى كانت تدوين «الديوان» في سجلات أو دفاتر لا في أوراق مفردة، ففي السابق كان القاضي يدون ديوانه في أوراق مفردة ويحفظها في قِمَطْر (بكسر القاف وفتح الميم وسكون الطاء)، أي كيس، ويسلمه للقاضي الذي يحل بعده بعد انتهاء ولايته، وبما أن هذه الأوراق المفردة أكثر عرضة للتلف بمكان من تلك المحفوظة بين دفتي كتاب فقد انتهى بها الحال بالفعل للتلف والضياع، أما الممارسة الثانية التي استحدثها العثمانيون فكانت تخصيص مكان محدد لحفظ هذه السجلات، وهذا المكان كان مقر المحكمة، أو «مجلس الحكم» الذي كان بدوره يقع في أحد الجوامع الكبيرة في المدينة. كانت هاتان الممارستان العثمانيتان هما السبب في حفظ سجلات المحاكم الشرعية بدءًا من القرن السادس عشر.

بدأ إقبال المؤرخون على هذه المصادر التاريخية الغنية في أوائل الخمسينيات من القرن العشرين،[١٤] وتعد دراسة أندريه ريمون الصادرة عام ١٩٧٣ عن التجار والحرفيين في مصر في القرن الثامن عشر فتحًا في الدراسات التاريخية المعنية بمصر والمعتمدة على سجلات المحكمة الشرعية.[١٥] اعتمد أندريه ريمون في دراساته الرائدة على نوع محدد من المحاكم الشرعية وسجلاتها، ألا وهو محاكم القسمة، وهي المحاكم المعنية بتقسيم التركات. وأخذ يتتبع بدأب وعناية منقطعي النظير تركات كبار التجار، وخاصة تجار القهوة، لكي يحدد مقدار ثرواتهم، ونوعية تجارتهم، وخطط استثماراتهم، وأماكن سكنهم، وشركائهم في التجارة، وأصولهم الثابتة والمنقولة، إلخ. وكانت النتيجة أن أصبح للقاهرة العثمانية لأول مرة تاريخ اقتصادي واجتماعي موثق ودقيق.

وحذت نيللي حنا في كتابها، **ثقافة الطبقة الوسطى في مصر العثمانية (ق ١٦ – ق ١٨)**، حذو أندريه ريمون، فأقبلت على سجلات محكمة القسمة، ولكنها لم تسعَ لتتبع تركات كبار التجار، بل تركات أواسط الناس، أي من تسميهم أعضاء الطبقة الوسطى؛ وأخذت ترصد تركاتهم، وتركز على تلك التركات التي تشمل كتبا، وبعناية فائقة أخذت تحدد عناوين هذه الكتب، ثم عملت على رصدها وتتبعها وقراءتها أينما وُجدت في المكتبات الجامعية لتتعرف على «ثقافة الطبقة الوسطى».[١٦]

---

١٤ دراسة جون ماندافيل عن سجلات المحاكم الشرعية المتعلقة بالشام والأردن والتي تحوي عرضا تأريخيا للدراسات المعتمدة على هذه المصادر: Jon E. Mandaville, "The Ottoman Court Records of Syria and Jordan Journal of the American Oriental Society," *Journal of the American Oriental Society*, Vol. 86, No. 3 (Jul. - Sep., 1966), pp. 311-319.

١٥ أندريه ريمون، الحرفيون والتجار في القاهرة في القرن الثامن عشر، ترجمة ناصر إبراهيم وباتسي جمال الدين (القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، ٢٠٠٥).

١٦ نيللي حنا، ثقافة الطبقة الوسطى في مصر العثمانية (ق ١٦ – ق ١٨)، ترجمة رؤوف عباس (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ٢٠٠٣).

وتعددت الدراسات المعتمدة على سجلات المحاكم الشرعية والتي تناولت نواحي مختلفة من التاريخ الاجتماعي والاقتصادي والسياسي لمجتمعات وحواضر إسلامية عديدة. وسرعان ما أدرك المؤرخون أن هذه السجلات الغنية، بحكم صدورها عن المحاكم الشرعية، يمكن أيضًا أن تلقي الضوء على تاريخ القضاء في الإسلام،[١٧] بل يمكن أيضًا أن تبصرنا بجانب هام ومحوري عن تاريخ القضاء أغفلت عنه كتب الفقه التقليدية (مثل كتب آداب القاضي التي توضح للقضاة كيفية أداء عملهم في مجلس الحكم،[١٨] وكتب الشروط التي تقدم لهم نماذج للعقود يملؤونها[١٩])، وأعني به إقبال الناس العاديين على هذه المحاكم وتفاعلهم اليومي مع الفقه ليس كما سطره الفقهاء في كتبهم بل كما طبقه القاضي في محكمته.

فنرى مثلا في كتاب بوغاتش إرجينِه Boğaç Ergene عن المحكمة الشرعية في بلدتين صغيرتين في الأناضول في القرنين السابع عشر والثامن عشر المتقاضين وهم على دراية تامة بإجراءات التقاضي، بل كان فيهم من استطاع التحايل على تلك الإجراءات للحصول على حكم في صالحه.[٢٠] أما لزلي بيرس Leslie Peirce فدرست سجلين اثنين فقط من سجلات محكمة عينتاب الشرعية يعودان لعامي ١٥٤٠ و١٥٤١ م وأثبتت بقراءة عميقة لهذين السجلين أن المحكمة الشرعية حظيت بقبول مجتمعي عميق وبإقبال عامة الناس عليها، رجالا ونساء، من جميع شرائح المجتمع. لم تكن المرأة بالطبع تتمتع بنفس حقوق الرجل، فشهادتها لم تكن تساوي شهادة الرجل، وبالتالي لم تستطع أن تقدم شاهدات يشهدن لها ويرجحن دعواها. ولكن كل الناس، رجالا ونساء، سُمح لهم بإعلان مواقفهم في المحكمة، وبتبرير أفعالهم، وبعرض روايتهم عن الأحداث محل التخاصم. وبالتالي، وكما تؤكد لزلي بيرس، النساء أقبلن على المحكمة ليس بالضرورة للحصول على حكم في صالحهن، ولكن للتدليل على شرفهن، ولإشهار تقواهن، وللدفاع عن سمعتهن وحسن سيرتهن.[٢١]

أما نيللي حنا، ففي دراسة أخرى لها صدرت عام ١٩٩٦ أوضحت، اعتمادًا على سجلات المحاكم الشرعية في القاهرة (كانت القاهرة وحدها بها خمس عشرة محكمة)، أن الزوجة، بكرا كانت أو ثيبا، كان باستطاعتها، بالاشتراك مع وأوليائها، أن تضع ما يعن لها من شروط في عقد النكاح. كما أوضحت سمة من سمات عمل المحاكم الشرعية أكد عليها كل من درس سجلاتها، وهي حق الناس في الاختيار بين المذاهب الأربعة داخل نفس المحكمة، واعتياد الناس، رجالًا ونساءً، على اختيار المذهب الذي يرون أنه الأفضل لقضيتهم. وذهبت نيللي حنا أيضًا إلى أن المحكمة كثيرا ما أخذت بالعرف الشائع بين الناس، وأن القاضي كثيرا ما بنى أحكامه عليه. وقدمت لهاتين الخاصتين، أي الخيار بين المذاهب وشيوع العرف، مثالا غاية في الأهمية وهو اشتراط الزوجة في عقد نكاحها على منع زوجها من أن يأخذ لنفسه زوجة ثانية. وتوضح نيللي

١٧ وخير مثال على كتب تاريخ القضاء هو كتاب أبو بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة، الملقب بـ»وكيع»، أخبار القضاة (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٤٧)، ٣ أجزاء.

١٨ انظر مثلا أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص، أدب القاضي، تحقيق حسين خلف الجبوري (الطائف: مكتبة الصديق، ١٩٨٩)، جزءان.

١٩ وخير مثال هو كتاب إبراهيم أبو الفضل ابن الشَّحْنَة (ت ٨٨٢هـ)، لسان الحكام في معرفة الأحكام (القاهرة: مصطفى البابلي، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م).

20 Boğaç Ergene, Local Court, Provincial Society, and Justice in the Ottoman Empire: Legal Practice and Dispute Resolution in Çankırı and Kastamonu (1652-1744). Leiden: Brill, 2003).

21 Leslie Peirce, Morality Tales: Law and Gender in the Ottoman Court of Aintab (Berkeley: University of California Press, 2003).

حنا شيوع هذا الشرط في سجلات القرن السابع عشر التي درستها بالقول إن لا المذهب الحنفي، الذي اتخذته الدولة العثمانية مذهبًا رسميًا لها، ولا المذهب المالكي يفضلان وضع شروط في عقد النكاح يحد من حق الرجل في أن يأخذ لنفسه زوجة ثانية وثالثة ورابعة، عملا بالآية القرآنية «فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ» (النساء: ٣). إلا أن الحنابلة سمحوا بوضع شروط في عقد النكاح طالما الطرفان قبلا بذلك. وتلاحظ نيللي حنا أن القضاة الحنفيين والشافعيين والمالكيين في مصر القرن السابع عشر احتذوا حذو الحنابلة بالسماح بوضع شروط تمنع تعدد الزوجات في عقد النكاح، وتفسر ذلك بالقول إن النساء استخدمن حقهن في تفضيل المذهب الحنبلي حتى أمسى هذا التفضيل عرفا أخذ به قضاة المذاهب الثلاثة الأخرى.[٢٢]

وأخيرا يذهب كِنِث كونو Kenneth Cuno، إلى أن عملية الإصلاح القانوني التي شهدتها مصر في القرن التاسع عشر أضرت بالنساء وقلّصت من حقوقهن التي كن تتمتعن بها في المحاكم الشرعية. فباسم توحيد الأحكام وتنميط المحاكم قررت الدولة المصرية الأخذ بالمذهب الحنفي وحده ومنعت المتقاضين من الاختيار بين المذاهب الأربعة. كما أدخلت الدولة المركزية الناشئة الكثير من الإصلاحات الإدارية في عمل المحاكم قضى على المرونة والتعددية اللتين كانتا من سمات عمل المحاكم الشرعية، وتُوّجت هذه الإصلاحات بإصدار قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ الذي عصف بالكثير من الحقوق التي كانت المرأة المصريات تتمتعن بها على مدار قرون طويلة.[٢٣]

قضية تَوزُّر

بعد هذا العرض القصير لبعض الدراسات التاريخية التي اعتمدت على سجلات المحاكم الشرعية نعرض في الصفحات القليلة التالية لدعوى الحرمة تَوزُّر على زوجها الحاج عبد الدايم بن فريج المسْرَاتي والتي حكم فيها قاضي الإسكندرية في ثالث عشر من ذي القعدة من سنة ١٠١٨ هجرية، الموافق السادس من فبراير ١٦١٠ ميلادية. هذه القضية مدونة في صفحة ٧٩، من سجل رقم ٤٣ من سجلات محكمة الإسكندرية الشرعية، والذي يحمل الكود الأرشيفي رقم: ١٠٢٩-٠٠١٢٦١-٠٢١٠-٠٠٠١. فيما يلي نص الوثيقة سطرًا سطرًا كما جاء في سجل المحكمة، ثم تحليل لأجزاء الدعوى جزءًا جزءًا. وقد آثرت الإبقاء على لغة الوثيقة ورسمها كما جاءا في السجل.

١. ادعت الحرمة توزر المراة ابنه المرحوم موسي الكريوني على زوجها الحاج عبد الدايم بن المرحوم فريج المغربي المسراتي بانها تستحق بذمته مبلغا قدره من الفضة

٢. الأحمديه معاملة تاريخه بالديار المصريه اربعة الاف نصف وثلثمايه نصف على ما يبين فيه ما هو مقدم صداقها عليه ألف نصف واحد ومايتا نصف ثلثان

22 Nelly Hanna, "Marriage among Merchant Families in Seventeenth-Century Cairo," in Amira Sonbol, ed., Women, the Family, and Divorce Laws in Islamic History (Syracuse: Syracuse Univ. Press, 2007), pp. 143-154, at p. 147.

23 Kenneth Cuno, Modernizing Marriage: Family, Ideology, and Law in Nineteenth- and Early Twentieth-Century Egypt (Syracuse: Syracuse University Press, 2015).

٣. وما تَجمَّد لها عليه من حقوقها الزوجيه وكسوتها الشرعيه في مدة خمسة وعشرين سنة تقدمت على تاريخه ثلاثه آلاف نصف ما هو مُنَجَّمُ صداقها عليه في المدة

٤. المذكورة ألف نصف واحد وباقي ذلك وقدره ألفا نصف اثنان في نظير كسوتها الشرعيه في المدة المعينة أعلاه وباقي المبلغ المدعى به أعلاه وقدره ماية نصف

٥. واحد في نظير اجرتها في ثمان كسيان صوف اشتغلتها لزوجها المدعى عليه المذكور اعلاه وأنه تعدى عليها أمس تاريخه وضربها بمثقل على قصبت ذراعها

٦. الأيسر كسرت العظم وتطالبه بالمبلغ المدعى به أعلاه وبما يترتب عليه بسبب ضربه لها وسألت سؤاله عن ذلك فسُئل الحاج عبد الدايم المدعى عليه المذكور عن ذلك، فأجاب بالاعتراف

٧. لذلك جميعه وانه دفع لوالدها المذكور اعلاه مقدم صداقها المعين اعلاه ودفع لخالها ابو شعاعه اربعه دنانير ودفع لابن عمها محمد ثلاث دنانير ولوالدها

٨. ديناران اثنان وانه في كل سنه يكسوها تارة بسبع دنانير وتارة بثمان دنانير فلم تصدقه المدعيه المذكوره على ذلك ولا على شي منه وطُلب من المدعى عليه المذكور

٩. اعلاه بينةٌ تشهد له بانه وفا لها مقدم صداقها عليه ومُنَجَّمَهُ وانه دفع لها كسوتها المعينه اعلاه فذكر ان لا بينه له تشهد بذلك والتمس يمينها على ذلك. فوُجِّهت [أي اليمين]

١٠. عليها فحلفت بالله العظيم الذي لا اله إلا هو الرحمن الرحيم انها لم يكن وصل اليها مقدم صداقها عليه ولا منجمه ولم يكن دفع لها من كسوتها المعينة أعلاه شي قل أو جل

١١. وانها تستحق جميع المبلغ المدعى به اعلاه إلى تاريخه حلفت على ذلك كما اسْتُحْلِفت بطلب من زوجها المدعى عليه اليمين الشرعيه الموجهة عليها شرعا وثبت

١٢. مضمون الدعوى والسؤال والجواب والاعتراف وجريان الحلف لدى مولانا افندي المشار إليه أعلاه دام علاه بشهادة شهوده وصدوره لديه ثبوتا شرعيا وحَكَمَ

١٣. أعز الله تعالى أحكامه بموجب ذلك حُكما صحيحا شرعيا تامًّا محررا مرعيا مسيولا فيه مستوفيا شرايطه الشرعيه وواجباته المحرره المرعيه واشهد على نفسه الكريمة

١٤. وامر مولانا افندي المشار إليه المدعى عليه المذكور بدفع المبلغ المدعى به أعلاه فلم يدفع واختارت المدعيه المذكوره اعلاه اعتقاله بحال ذلك بسجن الشرع الشريف فاعتقل

١٥. عليه [أي على المبلغ] بطلب من زوجته المدعيه المذكوره اعلاه فرَّج الله عنه وعن المسلمين ثم بعد ذلك وجه عليه مولانا افندي المشار اليه اعلاه الادب بسبب تعديه وضربه لزوجته

١٦. المذكوره أعلاه وأُدِّب على ذلك التأديب الشرعي بعد أن كَشَف على ذراع المدعيه المذكوره اعلاه الشيخ شهاب الدين الدمن تلك هوري شيخ طايفة الجراحين بالثغر المذكور

١٧. واخباره بذلك بأن جريدة ذراع المدعية منكسرة الاخبار المرعي وبه شهد في ثاني عشر القعدة الحرام سنه ثماني عشره وألف.

ويلي هذه القضية في نفس الصفحة قضية أخرى من خمسة عشر سطرًا، ثم يلي تلك القضية ثلاثة أسطر تعتبر تكملة لقضية تَوزُّر، وفيما يلي نص هذه الأسطر الثلاثة (وقد آثرت استكمال ترقيم الأسطر لارتباط القضيتين بعضهما ببعض):

١٨. أُشْهِد عليه الحاج عبد الدائم بن فريج المسراتي شهوده الشرعي أنه قرر على نفسه برضاه لزوجته الحرمة توزر المرأة ابنة موسى الكريوني بمفردها في كل يوم من تاريخه

١٩. نصفان اثنان حسابا عن كل شهر ستون نصفا وذلك في نظير نفقتها عليه تقريرًا شرعيًّا ورضيت منه بذلك زوجته المذكورة الرضى الشرعي حُرِّر ذلك في ثاني عشر

٢٠. القعدة الحرام سنة ثماني عشرة وألف.

هذه القضية توضح بجلاء النقطة التي طرحتها جوديث تاكر السابق الإشارة إليها، أي أن التمايز الجندري الذي أملى على الفقهاء رؤيتهم لمؤسسة الزواج لم يترجم في الواقع إلى «هيمنة الذكر وخضوع الأنثى»[٢٤]، فما نراه هنا هو قدرة المرأة صاحبة الدعوة، الحرمة تَوزُّر، ليس فقط على إثبات حقوقها على زوجها، ولكن أيضًا على حبسه ليدفع ما في ذمته لها، و«تأديبه» نظير ضربه لها. وللوقوف على تفاصيل هذا التداعي أشرح فيما يلي أجزاء القضية المختلفة مع الإشارة لأرقام الأسطر المتضمنة الجزء المشروح.

الجزء الأول: تحديد هوية المتقاضين (سطر ١): تبدأ القضية بذكر اسم طرفي الدعوى اكتفاء بالإحالة إلى اسم أبويهما إضافة إلى ذكر نسب المدعى عليه، الزوج، بالإحالة إلى بلده. فالمدعية اسمها توزُّر ابنة المرحوم موسى الكريوني، أما زوجها يشار إليه بأن اسمه الحاج عبد الدايم بن المرحوم فريج المغربي المسراتي، إشارة إلى بلدة «مُصراته» في ليبيا الحالية، وهو ما يؤكده لفظ «المغربي» الذي كان يستخدم للإشارة لكل من كان أصله بلاد شمال أفريقيا غربي مصر، أي دول ليبيا وتونس والجزائر والمغرب الحالية. ولا نرى هنا دليلًا على استخدام القاضي الأساليب الدقيقة للتحقق من هوية المتقاضين والمتمثلة في الإحالة لشهود عدول يؤكدون هوية المتقاضين ويشهدون على «عدلهم»، أي استقامتهم وحسن سيرتهم.[٢٥]

الجزء الثاني: موضوع الدعوى (الأسطر ١-٦): هنا تدعى توزُّر أن دعواها لها شقان، الشق الأول مالي يتعلق بصداقها ونفقتها، والشق الثاني مادي يتعلق بضربها على يد زوجها. وفي ختام ادعائها طلبت استجواب زوجها عن حقيقة ادعائها عليه.

أما الجزء المالي، فتقول توزُّر إن لها بذمة زوجها مبلغ ٤٣٠٠ نصف فضة. و«النصف فضة» كانت العملة الدارجة في مصر العثمانية، وكان يُشار إليها أيضًا بالـ«بارة»، ويعود أصلها إلى عملة فضية مملوكية كان يُقال لها المؤيدي. وللوقوف على

24 Tucker, In the House of the Law, p. 40.

٢٥ انظر خالد فهمي، السعي للعدالة: الطب والفقه والسياسة في مصر الحديثة، ترجمة حسام فخر (القاهرة: دار الشروق، ٢٠٢٢)، ص ١٧٢-١٧٤.

قيمة تقريبية للنصف فضة في هذه الفترة، كان سعر قنطار السمن ٣٢٢ نصف فضة عام ١٦٦٤ (أي بعد نصف قرن من تاريخ قضيتنا)، وكان سعر قنطار زيت السمسم (السيرج) ٢٤١ نصف فضة في نفس العام، وكان سعر قنطار السكر ٥٨٩ نصف فضة عام ١٦٧٨.[٢٦] ومن هنا يتضح أن المبلغ الذي تدعي به توزُّر ليس مبلغًا هيِّنًا قياسًا بأسعار ذلك العصر.

أما تفاصيل هذا المبلغ فهي كالتالي: ١٢٠٠ نصف فضة قيمة مقدم صداقها؛ أي مهرها، وهو ما يعني أنها لم تستلم مهرها بالرغم من مضي خمس وعشرين سنة على زواجها. في هذا مخالفة صريحة لواحد من أهم المبادئ الفقهية الحاكمة للزواج، فالآية الكريمة تقول «وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً» (النساء: ٤)، وفي آية أخرى «فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (النساء: ٢٥). وفي **بداية المجتهد** يقول ابن رشد «اتفق العلماء على أن الصداق يجب كله بالدخول...»[٢٧]

كما تطالب توزُّر زوجَها بأن يدفع لها مُنَجَّم صداقها وقدره ١٠٠٠ نصف فضة. والمُنَجَّم هو المُفرَّق، فنقول إن القرآن نزل على النبي مفرقًا أي ليس دفعة واحدة. وفي **الحاوي الكبير** للماوردي «يجوز الصداق عينًا حاضرة، ودَيْنًا في الذمة، حالًا ومؤجلًا ومُنجَّمًا»[٢٨]. ويبدو أن الزوجين، أو الزوج وولي الزوجة، كانا قد اتفقا عند عقد النكاح على أن يدفع الزوج جزءًا من المهر مفرّقًا، ولكنه لم يفعل.

وإضافة لصداقها، المؤجل والمنجم، الذي لم تستلمه، تطالب توزُّر زوجها بنفقتها المتمثلة في قيمة كسوتها طوال خمس وعشرين سنة من الزواج التي قدرتها بـ ٢٠٠٠ نصف فضة. والنفقة كما عرفها العلماء تشمل «الطعام والكسوة والسُكنى»[٢٩] وقد فصل الغزالي في **الوجيز** أن النفقة تشمل الطعام والأُدْم ونفقة الخادمة والكسوة وآلة التنظيف (كالمشط) والسكنى، وزاد موضحًا أن الكسوة «هي في الصيف خمار وقميص وسراويل ومكعّب [أي ثوب مزين منقوش]، وفي الشتاء يزيد الجُبة.»[٣٠]

كما تطالب توزُّر زوجها بمبلغ ١٠٠ نصف فضة قيمة أجرتها نظير اشتغالها ثمانية كسيان صوف لزوجها (وأغلب الظن أن «كسيان» جمع كسوة، والمقصود أثواب). ولم تطالب توزُّر هنا إلا بما قرره لها الشرع، فالمالكية يقرُّون للزوجة أجرة نسجها وغزلها. فخليل بن إسحق يقول في **مختصره** «ولها الغزل إلا أن يثبت أن الكتان له، فشريكان؛ وإن نسجت، وإلا كُلِّفت بيان أن الغزل لها.»[٣١] ويشرح الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير للدردير ما يقصده خليل فيقول «ولها الغزل

٢٦ ريمون، الحرفيون والتجار، ج ١، ص ١٦٥.

٢٧ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (القاهرة: دار السلام، ١٩٩٥)، ج ٣، ص ١٢٧٩.

٢٨ الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩)، ج ٩، ص ٤٠١.

٢٩ ابن عابدين، در المحتار على الدر المختار (القاهرة: مصطفى البابلي الحلبي، ١٩٦٦)، ج ٣، ص ٥٧٢.

٣٠ أبو حامد الغزالي، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود (بيروت: دار الأرقم، ١٩٩٧)، ج ٢، ص ١١٤-١٢٠.

٣١ خليل بن اسحق المالكي، مختصر خليل (القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٥)، ص ١١٠.

إن تنازعا فيه، إلا أن يثبت الرجل بالبينة أو بإقرارها أن الكتان له فشريكان، هو بقيمة كتانه، وهي بقيمة غزلها، وإن نسجت المرأة بيدها شقة وكانت صنعتها النسج فقط دون الغزل فادعت أن غزل الشقة لها وادعى هو أن الغزل له وإنما نسجتها له فالقول له، وكُلّفت هي بيان أن الغزل لها واختصت بها. فإن لم تقم البينة فالشقة له ودفع لها أجرة نسجها.»[٣٢]

وبعد أن انتهت توزُّر من تحديد مطالباتها المالية انتقلت للجزء المادي من دعواها فقالت إن زوجها ضربها بمثقل على ذراعها اليسرى كسرت العظم. ومرة أخرى تبدي توزُّر دراية بالفقه، إذ أن كتب الجنايات والأروش (التعويضات المالية للجراح) تشترط توضيح نوع الإصابة الجسدية، ومن هنا تنبع ضرورة توضيح أن الضرب أفضى لكسر العظم.

وبعد أن أنهت توزُّر تلاوة دعواها، طلبت من القاضي سؤال زوجها، أي استجوابه، عما جاء بالدعوى.

الجزء الثالث: استجواب الزوج ورده (الأسطر ٦-٨): هنا سأل القاضي الزوج، عبد الدايم، فاعترف بما جاء في دعوى زوجته، ولكنه زعم بأنه دفع لوالدها مقدم صداقها ولها نفقة كسوتها. وأضاف أنه دفع أيضًا لخالها وابن عمها ووالدها مبالغ حددها.

الجزء الرابع: عدم تصديق الزوجة لكلام زوجها (السطر ٨).

الجزء الخامس: القاضي يطالب المدعى عليه بإثبات زعمه (السطر ٨-٩): عندها طلب القاضي من الزوج الإتيان ببينة تثبت زعمه، وهو ما كان يعني شاهدين عدلين شهدا واقعة إعطائه الصداق المؤجل لحميه، والصداق المنجّم والنفقة لزوجته، والدنانير لأصهاره.

الجزء السادس: رد الزوج (السطر ٩): عجز الزوج عن الإتيان ببينة.

الجزء السابع: (السطر ٩): عندها طالب الزوج بأن تحلف زوجته اليمين الشرعية على دعواها. هنا، يبدو أن عبد الدايم كان مُلَمًّا بإجراءات التخاصم عند الاختلاف في النفقة. فالمالكية يقولون «إذا اختلفت المرأة وزوجها في نفقة مدة مضت لها، فادعى الزوج أنه قد أنفق عليها، وأنكرت المرأة ذلك... فإنه قد اختلف قول مالك رحمه الله في هذه المسألة، فذُكر عنه روايتان، إحداهما أن القول قول الزوج مع يمينه، والأخرى أن القول قول المرأة مع يمينها.»[٣٣]

الجزء الثامن: أداء الزوجة اليمين الشرعي (السطر ١٠-١١): هنا لم تتردد الزوجة في حلف يمين تنفي به أنها استلمت المبالغ المدعية بها من زوجها. والملاحظ هنا أن صيغة اليمين، «فحلفت بالله العظيم الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم»،

٣٢ محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د. ت.)، ج ٢، ص ٣٣٦. التشديد من عندي.

٣٣ الحسين بن الحسن بن الجلاب، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، تحقيق سيد كسروي حسن (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧)، ج ١، ص ٤٠٦-٤٠٧.

جاءت مطابقة لما يقوله مالك في شروط اليمين، فابن القاص يقول في **أدب القاضي** «قال مالك والأوزاعي ليحلفه [أي الحلف، بأن يقول] والله الذي لا إله إلا هو. وقال الشافعي والكوفي ليحلفه [بأن يقول] والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلن.... وقال الليث بن سعد: يحلف بالله لا يزاد عليه.»[٣٤]

الجزء التاسع: اقتناع القاضي بثبوت مضمون الدعوى، واستيفائه إجراءات السؤال والجواب، وصحة الاعتراف واليمين (السطر ١٢).

الجزء العاشر: الحكم (السطر ١٣-١٤): لما تأكد القاضي من صحة ادعاء توزُّر أمر زوجها، عبد الدايم، بأن يدفع لها صداقها المقدم والمنجم ونفقتها وأجرة نسجها لكسيان زوجها.

الجزء الحادي عشر: الزوج يمتنع عن الدفع (السطر ١٤).

الجزء الثاني عشر: توزُّر تختار حبس زوجها حتى يدفع (السطر ١٤): هنا يبدو أن القاضي سأل توزُّر إن كانت تريد أن تباشر حقها في المطالبة بحبس زوجها حتى يدفع لها مستحقاتها. كما يبدو أن القاضي أيقن أن عبد الدايم ليس معسرًا، وأنه ميسر، ولكنه يمتنع عن الدفع، فابن القاص، مرة أخرى، يخبرنا بأن «اتفق الشافعي والكوفي وصاحباه أن من وجب عليه مال وأقر أنه موسِر أو قامت عليه بينة باليسار، فامتنع عن الأداء وكتم مالَه حيث لا يقدر القاضي عليه، حبسه.»[٣٥]

الجزء الثالث عشر: تنفيذ حكم الحبس (السطر ١٤-١٥).

الجزء الرابع عشر: «تأديب» الزوج نظير ضربه لزوجته (السطر ١٥-١٧): أما وقد انتهى القاضي من الشق المالي من دعوى توزُّر، انتقل للشق المادي المتمثل في قصبة ذراعها المكسورة. فاستدعى القاضي شيخ طائفة الجراحين في الإسكندرية، الشيخ شهاب الدين الدمنهوري، الذي كشف على ذراع توزُّر ورأى أنها بالفعل مكسورة، وأخبر القاضي بذلك إخبارا شرعيا. فلما تأكد القاضي من ذلك كان له معاقبة الزوج، إذ أن عبد الدايم لم يقل مثلا إنه ضرب زوجته لأنها ناشز بأن امتنعت عن المساكنة (أي الخروج من مسكن الزوجية بدون إذن زوجها) أو الاستمتاع (أي مباشرة الجنس معه)،[٣٦] وبالتالي فما قام به الزوج هنا لم يكن ضربًا شرعيًا، بل تعدٍ على زوجته ولذا وجب عقابه. وبما أن الذراع لم تقطع أو يبطُل منفعتها فلا مجال للحكم بالدية أو الأرش (وهو اللفظ الشرعي للتعويض المالي المحدد والمستحق في هذه الحالة).[٣٧] ما كان متاحا للقاضي كوسيلة عقاب في هذه الحالة هو إما تقدير مقدار مالي كتعويض يسمى في هذه الحالة «حكومة عدل»، أو

٣٤ ابن القاص، أدب القاضي، ج ١، ص ٢٣٨-٢٣٩.

٣٥ ابن القاص، أدب القاضي، ج ١، ص ٤١٨.

٣٦ عن النشوز، انظر الغزالي، الوجيز، ج ٢، ص ٤٥.

٣٧ لملخص دقيق لهذه الديات، انظر الغزالي، الوجيز، ج ٢، ص ١٤٣-١٤٩.

«تأديب» الزوج بالضرب تنفيذًا لحق القاضي في التعزير، أي تقدير عقوبة بدنية لا تبلغ الحد. وهو ما قام به القاضي بالفعل، وأغلب الظن أن الضرب تم في مجلس الحكم نفسه.

الجزء الخامس عشر: إقرار الزوج على نفسه بالدفع (السطر ١٨-١٩): ومن الطريف أن نجد في نفس صفحة السجل تسجيلا لما تم بعد صدور الحكم وتنفيذ حكم الحبس والضرب. فيبدو أن عبد الدايم لم يطق الحبس ولا ليوم واحد، إذ نراه يقر على نفسه وباختياره أن يدفع لزوجته مبلغ ستين نصف فضة شهريا، بواقع نصفي فضة يوميا نظير نفقتها. إلا أنه لم يذكر إذا كان مستعدًا لدفع قيمة الصداق، مقدمة ومنجمة، المستحق عليه.

الجزء السادس عشر: رضا الزوجة (السطر ١٩): يبدو أن توزُّر رضيت بأن تستلم من زوجها نفقتها، واستكفت بالضرب الذي ناله في المحكمة عقابًا له على ضربه لها وكسره لذراعها. وبرضاها لم يعد هناك سبب لبقائه في الحبس.

بعض الملاحظات الختامية

لا تعد هذه بأي حال من الأحوال دراسة وافية لموضوع نفقة الزوجة أو ضربها، ولكنها بعض ملاحظات مرتبطة بقضية واحدة نُظرت في المحكمة الشرعية في القرن الحادي عشر الهجري. أسوق هذه الملاحظات للتأكيد على أهمية الاشتباك مع الفقه ودراسته تاريخيًا عند مناقشة قوانين الأحوال الشخصية، فعن طريق هذه القراءة يمكن لنا الوقوف على كيفية تفاعل المجتمعات الإسلامية السابقة مع الفقه وأحكامه. الفقه هنا لا يُفهم فقط بقراءة المتون ولا الشروح ولا الحواشي، ولكن يُفهم أيضًا بقراءة سجلات المحاكم الشرعية.

هذه السجلات تُظهر لنا المرأة لا كمفعول به، بل كفاعل واعٍ متحقق في التاريخ، كما توضح هذه السجلات أن المرأة وإن لم تكن متساوية مع الرجل في الحقوق والواجبات، إلا أنها كانت متمسكة بحقها، مدركة لحقوقها الشرعية، كما كانت لها القدرة على الظهور في مجلس الحكم، أي المحكمة الشرعية، وأن تُجبر القاضي على الاستماع لها وهي تعرض لقضيتها وتقيم البينة على دعاواها. كما توضح هذه السجلات كيف استمع القاضي لدعواها وأخذ بكلامها وحكم لها.

هذه القدرة على إثبات الحقوق والتعامل مع الفقه والتفضيل بين المذاهب قُلصت في القرن التاسع عشر عندما انتزعت الدولة المركزية الناشئة المرونة الكامنة في الفقه، وعندما طورت المحاكم الشرعية ونمَّطتها، أي وضعتها على نمط واحد لا مكان فيه للتمايز أو المرونة؛ لذا يجب علينا عندما نبحث في الأصول الفقهية لمؤسسة الزواج ألا نكتفي بالاشتباك النقدي مع مواد قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠، ولا بالقراءة المتعمقة لكتب الفقه، بل بقراءة تاريخ المجتمعات الإسلامية كما عكسته سجلات المحاكم الشرعية.

وثيقة قضائية حول تقسيم الثروة الزوجية المشتركة

ترجمة شهرت العالم

جمهورية كينيا

محكمة كينيا العليا بمدينة ناكورو

قضية زوجية، رقم ٢٠ لعام ٢٠١٦ (قضية HCC رقم ٢٤٦ لعام ٢٠١١ سابقًا)

MW..... المُدعية ضد AN..... المُدعى عليه

الحـــــكـــــــــم

١. تزوج الطرفان في حفل زفاف بالكنيسة في الأول من سبتمبر ١٩٩٠.

٢. فُسِخ زواجهما عبر إجراءات قضائية في عام ٢٠١١.

٣. وفقًا للمُدعية، حصلا أثناء الزواج على ممتلكات، قطعة أرض، وشيدا منزلًا في بلدية ناكورو، رقم... في منطقة تيتشرز في ناكورو.

٤. تتمثل قضية المدعية في أنها كانت موظفة في [تم حجب التفاصيل] وحصلت على قرض بقيمة ٦٣,٠٠٠ شيلينج كيني، ساهمت به في شراء قطعة الأرض التي تم شراؤها بسعر ١٣٥,٠٠٠ شيلينج كيني. واستمارات القرض التي قدمتها كدليل، مؤرخة ٥ سبتمبر ١٩٩٤. وأوضحت أنه من مبلغ٦٣,٠٠٠ شيلينج، كان مقررًا دفع ٥٠,٠٠٠ شيلينج جزءًا من سعر الشراء، واستخدام مبلغ ١٣,٠٠٠ شيلينج في تربية دجاج اللحم.

٥. أضافت إنها حصلت على قرضين (٢) آخرين، أحدهما بقيمة ٣٠٠,٠٠٠ شيلينج كيني، والآخر بقيمة ١٢٦,٠٠٠ شيلينج كيني لبناء منزل دائم. كان عليها أن تأخذ قرضًا آخر بقيمة ٦٠٠,٠٠٠ شيلينج كيني، وإنما يبدو أنها لم تفعل، ولم يكتمل المنزل أبدًا. في الوقت الذي حصلت فيه على القرض الأول، كان المُدعى عليه يعمل في [تم حجب التفاصيل]. وفي عام ١٩٩٧، فُصِل من عمله. عاشا على مدار السنوات الثماني (٨) التالية في مشقة، لأنه كان عاطلًا عن العمل. وقد شهدت بأن لديهما ثلاثة (٣) أطفال، وُلِدوا في الأعوام: ١٩٩١، و١٩٩٣، و١٩٩٧. كما شهدت بأنها كافحت من أجل دفع رسوم تعليم الأطفال وإعالتهم، لأن المُدعى عليه لم يحصل على وظيفة أخرى. باعت قطع الأرض التي كانت تملكها في كياموني، واشترت منزلًا في ميليماني. وهي تريد الآن بيع هذا المنزل الذي يمثل الملكية الزوجية الوحيدة، واقتسام المتحصلات المالية.

٦. قالت إنها غادرت في عام ٢٠٠٣. وأنها تركت أغراضها في المنزل؛ وهو ما يفسر بطاقات القُرعة المتعلقة بالأرض التي قدمها المُدعى عليه لأنها أخذته معها عندما ذهبت للقُرعة. وأنها اشترت تلك الأراضي ودفعت ثمنها بشيكات من راتبها، وباعتها دون موافقته.

٧. عند إعادة استجوابها، أخبرت المحكمة أنها تملك ثلاث قطع أرض اشترتها من خلال استقطاع شيكات من راتبها، وأن زوجها أرسل نقودًا للإعالة على حسابها في باركليز، وليس صحيحًا أنها استخدمت تلك النقود في شراء قطع الأرض، لأنه بحلول ذلك الوقت كانت قطع الأرض مشتراة بالفعل. وأفادت أن تجارة دجاج اللحم لم تبدأ أبدًا؛ فعلى الرغم من أنها أعطته المال، لم يقم بتجهيز مكان للدجاج. كما قالت إنها دفعت ثمن قطع الأرض من خلال استقطاع شيكات من راتبها، لكنها لم تقدم قسائم الدفع في المحكمة.

٨. وعند إعادة استجوابها مجددًا، أقرَّت أن المنزل هو بيت الزوجية، وربما يمثل قيمة عاطفية للمُدعى عليه، ومع ذلك فقد اضطرت إلى إصدار تحذير قضائي لأن المُدعى عليه حاول بيعه عدة مرات. بالنسبة لها المنزل كان استثمارًا وليس له قيمة عاطفية، وترى أنه من الأفضل بيع العقار حتى تحصل على حصتها. كما قالت إن المُدعى عليه، على أي حال، لم يستكمل المنزل قط، وأنها باعت ممتلكات أخرى لدفع رسوم دراسة الأطفال، لا سيما عند قبول ابنتها في مدرسة أليانس الثانوية للبنات، فباعت أحد الممتلكات لتعليمها.

٩. أنهت المُدعية قضيتها.

١٠. من جانبه، أدلى المُدعى عليه بشهادته وأشار إلى ثلاث (٣) قطع أرض ذكرها بالأرقام xxx وxxx وxxx. وقال للمحكمة إن هذه القطع تم شراؤها أثناء الزواج، ولم يكن على علم بأنها باعتها حتى سمعها تذكر ذلك في قاعة المحكمة.

١١. فيما يتعلق بالقطعة xxx، شهد بأنه اشتراها بنفسه دون أي مساهمة منها. كما شهد أنه بدأ البناء في عام ١٩٩٥ وانتقل للإقامة فيه عام ١٩٩٧، أي في العام الذي تم فيه تقييم العقار. وقال إن لديه أدلة على وجودهم في المنزل بالفعل في عام ١٩٩٩، وبحلول عام ٢٠٠١ كانوا يعيشون هناك بالفعل. شهد كذلك بأنه شيد المنزل لزوجته وأسرته. وأنها هي التي تركت المنزل، وأنه الآن على وشك التقاعد، ولا يصح أن يتحول إلى متشرد. وذكر أنه قام لمدة ثلاث سنوات بتحويل الأموال من حسابه إلى حسابها من خلال شيكات منتظمة لرد الأموال التي أنفقتها.

١٢. قال عند استجوابه إنه اشترى منزلًا في ناكورو، بلوك xxx، في عام ١٩٩٤ عندما كانت زوجته موظفة في [تم حجب التفاصيل]. ولم يكن على علم بأنها أخذت قرضًا. وأنه بدأ في بناء المنزل عام ١٩٩٥، ولديه إيصالات لم يرفقها بإفادته الخطية. وأقر بأن تاريخ عام ١٩٩٥ لم تتضمنه إفادته الخطية. وأقر بأنه اعترف في إفادته الخطية، ردًا على ذلك، بأن المُدعية أخذت قروضًا واشترت عقارات في كياموني، وبيافي نجورو، من خلال أسهمها في جمعية إسكان العمال التعاونية المحدودة [تم حجب التفاصيل]. وأرفق نسخًا من بطاقات القرعة الخاصة بقطع الأرض المذكورة.

١٣. ارفق اتفاق البيع مع الإفادة الخطية نفسها، وأكد أنه اشترى بنفسه ناكورو xxx، وأن المدعية استفادت لأنها، على الرغم من عدم مساهمتها بأي شيء، تلقت بدل سكن لم يتوقف حتى بعد مغادرتها المنزل.

١٤. وأقر في الإفادة الخطية نفسها بأنهما (هو والمُدعية) قد اتفقا معًا على أنه سوف يسدد كل القروض أو جزءًا منها، وأن يُطور لاحقًا قطع الأرض بوصفها ممتلكات زوجية. وقال إنه كان اتفاقًا شفاهيًّا. كما قال إنه أجرى إيداعات مختلفة في حساب المُدعية المصرفي، وأرفق حزمة من قسائم الودائع المصرفية.

١٥. قال إن انفصالهما في العيش بدأ في عام ٢٠٠٤، وإنه سدد كل سنت مما ساهمت به في شراء وبناء المنزل الذي كان يعيش فيه. وأشار إلى القسائم المصرفية التي تحمل أرقام ١٣-٦٨ في مستنداته، وأكد أن الغرض من الودائع لم يُذكَّر. ونفى أن تكون الأموال التي أرسلها إلى المُدعية مُخصصة لإعالة أطفالهما، وأصر أنها كانت مُخصصة لسداد القروض التي أخذتها. وجادل بأنها كانت تشغل وظيفة رسمية، بينما كان يعمل في مجال الأعمال التجارية، وأن الاتفاق كان أن تأخذ هي القروض أخذ القروض وأنه سيقوم بتسديدها، لأن هذه الطريقة كانت أسهل. وقال إنه التزم بالجانب الخاص به من الصفقة حتى انهارت الشركة التي كان يديرها. وأكد أن بطاقات القُرعة كانت باسم المدعية.

١٦. عند إعادة استجوابه، أبلغ المحكمة أنه كان يعتمد أيضًا على تقرير التقييم الخاص ببدل إشغال المالك، الذي قام به صاحب عمل المُدعية.

١٧. أنهى عرض قضيته.

١٨. وافق المحامي على تقديم مذكرات خطية.

١٩. في ٣١ مارس ٢٠١٥، قدم الطرفات قائمة تضم ثلاثة عشر (١٣) مسألة متفق عليها للبت فيها.

أولًا: ما إذا كان مُقدمة الطلب قد ساهمت في اكتساب حقوق ملكية في العقار بلدية إل. آر. ناكورو رقم xxx (عقار كيتي) (فيما يلي عقار كيتي)؟

ثانيًا: ما إذا كانت مُقدِمة الطلب قد ساهمت ماليًّا في بناء وتشييد الممتلكات الزوجية (عقار كيتي)؟

ثالثًا: ما إذا كانت مُقدِمة الطلب قد حصلت على قروض أو تسهيلات ائتمانية من ساكو [تم حجب التفاصيل] لشراء (عقار كيتي)؟

رابعًا: ما إذا كانت مُقدِمة الطلب قد أخذت قروضًا أو تسهيلات ائتمانية من ساكو [تم حجب التفاصيل] لأغراض شراء مواد بناء وتشييد المنزل على قطعة الأرض (عقار كيتي)؟

خامسًا: ما إذا كانت مُقدِمة الطلب قد هجرت منزل الزوجية؟

سادسًا: ما إذا كانت مُقدمة الطلب والمُدعى عليه قد ساهما معًا في اقتناء الممتلكات المزعومة في كياموني وبيافي، وإذا كان الأمر كذلك، فما هي مساهمة كل طرف؟

سابعًا: ما إذا كانت مُقدمة الطلب قد قدمت مساهمات مالية لتغطية النفقات المنزلية ورعاية الموضوعات المتعلقة بالزواج؟

ثامنًا: ما إذا كانت ممتلكات كياموني وبيافي المزعومة موجودة.

تاسعًا: ما إذا كان المُدعى عليه قد أودع أي أموال في الحساب المصرفي لمُقدِمة الطلب بهدف تسوية رصيد أي قرض مستحق؟

عاشرًا: ما إذا كانت دعوى مُقدمة الطلب تثير سببًا معقولًا لاتخاذ إجراء ضد المُدعى عليه؟

حادي عشر: ما إذا كان يحق لمُقدِمة الطلب الحصول على الطلبات الواردة في دعواها الأصلية؟

ثاني عشر: ما إذا كانت دعوى مُقدِمة الطلب تكشف عن سبب معقول لإقامة الدعوى ضد المُدعى عليه؟

ثالث عشر: من الذي يجب أن يتحمل تكاليف الدعوى؟

٢٠. بإيجاز، تتمثل المسائل التي يتعين البت فيها في التالي:

١- ما إذا كان عقار بلدية إل. آر. ناكورو رقم xxx (عقار كيتي)؟ يُعتبر ملكية زوجية.

٢- ما إذا كان الطرفان قد ساهما في شراء قطعة الأرض وبناء المنزل.

٣- ما إذا كان العقاران في كياموني وبيافي من الممتلكات الزوجية.

٤- ما إذا كان الطرفان قد ساهما في شراء العقارات المذكورة.

٥- ما إذا كان المُدعى عليه قد أودع أي مبالغ في حساب المُدعية، لسداد القروض التي أخذتها، بهدف تصفية أرصدة القروض المستحقة.

٦- ما الأوامر التي يجب إصدارها.

٧- من يتحمل التكاليف.

٢١. تناولت مذكرات المُدعية، المؤرخة ١١ مايو ٢٠٢١، مسألة المساهمات في شراء العقارات المذكورة أعلاه. ويتمثل موقف المدعية في أن قطعة الأرض رقم xxx قد تم شراؤها بموجب اتفاق بيع مؤرخ ٨ نوفمبر ١٩٩٤ مقابل ١٣٥,٠٠٠ شيلينج كيني. وقد قدمت طلبًا للحصول على قرضها الأول في ٥ سبتمبر ١٩٩٤، بمبلغ ٦٣,٠٠٠ شيلينج كيني، حيث كان ٥٠,٠٠٠ شيلينج كيني منها لشراء قطعة الأرض المذكورة. وفي وقت إبرام اتفاق البيع، تم سداد مبلغ ١٠٠,٠٠٠ شيلينج كيني، وكان من المقرر سداد رصيد قدره ٣٥,٠٠٠ شيلينج كيني في ٣١ يناير ١٩٩٥ أو قبله.

٢٢. ومن الجدير بالذكر أن المُدعى عليه أفاد في مذكرات دفوعه أنه اشترى العقار بمفرده في ٨ نوفمبر ١٩٩٤. وأنه قدم إيصالات من وزارة الأراضي لإثبات ذلك.

٢٣. من الواضح أن المُدعى عليه لم يقدم أي دليل يدحض أدلة المُدعية بأنها حصلت بالفعل في سبتمبر ١٩٩٤ على قرض للمساهمة في شراء العقار. تم الحصول على هذا القرض في عام ١٩٩٤، وهو نفس عام شراء العقار. وقد أقر المُدعى عليه بوجود اتفاق متبادل على أنه سيرُد كل سنت أنفقته المدعية لشراء قطعة الأرض المذكورة. غير أنه لم يقدم أي دليل يدعم زعمه بوجود اتفاق بالفعل يقضي برد القروض التي حصلت عليها المُدعية أو خدمة تلك القروض، أو دليل على أنه قام بذلك بالفعل.

٢٤. قدم المُدعى عليه قسائم إيداعات مصرفية تمتد من ٢٢ يناير ٢٠٠١ إلى ٤ سبتمبر ٢٠٠٣. ولا يوجد دليل على أن هذه الودائع لها أي تأثير على القرض الذي أخذته المدعية في عام ١٩٩٤، أي قبل سبع (٧) سنوات من الإيداع الأول من جانب المُدعى عليه. وقدم المُدعى عليه بطاقات القُرعة لقطع الأرض التي اشترتها المدعية من خلال [تم حجب التفاصيل] جمعية إسكان العمال التعاونية المحدودة، وهي البطاقات التي قُدمت باعتبارها مستندات AKN ٢،٣،٤. وهذه البطاقات مؤرخة في ١٠ أبريل ١٩٩٩ و٢٧ يناير ١٩٩٦، وتتمثل قضية المُدعى عليه في أن القروض التي حصلت عليها المُدعية كانت لشراء هذه الأراضي. غير أنه من الجدير بالذكر أن القرض الأول كان في عام ١٩٩٤، والثاني في عام ١٩٩٨، ولم تثبُت أي علاقة بين هذه القروض وقطع الأرض المُسماة في البطاقات. وعلى أي حال، لم يُثبِت المُدعى عليه أنه قدم أي مساهمة في شراء تلك الأراضي، وتشير أدلته أن المُدعية هي التي حصلت على القروض. ولم يقدم ما يُثبت أن القروض استُخدمت في شراء قطع الأرض الأخرى وليس للبناء كما يزعم. ولم يُثبِت أنه في السنوات التي سبقت عام ٢٠٠١، أرسل أي أموال إلى المُدعية أو أنفق أي أموال لبناء المنزل. قال إنه فعل ذلك، لكنه لم يرفق ولو وثيقة واحدة لدعم ادعائه بأنه تحمل بمفرده تكلفة كل من الشراء والبناء. ومن ثم، فإنني لست مقتنعًا بشهادته ودفوعه بأن المُدعية حصلت على قروض لدفع ثمن قطع الأرض التي أشارت إليها بطاقات القرعة المذكورة. وتوضح الأدلة المتاحة في السجلات أن المُدعية حصلت بالفعل على قرض في عام ١٩٩٨ للبناء، وهو نفس العام الذي جرى فيه تقدير قيمة المنزل، وكان واضحًا من التقرير الذي قدمه المُدعى عليه أنه غير مكتمل. وما من سبب يدعو للشك في أن المدعية أخذت القرض وأنفقت المال في بناء المنزل.

٢٥. لا يوجد سبب يدعو للشك في أن المدعية ساهمت بالفعل بمبلغ ٥٠,٠٠٠ شيلينج كيني لشراء قطعة الأرض xxx.

٢٦. هل ساهمت المدعية في بناء المنزل على قطعة الأرض xxx؟ لقد قدمت أدلة على أنها حصلت على القرض الثاني بقيمة ١٢٦,٠٠٠ شيلينج كيني في عام ١٩٩٨. والغرض من هذا القرض هو البناء، وكان الضمان هو راتبها ومعاشها التقاعدي وأسهمها. ووفقًا لتقرير التقييم الذي قدمه المُدعى عليه، تم تقييم المنزل في مايو ١٩٩٨ بغرض حصول المدعية على بدل المالك/الشاغل. وفي ذلك الوقت، كانت هناك مناطق لم يكتمل بناءها، حيث تنتظر البناء؛ ذلك لعدم اكتمال إنشاء سوى البنية التحتية، والجدران، والأسقف، والديكور الداخلي، وخلط السقف. ولم يتم تنفيذ بطانة السقف، وجزء من تجصيص الجدران وطلائها، والتجهيزات الصحية، والتشطيبات الخارجية، والتجهيزات الداخلية الجزئية، والتشطيبات. ويدفع المُدعى عليه بأن المُدعية لم تقدم أي دليل يثبت أنها دفعت لأي مقاولين وبائعين فيما يتعلق بتطوير المنزل وصيانته، لكنه قدم إيصالات تبين أن هناك مدفوعات إلى وزارة الأراضي مقابل أصناف مختلفة. غير أن المُدعى عليه ذكر في شهادته أن المُدعية حصلت على قروض تَعَهد هو بردها، وهذا هو الغرض من مستنداته من ١٣ إلى ٦٨. ولا يمكن للمذكرات التي قدمها المحامي أن تلغي شهادته والأدلة الواردة في إفادته الخطية.

٢٧. ولتحديد ما إذا كان يمكن للطرفين توزيع الممتلكات الواردة في هذه الوثيقة أو تقاسمها، من المهم وضع تعريف للممتلكات الزوجية. يشير القسم ٦ من قانون الملكية الزوجية رقم ٤٩ لعام ٢٠١٣ إلى ما تعنيه الممتلكات الزوجية.

(أ) منزل أو منازل الزوجية

(ب) السلع والأمتعة المنزلية في منزل أو منازل الزوجية

(ج) أي أموال أخرى غير منقولة أو منقولة مملوكة ومكتسبة بصورة مشتركة أثناء الزواج.

٢٨. متى وكيف يتم تقاسم الممتلكات الزوجية؟ تنص المادة ٦(٧) على ما يلي:

«... وتؤول ملكية الممتلكات الزوجية إلى الزوجين وفقًا لمساهمة كل من الزوجين في الموضوع، وتُقسّم بين الزوجين إذا انفصلا أو فُسِخ زواجهما بطريقة أخرى».

٢٩. يتبين من الأدلة أن هذا العقار مُسجل باسم المُدعى عليه. لكن هذا لا يعني أنه ملكيته. إذا تمكنت المُدعية من إثبات مساهمتها، يمكنها المطالبة بحصة. وقد اعتمدت المُدعية في هذا الصدد على قضية بيتر مبورو إكريا (Peter Mburu Echria) ضد بريسيلا نجيري إشاريا (Priscilla Njeri Echaria) [2001] eKLR، حيث أعلنت محكمة الاستئناف؛

«... في حالة عدم تسجيل الممتلكات محل النزاع باسم الزوجين، وإنما باسم أحدهما، فإن حصة الانتفاع لكل من الزوجين تتوقف في نهاية المطاف على النسب المُثبَتة لمساهمة كل منهما المالية، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، في اقتناء الممتلَكات. غير أنه في الحالات التي يكون فيها كل زوج منهما قد قدم مساهمة كبيرة ولكن يصعب التحقق منها، فقد يكون من العدل تطبيق مبدأ أقصى المساواة وهو الإنصاف».

٣٠. يتمثل موقف المدعية في أنها أثبتت تقديمها مساهمة أكبر في بناء المنزل المذكور، موضحة أنها بالإضافة إلى القرضين ٥٠,٠٠٠ شيلينج كيني و١٢٦,٠٠٠ شيلينج كيني في عام ٢٠٠١، حصلت على قرض آخر قدره ٣٠٠,٠٠٠ شيلينج كيني لاستكمال المنزل. وهي ترى أن المُدعى عليه استمر في الاستمتاع بالمنزل، بينما كانت تكافح بمفردها لتربية الأطفال وتعليمهم وتدفع إيجارًا في الوقت نفسه.

٣١. تحقيقًا لهذه الغاية، تسعى المُدعية إلى أن تجد هذه المحكمة أن مساهمتها كانت تمثل ٨٠٪، ومساهمته تمثل ٢٠٪. وهي تعتمد على قضية الاستئناف المدني رقم ١٧٩ لعام ٢٠٠٩ التي رفعها FN ضد VWN، حيث أكدت محكمة الاستئناف مُجددًا موقفها بأن تقاسم الممتلكات الزوجية بعد فسخ الزواج سوف يسترشد بمساهمة كل زوج منهما. واستشهدت أيضًا بقضية PNN ضد ZWN [2017] eKLR، حيث تم تقاسم الممتلكات الزوجية بنسبة ٣٠:٧٠ لصالح الزوجة، حيث ذكرت المحكمة:

«لا يوجد سبب يمنع الرياضيات من أن تكون في صالح الزوجة إذا كان هذا هو ما يظهره دليلها... ويجب أن تعتمد كل حالة على ظروفها الخاصة».

٣٢. من جانبه، دفع المُدعى عليه بأنه سدد القروض التي حصلت عليها المُدعية، كما تدل القسائم المصرفية التي قدمها. ولفت انتباه المحكمة إلى أن القسائم المصرفية تشير إلى أن الأموال قد أودعت في حساب المُدعية. ودفع أيضًا بأنها لم تكشف عن وجود ثلاث (٣) قطع من الأرض هي: xxx المرحلة الثالثة كياموني A، و xxx المرحلة الثالثة كياموني A، وxxx المرحلة الثانية، التي تم شراؤها بالاشتراك مع المُدعى عليه أثناء فترة الزواج. وأنها شهدت بأنها باعت قطع الأرض الثلاث (٣)، واستخدمت المال لمصلحتها الخاصة. وأن مطالبتها بالممتلكات الزوجية قد أبطلتها أفعالها السابقة، وأنه ينبغي رفض أصل صحيفة الدعوى.

٣٣. اعتمد المُدعى عليه على مسألة تركة صوفيا واتاري جاتشيجوا (Sophia Watare Gachigua) (المتوفاة) [2016] eKLR، في عرضه بأن المُدعية لم تقدم أمام هذه المحكمة كمية الأدلة المطلوبة لإثبات مساهمتها المزعومة في شراء العقار وبناء المنزل المذكور. كما اعتمد على قضية شركة بريتستون بي. تي. إي. المحدودة ضد شركة سميث أسوشييتس فار إيست ليميتد [2007] 4 SLR (R) 855 في ٥٩، حيث `ذكر Rajah JA:

> «يعتمد قرار المحكمة في كل قضية على ما إذا كان الطرف المعني قد استوفى العبء المحدد ومعيار الإثبات المفروض عليه».

٣٤. لقد نظرتُ بعناية في المذكرات والأدلة المُسجلة آنفة الذكر.

٣٥. يوجد منزل واحد للزوجية، وهو المنزل الذي يقع على قطعة الأرض رقم xxx في بلدية ناكورو في تيتشرسز كيتي. وهذا هو المنزل الذي عاش فيه الطرفان مع أطفالهما قبل مغادرة المدعية في عام ٢٠٠٣، وقبل الطلاق في عام ٢٠١١.

٣٦. وقد خلُصتُ إلى أن المدعية أثبتت أنها حصلت بالفعل على قروض في عامي ١٩٩٤ و١٩٩٨ لشراء قطعة الأرض ولبناء المنزل. ومع ذلك، لم أر علاقة بين المنزل والقرض الذي أُخِذ في عام ٢٠٠١، وبالتالي لا أستطيع ربطه بالمنزل الكائن على قطعة الأرض. ولم يثبت المُدعى عليه أن هذه الأموال أُنفقت على ما يسمى بقطعتي الأرض في بيافي وكياموني. ولم يُثبِت أي علاقة بين القروض وشراء المُدعية للقطَع المذكورة. الواضح أنه تم شراء قطعة أرض وبناء منزل. وحصلت المدعية على قرضين بلغ مجموعهما ١٧٦,٠٠٠ شيلينج كيني لدعم هذا المشروع. لذلك، ليس صحيحًا أن المُدعى عليه اشترى قطعة الأرض بمفرده وأقام المنزل بمفرده.

٣٧. لم يُثبِت المُدعى عليه أنه ساهم بأي شيء في شراء قطع الأرض في بيافي وكياموني. وفي الواقع، باستثناء بطاقات القرعة، لم يقدم أي دليل يبين كيف تم شراؤها، وسعر الشراء، وأي علاقة بين قطع الأراضي الثلاثة وأي من القروض. يُفرق القسم ٦ من قانون الملكية الزوجية بين منزل الزوجية وأي ممتلكات أخرى قد يكون الزوجان قد اشترياها أو اقتنياها معًا. ولا يوجد دليل على الإطلاق على أنهما حصلا معًا على الممتلكات الثلاثة، على الرغم من الحصول عليها أثناء الزواج. وإذا كانا قد اقتنيا الممتلكات بصورة مشتركة، كما يزعم المُدعى عليه، لكان على علم بأرقام تسجيلها، ولكان قد تابع التقدم المتحقق فيها. في إفادته الخطية المؤرخة ٣٠ نوفمبر ٢٠١١، يشير إلى الممتلكات ببساطة بقطع الأرض في كياموي وبيافي. لا توجد تفاصيل تسجيل، على عكس قطعة الأرض في كيتي.

٣٨. يتضح من سلوكه هو نفسه أنه لا علاقة له بهذه الممتلكات. لقد تم اقتناء هذه الممتلكات في التسعينيات، وشهد أنه سمع للمرة الأولى في عام ٢٠٢١ أن الممتلكات بيعت. لقد استمر نظر هذه القضية في المحكمة عشر (١٠) سنوات، لم يحاول المدعى عند أي نقطة أن يسعى حتى إلى أن تقدم المُدعية أدلة تتعلق بالممتلكات نفسها أو حالتها، لكنه يدعي أنه كان ينوي تطويرها كممتلكات زوجية. وتجدر الإشارة إلى أن الشيء الوحيد الذي كافح من أجل الحصول عليه هو القسائم المصرفية للأموال التي أودعها في حسابها، ولكن لا يوجد دليل على أي محاولة لمتابعة وضع قطع الأرض الثلاث.

٣٩. من ثم فإنني أخلُص إلى أن الممتلكات الوحيدة المتاحة للتوزيع هي الممتلكات الزوجية التي تتألف من العقار xxx في بلدية إل. آر. ناكورو.

٤٠. ما حصة كل طرف؟ لم تكن المُدعية ربة منزل، بل كانت موظفة. لديهما أطفال صغار، وكان المُدعى عليه رجل أعمال، وكان عاطلًا عن العمل لمدة ثماني (٨) سنوات من زواجهما. وقد أرسل إلى المُدعية نقودًا في سنوات ٢٠٠١-٢٠٠٢، وكان يعمل بعيدًا عن المنزل، فكيف كان يعول أسرته؟ من الواضح أنه ما لم يُثبِت خلاف ذلك، فهذه هي الطريقة التي كان يعول بها أسرته. حتى إن كان يساعد في خدمة القروض كما زعم. كانت تلك هي مساهمته في إعالة الأسرة، حيث كانت المُدعية تعتني بالأطفال في المنزل. هذا الجزء الآخر من الأمومة والتدبير المنزلي ورعاية الأسرة لا يشكل في أغلب الأحيان أي قيمة عندما يتعلق الأمر بتقاسم الممتلكات الزوجية. من السهل على الطرف الذي يعمل بعيدًا عن المنزل ويرسل المال أن يطالب بكامل الممتلكات التي اشتراها وتولى الطرف الآخر تطويرها بهذه الأموال، وفي الوقت نفسه يقيم في المنزل معتنيًا بالأطفال والأسرة. سوف يُسمَع هذا الطرف يقول إن الآخر لم يكن موظفًا ولذلك لم يساهم بأي شيء. لم يعُد ممكنًا الدفاع عن هذه الحجة؛ وذلك يرجع إلى حقيقة أن الوالدين الذين يبقون في المنزل، وخاصة النساء بسبب دلالاتنا الثقافية، يقومون بالمزيد من العمل (ربات البيوت) بسبب طبيعة هذا العمل. على سبيل المثال، يضع المجتمع الآن قيمة نقدية لحمل طفل في الرحم. وهو ما نراه في الاتفاقات غير المقننة التي يعقدها الناس لتأجير الأرحام. تربية الأطفال هي وظيفة بدوام كامل تدفع الأسر لشخص للقيام بها. ويصدق ذلك على الطبخ والتنظيف. ومن ثم، يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار هذه المساهمة للمرأة العاملة التي عليها أن توازن بين إنجاب الأطفال وتربيتهم. كيف نضع قيمة نقدية لتلك العملية، التي تتحمل خلالها المرأة الحمل والولادة والعناية بالأطفال، وتتولى بعد الطلاق أو الانفصال العناية بالأطفال بمفردها دون أي مساعدة من والد الأطفال؟ هل تأخذ هذه المحكمة ذلك في الاعتبار عند توزيع الممتلكات الزوجية، عندما يبقى الزوج، كما في هذه الحالة، في بيت الزوجية، وتستأجر الزوجة منزلًا لتوفير المأوى لها وللأطفال؛ أعتقد يجب أخذه في الاعتبار، خاصة عندما لم يكن الزوج داعمًا في تربية الأطفال، ولم يتحمل نصيبه من المسئولية الأبوية.

٤١. ويجب أن يوضع في الاعتبار أيضًا إذا كان الرجل يفعل الشيء نفسه أيضًا. يجب أن يتم احتسابه عند مناقشة تقسيم الممتلكات. لأنه في نهاية الأمر سوف تقييم الممتلكات نقديًا، وسوف يُبين كل طرف مقدار ما ساهم به. لقد آن الأوان لأن تأخذ الأطراف وقتًا لتقديم أدلة كافية على قيمة المساهمة الأقل وضوحًا. ليس من العدل أو الإنصاف أن ينشغل أحد الطرفين فقط بكسب المال (الدخل «المرئي»)، بينما يقوم الآخر بوظيفتين أو ثلاث وظائف أخرى في الأسرة ودخلها «غير المرئي»، ثم يدعي أن هذا الآخر لم يفعل شيئًا. هذا موقف راسخ إلى حد أننا ما زلنا نسمع النساء، وخاصة ربات البيوت، يقلن: «سيفاني كازي» (حرفيًا: أنا لا أقوم بأي عمل)، ببساطة لأنهن لا يخرجن من المنزل لكسب المال في مكان آخر.

٤٢. وبقول ذلك، ما من جدال في حقيقة أن المدعية حصلت على قروض لشراء الأرض وبناء منزل الزوجية. ولم يَثبُت ادعاء المُدعى عليه بسداد نفس المبلغ. لقد أرسل المُدعى عليه دعمًا ماليًا إلى المُدعية لفترة. ومع ذلك، فإن حقيقة أنها تحملت بعد الانفصال عبء رعاية الأطفال، بينما كان المدعى عليه يتمتع بالممتلكات، لم تكن أيضًا محل جدال.

٤٣. مهما كان الأمر، يجب أن أضع في الاعتبار أن هذا الشراء والبناء كان يحدث في السنوات الأولى من الزواج، ومن غير المستبعَد احتمال أن يكون الاثنان قد اتفقا على إقامة منزل عائلي. كما ليس من المستبعَد الاعتقاد بأن كل طرف قد بذل في البداية قصارى جهده لتحقيق ذلك. ومن ثم، أرى أنني لا أستطيع بأي قدر من

اليقين القول إن المدعية ساهمت بالمزيد. وفقًا للمستندات المشار إليها، سيكون من العدل والانصاف تطبيق مبدأ اقصى مساواة.

٤٤. في التحليل النهائي، أجد أن الطرفين هنا ساهما في شراء قطعة الأرض رقم xxx في بلدية ناكورو بلوك، وأنهما ساهما أيضًا في بناء منزل الزوجية. الخَيار المتاح هو إجراء تقييم للممتلكات وبيعها، وحصول كل طرف على نصف عائد البيع. أصدرنا الأوامر التالية:

أ. يتم تقييم قطعة الأرض رقم xxx في بلدية ناكورو بلوك وبيعها، ويتقاسم الطرفان عائد البيع بالتساوي.

ب. يتقاسم الطرفان تكلفة التقييم بالتساوي.

ج. وكبديل، وبموافقة الطرفين، يمكن لأي طرف يرغب في الاحتفاظ بالعقار شراء نصيب الطرف الآخر بدفع نصف (٢/١) قيمة العقار لهذا الطرف.

د. أن تحصل المدعية على نصف (٢/١) تكلفة هذه الدعوى.

أوامر وفقًا لذلك.

مؤرخة، وموقعة ومُرسلة عبر البريد الإلكتروني

في هذا اليوم ١٤ سبتمبر ٢٠٢١.

مومبوا تي. ماثيكا	**نانسي نجوروج، وكايرو**	**كيبلينج، وكورجات**
قاضية	محاميا المُدعية	محاميا المُدعى عليه

المشاركات/المشاركون في هذا العدد [1]

خالد فهمي

خالد فهمي، أستاذ تاريخ الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بجامعة تافتس بالولايات المتحدة. تشمل اهتماماته: التاريخ الاجتماعي والثقافي لمصر في القرنين التاسع عشر والعشرين، وله أبحاث عن تاريخ الجيش والشرطة والطب والصحة العامة لمصر في القرن التاسع عشر. ومن ضمن مؤلفاته: «كل رجال الباشا: محمد علي جيشه تأسيس مصر الحديثة» (٢٠٠١) و»السعي للعدالة: الفقه والطب والسياسة في مصر الحديثة» (٢٠٢٢). وهو يعمل الآن على كتاب يتناول التاريخ الاجتماعي والعسكري والسياسي لحرب يونيو ١٩٦٧.

عزة سليمان

عزة سليمان نسوية حقوقية، وأحد مؤسسي قضايا المرأة المصرية، ومحامية بالنقض، تعمل على مناهضة العنف الأسري وتغيير قوانين الأسرة المسلمة والمسيحية.

كالبانا كانابريان Kalpana Kannabiran

كالبانا عالمة اجتماع نسوية، وباحثة قانونية، ومدافعة عن حقوق الإنسان، أستاذة علم الاجتماع والقانون، مديرة مجلس التنمية الاجتماعية في حيدر أباد – الهند، شاركت في تأسيس الأكاديمية الوطنية للدراسات والبحوث القانونية بكلية القانون. من مؤسسي مركز موارد أسميتا Asmita للنساء، وقادت برنامج الخدمات القانونية فيه. ركَّزت أعمالها ومنشوراتها حول مسائل الدستورية والعدالة الاجتماعية في الهند، مع التركيز بشكل خاص على النوع الاجتماعي والأقليات الجنسية والدينية والطائفة وحقوق السكان الأصليين وحقوق الإعاقة.

محمود عبد الفتاح

محام وباحث في حقوق الإنسان والتنمية، وخبير متخصص في قضايا المرأة.

---

١ الأسماء مرتبة أبجديًا وفق الاسم الأول مع حفظ الألقاب

نولة درويش

ناشطة ونسوية. من العضوات المؤسسات للمرأة الجديدة. تولت رئاسة مجلس أمناء المرأة الجديدة عدة مرات. مهتمة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، خاصة قضايا التعليم والعمل والعنف ضد النساء.

هدى الصدة

ناشطة نسوية، وأستاذة الأدب الإنجليزي والمقارن في جامعة القاهرة، ومؤسسة مشاركة في مؤسسة المرأة والذاكرة. شغلت سابقًا منصب أستاذة دراسات العالم العربيّ المعاصِر في جامعة مانشستر (٢٠٠٥ – ٢٠١١)، ومنصب مديرة مشارِكة لمركز الدراسات المتقدمة للعالم العربي في المملكة المتّحدة، وباحثة زائرة في جامعة جورج تاون (٢٠١٤- ٢٠١٥). تشمل اهتماماتها البحثيَّة دراسات الجندر، والدراسات المقارنة، والتاريخ الشفاهي. من مؤلفاتها: الجندر والوطن والرواية العربية: مصر ١٨٩٢-٢٠٠٨ (٢٠٢٠) ومحررة مشاركة لكتاب التاريخ الشفاهي في أوقات التغيير: الجندر والتوثيق وصناعة الأرشيف (٢٠١٨). كانت عضوة في لجنة الخمسين التي كتبت دستور ٢٠١٤.

ياكين ايرتورك Yakın Ertürk

زميلة زائرة في مركز بجامعة روتجرز، مركز القيادة العالمية للمرأة، ومعهد اتحاد القيادات النسائية. عملت عضو هيئة تدريس في أقسام علم الاجتماع بجامعة الرياض - السعودية، وجامعة هاستبه في أنقرة - تركيا. شغلت مناصب دولية وحقوقية من بينها مديرة المعهد الدولي للبحث والتدريب للنهوض بالمرأة (INSTRAW) بسانت دومينجو – الدومينيكان، ومديرة شعبة النهوض بالمرأة بالأمم المتحدة، والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة بالأمم المتحدة، وعضوة لجنة المجلس الأوروبي لمنع التعذيب، من كتبها: «عنف بلا حدود: النموذج والسياسة والممارسة المتعلقة بالعنف ضد النساء».

آمال عبد الهادي

ناشطة حقوقية ونسوية. من العضوات المؤسسات للمرأة الجديدة. مهتمة بالدراسات النسوية، وبشكل خاص قضايا التمييز والعنف ضد النساء والأحوال الشخصية والصحة والحقوق الإنجابية.

«ليس من العدل أو الإنصاف أن ينشغل أحد الطرفين فقط بكسب المال (الدخل «المرئي»)، بينما يقوم الآخر بوظيفتين أو ثلاث وظائف أخرى في الأسرة ودخلها «غير المرئي»، ثم يدعي أن هذا الآخر لم يفعل شيئًا».

حكم المحكمة العليا في كينيا

«أسوق هذه الملاحظات للتأكيد على أهمية الاشتباك مع الفقه ودراسته تاريخيا عند مناقشة قوانين الأحوال الشخصية، فعن طريق هذه القراءة يمكن لنا الوقوف على كيفية تفاعل المجتمعات الإسلامية السابقة مع الفقه وأحكامه. الفقه هنا لا يُفهم فقط بقراءة المتون ولا الشروح ولا الحواشي، ولكن يُفهم أيضا بقراءة سجلات المحاكم الشرعية.»

خالد فهمي

وهذا يطرح بعض الأسئلة الاجتماعية ذات الصلة: هل معنى التقدم السير في مسار مستقيم نحو الحداثة؟ هل يمكن للإصلاحات النابعة من أجندات الدولة أن تخدم الأهداف النسوية؟ هل القوانين العلمانية ضمانة المساواة الجندرية؟ كيف يمكن تطوير الحقوق الإنسانية للنساء في ظل التعددية القانونية؟ ماهي الثقافة الاجتماعية -السياسية الأكثر ملائمة لتعامل النسويات مع الدولة؟ ما هو احتمال حدوث تعبئة نسوية واسعة النطاق في سياقات الاستقطاب السياسي؟ سنحاول استكشاف الإجابة عن هذه الأسئلة عبر هذه المراجعة العامة لدراسات الحالة.

ياكين ايرتورك

والنقطة الأهم في رأيي، أن الحكايات عرت الواقع التمييزي الذي نعرفه، الواقع الذي اعتدناه وتأقلمنا معه. شجعتنا الحكايات على رؤية واقع موجود، لكن بسبب الاعتياد والتأقلم، اعتدناه وألفناه فأصبح غير مرئي أو خارج نطاق البصر. الحكايات جعلت المألوف غير مألوف، وأرغمتنا على فتح أعيننا وعدم تجاهل الظلم الصارخ.

هدى الصدة